



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيـدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات

مذكرة لنيل شهادة الماستر
التخصص: قانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ:
حنفوسي عبد العزيز

من إعداد الطالب:
عومر الحاج

لجنة المناقشة

الأستاذ: مرزوق محمد..... رئيسا.
الأستاذ: حنفوسي عبد العزيز..... مشرفا مقرررا.
الأستاذ: عثمانى عبد الرحمان..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أَرْضَعْتَنِي إلى رمز الحب والشفاء إلى أُمِّي
وأبي أطال الله في عمره وراجيا من المولى عز وجل أن يشفيه في أقرب وقت.
وشاء القدر أن يفارقنا قبل أن اتم منكرتي .- انا الله وان اليه راجعون -

وبالأخص أخواتي والحاج محمد وعمي أطال الله في عمره وزوجته.

و إلى شريكتي في الحياة وابني الغالي أنس وإلى الكتكوتة ابنتي إسراء

وإلى كل عائلة عومر من كبيرهم حتى صغيرهم مجيد،

علاء، زكريا، هاجر، منصف، نور الدين، الروخو، مصطفى، ألأء، نذير، وإلى أزواج

أخوتي وون استثناء. وعائلة نايلي و بن ثابت وعئلة بن علي وون استثناء.

وإلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساترتي الكرام

وون استثناء.

عومر الحاج

كلمة شكر و تقرير

بكل قدسية الكلمة أتقدم بالشكر و العرفان

برؤا بالله عز و جل على وعوته و توفيقه

إلى الأستاذ المؤطر خنفوسي عبد العزيز - الذي أشرف على هذا البحث

بتوجيهاته و انتقالاته البناءة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة و كل أساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية كما لا أنسى كل من ساهم في ميلاد هذا العمل

المتواضع'

عوسر الحاج

خطة البحث

- الفصل الأول : إطلاق جهات الحكم الجزائية في تقدير أدلة الإثبات
- المبحث الأول: الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية وحدود تطبيقه
- المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية
- الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع
- الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية
- الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي
- الفرع الثاني: حقوق وحرية الأفراد عند أعمال و ضماناتهم في مبدأ الاقتناع الشخصي
- المبحث الثاني: نتائج تطبيق الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية
- المطلب الأول: حرية جهة الحكم الجزائية في اختيار طرق الإثبات
- الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في التشريعات المقارنة
- الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في التشريع الجزائري
- المطلب الثاني : حرية جهة الحكم الجزائية في تقدير القيمة الاقتناعية في كل دليل
- الفرع الأول : الإعتراف
- الفرع الثاني : الخبرة والمحرمات
- الفرع الثالث : الشهادة والمعينة والقرائن
- الفصل الثاني : تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .
- المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .
- المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات .
- الفرع الأول: الحصر لأدلة الإثبات في بعض الجرائم .
- الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية .
- المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع .
- الفرع الأول : القرائن القانونية .
- الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر .

- المبحث الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .
- المطلب الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه .
- الفرع الأول: الأدلة ومشروعيتها .
- الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل المطروح في ملف الدعوى .
- المطلب الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي .
- الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح .
- الفرع الثاني: بناء الاقتناع من الأدلة المجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها.

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة



مقدمة

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي، فهي التي تعطي لها قوة و ثقل في المجال الجنائي، كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن قانون معين و إنما كانت ثمرة كفاح مرير قادة المفكرون ورجال القانون و دعاة العدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

و تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات بكل الطرق القانونية، إذن أنها تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفقا للقواعد القانونية، فجميع الأدلة لها نفس القوة و القيمة من حيث المبدأ سواء كانت أدلة معنوية أو مادية.

فإن الجريمة تمس أمن المجتمع و نظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليها تحقيقا للردع العام، و بما أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات للتمتع بهذه القرينة، و على سلطة الاتهام أن تلاحظها إذا أدعت خلافها و يكون ذلك عن طريق ما يسمى الدليل الجزائي الذي هو أساس الإثبات و الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة في الخصومة الجزائية، يمكن أن تتحقق بكل دليل من شأنه إقناع السلطة المنوط بها تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى و لهذا إذا كانت القاعدة أن المتهم معفى من مسألة عبئ الإثبات و أصل ثابت فيه و على من يدعى خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت إدعائه عكس مايجري في الواقع العملي، فإن المتهم يسعى دائما إلى تبرئة ساحته و إثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كلفه له القانون و الغاية منه بطبيعة الحال هو صاحب مصلحة في إثبات براءته من جهة، و من جهة أخرى حتى تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إدعاءات الدليل بشأنها.

إذن أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تطور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، هذا الأخير يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة و التي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع، إذ هناك ما يسمى بنظام الأدلة القانونية فهنا المشرع هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يقبلها في حالة معينة و يحضر عليه قبول أدلة سواها و جواز قبولها في حالة أخرى مختلفة، و يؤدي هذا النظام بالقاضي من الناحية العملية إلى إدانة المتهم حتما متى توافرت الشروط التي يحددها القانون و لو كان غير مقتنع بإدانته - اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي - و العكس صحيح، فإذا لم تتوافر الأدلة للقاضي يلتزم بتبرئة المتهم و لو كان مقتنعا بإدانته و يتحدد هذا النظام في حرمان القاضي من سلطة تقدير الأدلة و الالتزام فقط بتطبيقها في أحد الاتجاهين البراءة أو الإدانة، و قد تراجع هذا النظام أمام نظام الاقتناع القضائي الذي يعترف للقاضي بسلطة

مقدمة

قبول جميع الأدلة و تقدير قيمتها منفردة و مجتمعة و لاقتناع المحكمة أو القاضي أن يتوافر لهذا الأخير من الأدلة الوضعية ما يكفي لتسبب إدعائه بالتسليم بثبوت الوقائع وفقا لما أثبتتها حكمه ، كما هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أن يقين قائم على تسبب و قبوله هو بالضرورة و بحكم العقل و المنطق أمر شخصي يختلف من قاضي لأخر ، بشرط أن يقوم على استقراء و استنباط الأدلة التي يتوجه بها الخصوم إليه أثناء المرافعة و التي يسعى إليها هو بنفسه ,لأن القاضي الجزائي يتحرى الحقيقة و يتولى المبادرة في إدارة و توجيه عملية الإثبات و يوجد بينهما نظام يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و ضمان عدم تجاوز الغاية المرجوة من هذه الحرية ، كما نشير إلى نظام الأدلة العلمية الذي يقوم على الاستعانة بالأساليب والطرق الفنية التي توصل إليها العلم الحديث في إثبات الجريمة من خلال إعطاء الأولوية أو الدور الرئيسي في الإثبات الجنائي إلى الخبير و يجعل من القرائن قيمة قانونية معتبرة إذا خضعت إلى الفحص العلمي الدقيق فيتوصل من خلالها إلى استنباط و استخلاص الحكم وهذا لا يعني أبدا التراجع عن النظام الاقتناع القضائي لأن هذا الأخير يؤيده كذلك العقل و المنطق و تدعوا إليه الاعتبارات الأخلاقية و الدينية و الفكرية و الاجتماعية التي لا تستغني أبدا عن نظام الاقتناع و لا تقبل حلول نظام الأدلة العلمية محله لأن ذلك يعني حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية و الكرامة البشرية الموكول حمايتها من طرف القاضي و ليس الخبير . و لقد أخذ المشروع الجزائري بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية كقاعدة عامة بحيث نظمها في قانون الإجراءات الجزائية و لم يحددها على سبيل الحصر و التي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته و حوله سلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة ، و في نفس الوقت وضع قيود لهذه الحرية أملتها اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع ، أو اعتبارات عامة للحفاظ على مصلحة المجتمع . فالعبرة من ذلك بمدى سآئيره و إقناعه للقاضي ، فالغاية النهائية من جمع الأدلة و تقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته و إنما هو الوصول إلى إقناع القاضي و هذا الأخير فإن تطبيقه يستوجب أن يحاط بعدة قيود تضمن عدم لجوء القاضي إلى التعسف و التحكم في مصير الدعوى، و من ذلك يتعين عليه أن يستمد اقتناعه من الأدلة المعروضة للمناقشة أثناء المحاكمة الجزائية تجسيدا لمبدئي المواجهة و شفافية إجراءات المحاكمة ،فضلا عن وجوب أن يكون الدليل صحيح لأن ما بني على الباطل فهو باطل ، و من الضوابط التي ترسم حدود مبدأ الاقتناع القاضي أيضا التزامه بتسبب حكمه من خلال تباين المصادر التي استقى منها اقتناعه ، و ذلك لتمكين المحكمة العليا من رقابة مدى مشروعية مصادر الأدلة بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض .

مقدمة

يجب أن يبين القاضي الأدلة التي اعتمدها عليها وكانت مصدر اقتناعه ، حقا أنه في حياة كل قاضي لحظات تأمل يقف عندها و يخلد فيها إلى ذاته ، النتيجة التي يهتدي إليها من خلال حوار مع الذات و الاقتناع الذي يتكون لديه من خلال ما يستخلصه من الصورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانه التي تؤدي إلى الحكم الذي توصل إليه، لكن ربما لا يوفق القاضي في تأملاته فقد يخطئ و يسرع في إصدار حكمه و من هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة له لكي يراجع أحكامه و يتريث في إصدارها فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة ، إن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها لأنها تراقب صحة الأسباب التي أستدل بها القاضي على اقتناعه.

و عليه إن السلطة التقديرية للقاضي موضوع و ما تحدثه في وجدانه من إقناع ، بحيث أن الأدلة نفسها قد تكون مقنعة للبعض دون البعض ، فلا مانع أن يعتمد قاضي الدرجة الأولى مثلا على شهادة شاهد و يصرح في حكمه بالإدانة، و في حين يخالفه قاضي الاستئناف لا يقتنع بتلك الشهادة و يصرح بالبراءة اعتمادا على أن الشك يفسر لصالح المتهم ، مادام أن تلك الشهادة لم تحدث الأثر الكامل في وجدانه خلافا لما حصل مع القاضي الأول ، و العكس صحيح ، و موقف كل من القاضيين سليم من الناحية القانونية .

تظهر من الناحية النظرية أهمية موضوع الدراسة التي تعني أساسا بالبحث في الركائز الأساسية التي تكتسي أهمية كبرى في مرحلة المحاكمة الجزائية ، مما يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، كما يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة ، و أزدادت هذه الأهمية وفقا للسياسة الجنائية التي تهدف إلى تفريد العقاب الجنائي تبعا لشخصية المتهم و ذلك من أجل تحديد علاج شخصيته و مدى خطورته الإجرامية كما يتضح أن الدور القضائي الجنائي لا يكتفي بمجرد ما يقدمه الخصوم و إنما عليه التحري و البحث عن الحقيقة بإثبات حصول الجريمة من الناحية الواقعية بجميع عناصرها و ظروفها لأنها تنتمي إلى الماضي و ليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعانيتها بنفسه و يستند إلى ذلك فما يقضي في شأنه و من ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية و تفاصيل ما حدث، فإن قاضي الحكم بقطعه لهذه الأشواط يقع عليه عبء إبرازها في مشتملات الحكم الذي يصدره، و هذا ما يتبين بجلاء في أسبابه التي توصل إليها بعملية ذهنية و منطقية التي اعتمدها عليها بالحجج الواقعية و القانونية من الأدلة الجنائية المطروحة عليه في الجلسة و استخلاص منها منطوق الحكم و هذا بتباين العناصر الأساسية التي استمد عليها في الاتهام و تقدير الدليل و العقوبة بهدف تمكين بسط رقابة المحكمة العليا كلما أخطأ في تطبيقه للقانون . أما من الناحية العملية فإن مدار الأمر كله بالنسبة لعمل المحاكم و مصداقية العمل القضائي يتمحور حول

مقدمة

موضوع الإثبات ، فإن تمكنا من التحكم فيه من حيث جمع الأدلة و تقديمها طبقا للقانون و تقدير قيمتها بصفة موضوعية ، فإن نتوصل إلى إقامة العدل المنشود الذي تستتب به الأوضاع الاجتماعية و تستقر و أما إذا أفلتت من بين أيدينا زمام مبادئ الإثبات و اختلفت علينا طرق جمعه و تصحيحه كانت النتيجة أن تصدر الأحكام ضبط عشواء و يضيع العدل في مهب الريح و يتجه المجتمع نحو الهاوية.

فالمحور الأساس من هذا فهو معرفة حدود الحرية التي يتمتع بها . القاضي الجزائري في تقديره للأدلة و بمعنى الدليل الذي يستند عليه في حكمه من خلال تكوين قناعته و يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

- ما مدى حجية الأدلة الجنائية و أثرها في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري؟

وهذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على الأدلة الجنائية و دورها في تكوين قناعة القاضي الجزائري وفق منظور قانوني و قضائي و عملي ، في ظل التشريع و القضاء الجزائري ، لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك ببيان موقف الفقه، و دراسة النصوص القانونية، وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع و تحليلها و التعليق عليها و سنلجأ في الموضوع إلى المقارنة بين الوضع في التشريع و القضاء الجزائري بالوضع في التشريع و القضاء المصري و الفرنسي ، بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة إلى ذلك.

لأجل الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها من قبل فأنا قسمنا هذا البحث إلى فصلين لذا

نتناول في الفصل الأول إطلاق جهة الحكم الجزائية في تقدير أدلة الإثبات و الإقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية و حدود تطبيقه و ماهية تطبيق هذا المبدأ و نطاق تطبيق المبدأ و نتائج تطبيقه و الحرية في اختيار حرية طرق الإثبات، و حرية تقدير القيمة الإقتناعية لكل دليل، أما الفصل الثاني سنتناول فيه تقييد سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات و الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائري و الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات و الاقتناع ، و الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، و الضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي.

وأخيرا نرجو أننا نكون قد الممنا بكل جوانب الموضوع الذي يعد موضوعا دقيقا و شائكا و

يحتاج إلى المزيد من الأبحاث.

مقدمة



الفصل الأول

إطلاق جهة الحكم الجزائية

في تقدير أدلة الإثبات

إطلاق جهة الحكم الجزائية في تقدير أدلة الإثبات

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة هي إحدى خصائص نظرية الإثبات الجزائي، و لكن إذا تعمقنا في دراسة هذه السلطة، لا نجدها كما ذهب إليها الفقه السائد و ما استقر عليه القضاء المقارن، بأنها مطلقة و ذلك أن المشرع وضع لهذه السلطة ضوابط تعتبر بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها كي لا تختل الأحكام، و عند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه.

و تهدف هذه الضوابط أساسا في مجملها إلى حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن التي بمقتضاها أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته بصورة عادية و علنية أمام محكمة مستقلة و نزيهة سواء في حقوقه أو التزاماته أو في تهمته موجهة إليه، و هذا ما جاءت به شريعتنا الإسلامية في قوله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾".¹

و قال رسول الله ﷺ " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة².

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقاضى بففهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقاضى للناس على جهل فهو في النار " رواه الأربعة وصححه الحاكم.³

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء ، يوم يلقونه ، إلا من أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقض على هوى ، ولا على قرابة ، ولا على رغب ولا رهب ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.⁴

¹ القرآن الكريم: سورة النساء - الآية (58)،

² حديث شريف.

³ حديث شريف.

⁴ حديث صحيح عن ابي هريرة

المبحث الأول:

الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية وحدود تطبيقه

يصنف الإثبات الجنائي كأحد الاجراءات الجنائية الهامة، و أن جميع الإجراءات تهدف بالأساس إلى كيفية إثبات الحقيقة كما وقعت، إذ أن الإثبات الجنائي يحقق براءة المتهم أو معاقبته لأن هدف إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة من أجل تحقيق العدل و مبدأ القناعة يعتبر من أهم مبادئ الإثبات لأنه يكون المنطقي في الحياة العادية أن يحكم القاضي حسب قناعته بالأدلة التي قدمت في الدعوى و إن سلطة القاضي حسب قناعته بالأدلة التي قدمت في الدعوى و إن سلطة القاضي واسعة و مطلقة في التحري عن الحقيقة حسب ما يسلبه عليه ضميره و وجدانه و له الحق في التحري و استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه و إن سلطة القاضي التقديرية في اختيار الأدلة و تحديد قيمته و له الحرية التامة في التحقيق بين الأدلة المعروضة عليه و أن يستنبط و يستخلص منها ما يمكن الاعتماد عليه في تقدير البراءة أو إدانة المتهم.

بعد أن يكون القاضي اقتناعه بكل حرية، بما يملكه عليه ضميره فإن هذا الاقتناع تتكون له السيادة التامة و الكاملة أي أن القاضي لا يسأل و لا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته و لا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع، أي أن اقتناع القاضي لا يخضع لرقابة محكمة المحكمة العليا، و إنما يخضع لرقابة ضميره فقط.⁽¹⁾

و ذلك رغم أن القاضي ملزم بكقاعدة عامة بتسبب حكمه ليتسنى للمحكمة العليا مراقبته في مدى سلامته و مطابقته للقانون.

إن سيادة مبدأ القناعة هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع و هي أساسا الإثبات المعنوي، أما في ظل نظام الإثبات المقيد و الأدلة القانونية، حيث أن الأمر هنا يتعلق بالاقتناع القانوني، كان القاضي يسأل عن سبب اقتناعه لأنه مقيد بأدلة معينة يبني أحكامه على أساسها، أما بالنسبة للاقتناع الشخصي للقاضي في نظام الإثبات المعنوي فإنه كما يقول الدكتور علي راشد: "إذا طلب من القاضي أن يبين أسباب اقتناعه في ظل الاقتناع الشخصي للقاضي فلن يكون له عندئذ الحرية في تقدير عناصر الإثبات لأنه سيوجه اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي لا يمكن للذهن مهما كان واعيا و منتبها أن يدرك تأثير الانطباعات السريعة و التي سببت اقتناعه و التي لا يمكن الإحساس بها و لمسها، فإذا ألزم القاضي ببيان أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به إلى تكوين اقتناع اصطناعي لأن هذا الاقتناع هو الذي يمكن أن يسببه²

و قد أكد هذه النتيجة المجلس الأعلى للقضاء في عدة قرارات من بينها استشارته الى:

"... إن اقتناع القضاة لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى الذي لا يكون درجة ثانية في التقاضي".

¹ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 03، شارع زيرورت يوسف الجزائر، ص71.
⁽²⁾ - زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 30 ص 4، ص72.

إن المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي بنصها على "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم...". و لذلك فإن القاضي يكفي بالإعلان عن اقتناعه بصدق الدليل أو عدم صدقه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الاقتناع.

"... حيث أن مجلس القضاء قد اقتنع بإدانة المتهم و هذا الاقتناع لا يخضع لمراقبة المجلس الأعلى" كما أكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حريات قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، فما دام يبين في حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة و وزنها فلم يقتنع وجد أنه بصحتها فلا تجوز مصادرتة في اعتقاده و لا المجادلة في حكمه أمام المحكمة العليا. كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى يصح في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي و ما دام الأمر كذلك، فلا تجوز المجادلة في حكمه أمام المحكمة العليا".⁽⁵⁾

غير أن سيادة اقتناع القاضي الشخصي لا تعفى هذا الأخير من تسبب أحكامه لأن في ذلك ضمانات أساسية يتطلبها القانون لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أن ما التأكيد عليه هو عدم الخلط بين تسبب الاقتناع الشخصي للقاضي، و تسبب الحكم أي بين التسبب الحقيقي الداخلي في ضمير القاضي و التسبب الرسمي الذي يظهر في الحكم.

إذ أن تسبب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقديراتها للأدلة و تحديد مدى الأثر الذي أحدثته كل منها على شعوره و أيضا الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع.⁽⁶⁾ أما تسبب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية و نص القانون الذي ينطبق عليها و الأدلة التي استند إليها، و تسبب الحكم لا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع.⁽⁷⁾ كما أن تسبب الحكم لا يمس في شيء من سيادة اقتناع القاضي الذي يؤدي إلى إدلاء القاضي بقناعته دون أن يبين كيفية وصوله إليها.

و تسبب الأحكام مسألة يتطلبها القانون كما سوف نرى عند التطرق إليها. بحيث تتمكن المحكمة العليا من مراقبتها لصحة أسباب الحكم و مدى اتفاق اقتناع القاضي مع العقل و المنطق.⁽¹⁾

(6) نقض 8 / 1953/6 - أحكام النقض ص 3 رقم 341 ص 948 مشار إليه في كتاب دكتور - رؤوف عبيد- المشكلات العملية الهامة في ق.إ.ج ص 477.

(7) د. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985 ص 107.

(1) نقض 2 / 1973/12 مجموعة أحكام النقض، ص 24 رقم 228 ص 1112 مشار إليه في رسالة دكتوراه، ابراهيم الغماز - ص 642 هامش 82.

غير أن تسبب الأحكام يقتصر على محكمة المخالفات و الجنح إذ لا يشمل محكمة الجنايات إذ أن أحكامها تكتفي بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها الرئيس في الجلسة، و يرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلة هذه المحكمة و طريقة إبداء الرأي بعد المداولة، إذ يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون تسبب رأي كل واحد من أعضاء المحكمة.⁽²⁾

إن هذه الطريقة تمثل استثناءا بالنسبة للمبادئ القانونية التي تفرضها الأحكام لكي يتمكن القاضي من مراقبة نفسه و يمكن غير من مراقبة مدى مطابقة أحكامه للقانون، و رغم سيادة مبدأ القناعة الشخصية للقاضي كقاعدة عامة، فإن السيادة غير مطلقة و تخضع بدورها لقيود و استثناءات.

المطلب الأول:

ماهية الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية

يسود اليوم في المواد الجنائية، نظام الإثبات الحر و الذي يعتمد على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع¹ و يطلق عليه أوصاف متعددة أخرى مثل نظام الأدلة Preuves morales أو اقتناعية الدليل الجنائي، أو نظام قضاء القاضي بمحضى اقتناعه أو وجدانه و هو يقابل نظام الأدلة القانونية Preuves légales أو الملزمة للقاضي.³

و تعني هذه الحرية أن المشرع لم يحدد أدلة الإثبات، كما أن قوتها في الإثبات متروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، و بالتالي فلا يلتزم بتبرير مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي. فهذا المبدأ يعني أن القاضي الجزائي، باستثناء حالات معينة قيده فيها المشرع بإتباع أدلة محددة في الإثبات، حر في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه⁴، و هو لا يستمد اقتناعه من الدليل في ذاته و لكن من الأثر الذي يحدثه في عقيدته و لذلك نجد أنه حتى في الحالات التي قيده فيها المشرع بالإثبات وفق أدلة محددة فهو حر في تقديره من حيث الأثر الذي تحدده عقيدته.

و هذه الحرية في الإثبات في المواد الجنائية ليست ميزة مقرررة لصالح القاضي لكي تتسع سلطته في الإدانة أو البراءة و لكنها ترجع إلى صعوبة الحصول على الدليل، لأن الجرائم عادة ما ترتكب في الخفاء و المجرم يتخذ كل الاحتياطات للفرار من العقاب، و لذلك فإن الكشف عن الحقيقة يتطلب إطلاق حرية القاضي الجنائي في الإثبات، كما أنه إذا كانت الأنظمة القانونية تعترف بضرورة وضع حد للمنازعات أمام القضاء و العمل على استقرار المراكز القانونية و ذلك من خلال التسليم بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فلا بد أن يصاحب هذا المبدأ نظام للإثبات يقلل إن لم يبلغ كلية أي تناقضات يمكن أن تحدث بين الحقيقة و الواقعية و بين المجاز القانوني.²

² Stefani Gasto – Dallaz répertoire de droit et procédure pénale, P3.s

² د. كأكزم محمد سلاله –المبادئ العامة للإثبات الجنائي- دار الفكر العربي ص39.

و لقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أو تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم و ذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص.

أما المشرع الجزائري فإن كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 212 و المادة 307 ق.إ.ج و هي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي، كما أن الاقتناع الشخصي كرسه صراحة أحكام قانون الإجراءات الجزائة في مادته 212.¹

و يختلف دور القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية عن نظيره القاضي المدني بالنسبة للدعوى المدنية فالقاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى الجنائية، بخلاف القاضي المدني و الذي يكون دوره سلبيا في الدعوى المدنية، فالأخيرة يتقيد في الحكم الذي ينتهي إليه بالأدلة التي تقدم إليه من الخصوم، لذلك لا نجد محلا في المواد المدنية لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أما القاضي الجنائي فله دور إيجابي في الدعوى الجنائية، فهو يحكم فيها وفق اقتناعه و حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه، و قد ازداد هذا الدور في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن تطور نظام الإثبات في المواد الجنائية، و لم يجد القاضي الجنائي بوقت يردد ألفاظ القانون و يحكم في الدعوى استنادا إلى أدلة قانونية، بل أصبح له حرية واسعة في التقدير و في الاقتناع.

و نخلص إلى القول بأن الاقتناع هو حالة ذهنية تتعلق بضمير القاضي و بالتالي يمتاز بكونه ذاتي ا. و نسبيا و النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه قد تختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة القانون و رغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاضي إلى آخر. و يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط و رقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق المنطق ق. و استخدام علم النفس و أن يكون الاقتناع مسببا كي يقدم للحكم أسبابا، و لكي تضمن له أساسا إيجابي ا. و موضوعيا.

¹ المادة 307 ق.إ.ج: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم و لا يرسل لهم قواعد بها، يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبير، و إن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدارتهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

المادة 12 م ق.إ.ج "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

إن الهدف الأسمى الذي يرحوه القاضي الجزائي من جراء العملية القضائية التي يجريها هو الوصول إلى الحقيقة و هذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد التحقيق و جمع الأدلة و تقديرها.

و إذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر و ملامح الحقيقة، و استقرت هذه العناصر و الملامح في وجدانه و ارتياح ضميره لها، فمنها يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع و في ضوء ما تقدم فيمكن القول إن هذا المبدأ تعددت التعاريف بخصوصه من بين أهم هذه التعريفات نجد ما يلي:

- هو عبارة عن عملية ذهنية وجدانية تتم بمنطق و عقل تثيرها وقائع القضية في نفس القاضي.
- و عرفه الدكتور علي الراشد على أنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة".¹

- و عرفه الدكتور محمود مصطفى على أنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، و هو الدليل عن نظام الأدلة القانونية".²

و يرى آخرون أنه عبارة عن حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، و هي عبارة عن احتمالات ذهنية ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك و الذي يتأثر بعد قابلية الشخص و استجابته للدوافع المختلفة، و لأنه من تقييم ضمير.

و إذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني و بالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية و التي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتبين أنهم كانوا يقصدون من لفظ الاقتناع الضمان السليم للوصول إلى الحقيقة، و هو نفس الهدف الذي تضمنه مصطلح اليقين³.

و من خلال هاته التعريفات نستخلص عدة خصائص: للاقتناع الشخصي للقاضي منها:

1- هو حالة ذهنية وجدانية أي أنه مؤسس على النشاط العقلي الذي يتم برسم صورة واضحة الملامح لحقيقة الواقع.

2- إن الوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشأ العملية القضائية و التي توصل القاضي إلى هذه الحالة.

¹ كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي و المحكمة الجنائية العادلة، ط بدر دار محمود للنشر، مصر، 1999، ص14.
² محمود مصطفى، الإثبات في مواد الجناية في القانون المقارن، النظرية العامة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص3.

³ ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 227.

3- إن الاقتناع القضائي هو ثمرة أو محصلة عملية منطقية يجربها القاضي .

4- إن طبيعة الحالة التي وصل إليها القاضي الجزائي و التي تعد جوهر الاقتناع تتوقف على نتيجة عملية

المطابقة التي أحرها القاضي بين الوقائع المادية من جهة، و الوقائع النموذجية من جهة أخرى.

5- إن حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

6- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم الإدانة أو البراءة التامة بالأخذ بالدليل الذي يرتاح له وجدانه و يطرح الأدلة الأخرى.¹

و يستنتج ذلك من كون أن دور القاضي الجزائي ليس دورا سلبيا، مثلما هو الحال بالنسبة لدور القاضي المدني فهذا الأخير يقتصر دوره فقط على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى ثم يرجع أيهما أغلب، بل أن دوره إيجابي فمن حقه و بل من واجبه أن يتحرى و ينقب عن الحقيقة بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أم لا، ثم يقتنع بكل حرية تامة.²

و القاضي في ظل هذا المبدأ يقدر قيمة الدليل بكل حرية، و لا يملئ عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها، فعليه البحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة، على أن التقدير الحر يجب أن يصل إلى حد التحكم الكامل، فافتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق، و لا يصح أن يكون معنى الاقتناع إطلاق حرية القاضي في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته و محض تصوراته مهما كانت وجاهتها. و بناء عليه فإن حرية القاضي في التثبت أمر يختلف عن التحكم، فالتثبت الحر، يعني أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات.

و ليس معناه أن يقضي بما يشاء فهذا هو التحكم بعينه، فلا يجوز له أن يقضي وفقا لهواه، أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته، بل على العكس من ذلك هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى الاقتناع، و إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شك فيه أنها لا تقره على رأي ينافي المنطق و يخل بالأصول المسلم بها في الاستقلال القضائي.³

بل لا بد أن يحكم بناء على الفاعل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة و ضمير حي بحيث تؤدي عقلا و منطقا إلى ما رتبها عليها، و لذلك يجب أن يكون حكمه سببا.

و عليه يمكننا القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه ليست هي دائما الحقيقة المطلقة، ذلك لأن اكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي و هذا بسبب أن مضمون الحقيقة المعلنة في الحكم هو ما توصل إليه

¹ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 111.

² مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص

54.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 747،

القاضي عن طريق قناعته، و لكي تكون الحقيقية القضائية هي نفسها القضية الواقعية نادى البعض بضرورة إيجاد معايير لضبط رقابة على عملية تكوين الاقتناع على أسس المنطق و استخدام علم النفس، و أن يكون الاقتناع مسببا، و سبب هذه المطالبة هو الخصائص التي تتميز بها القناعة الوجدانية من حيث أنها ذاتية لأنها نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث، لأنه يتأثر بمدى قابلية الفرد و استجابته للدوافع المختلفة، دون وعي منه عما قد يؤدي بالقاضي إلى الخطأ في تقدير الأمور و بالتالي عدم القطع أو الجزم بالوصول إلى التأكد التام، و من هنا تظهر الخاصية الثانية ألا وهي النسبية. و أفضل وسيلة تساعد القاضي على تجنب الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه، هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمامه بكافة العلوم المساعدة للقانون الجنائي و خاصة علم النفس، و هذا الأخير يساعد القاضي في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه. إن مبدأ حرية القاضي الجزائي لم يوجد من العدم بل كانت هناك مبررات و أسباب حفزت على وجوده و تتمثل هذه المبررات فيما يلي:

1 : الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

سبق و أن أشرنا إلى أن دور القاضي المدني هو دور سلبي يكتفي بالموازنة بين الأدلة المقدمة إليه و فقط دون التدخل في الخصومة، في حين أن القاضي الجزائي له دور إيجابي في الدعوى، يظهر هذا الدور الإيجابي من خلال بحث القاضي عن الحقيقة و كشفها عبر كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية حيث أنه يقوم بجمع الأدلة و جردها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى مرحلة المحاكمة و أثناء هذه المرحلة يقوم بمناقشة الأدلة و توجيه الأسئلة لمن يشاء، و له في سبيل إظهار الحقيقة القيام بأي إجراء أو تدبير من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة و لا معقب عليه في ذلك.¹

2 : الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين:

المحلفين هم مساعدين من عامة الشعب يساهمون في تشكيل محكمة الجنايات و نظرا لأنهم من الشعب فإنهم لا يتمتعون بنفس تكوين القاضي المهني أو القانوني، و عليه فليس لديهم الدراية الكافية بالمسائل القانونية، حتى يصدر آراءهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من ناحية، و من ناحية أخرى نجد أن المحلفين يطلعون على وثائق القضية أثناء الجلسة، على عكس القضاة

¹ مبروك نصر الدين، محاضرات في إثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات ج 1، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 626.

الذين يمكن لهم الاطلاع على ملف القضية و وثائقها في وقت سابق أي أثناء دراسة القضية -ة و تحضيرها¹، و عليه فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم و اقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.

3 : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي:

القانون الجزائي على عكس القانون المدني فهذا الأخير يقوم بحماية مصالح خاصة في حين يهتم الأول بحماية المصلحة العامة المتمثلة في حماية كيان المجتمع و المصالح الأساسية لأفراده، لذلك يضع نصوص قانونية تجرم و تعاقب على الاعتداء على هذه المصالح، لهذا أتاح المشرع حرية الإثبات و لم يقيد بأدلة معينة، بل سخر له كل أدلة الإثبات لتكوين قناعته بناء على دليل واحد أي له الحرية التامة في إثبات الجريمة بكل الوسائل، هذا ما يحتم قرينة البراءة بالإضافة إلى مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم.

4 : اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية:

يرى جل الفقهاء من أهم مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن هو الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات، و نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم فيه الأدلة أحيانا. و هنا لا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة.

5 : صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

إن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية راجع إلى طمس معالم و آثار الجريمة من طرف مرتكبيها، أو الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم المرتكبة، ففيما يخص السبب الأول نجد أن المجرمين لم يصبحوا أولئك الأشخاص البدائيين الذين يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس و لا يقومون بإخفاء معالمها، و نجد أن المجرمين في وقتنا هذا أصبحوا ماهرين في ارتكاب الجرائم ثم يقومون بمحو أثرها مما يصعب اكتشافها.² أما فيما يخص الطبيعة الخاصة للجريمة في الركن المادي يتقضي الوقائع المادية، و الركن المعنوي بتحقيق القصد من عدمه لأن الجريمة ليست كيانا ماديا بل هي كيان معنوي كذلك تقوم على الإرادة و الإدراك.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات

إن هذا المبدأ و إم كان قد وضع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم حسب رأي البعض من الفقهاء أمثال الفقيه "فوان" إلا أن ذلك لا يعني أنه مقتصر على هاته المرحلة فقط، بل إنه وضع ليشمل كافة مراحل الدعوى، و كافة الجهات القضائية مخالفت كانت أو جنح أو جنایات و يشمل كل درجات التقاضي سواء كانت محكمة درجة أولى أو درجة ثانية.³

¹ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 39.

² زبدة مسعود، المرجع نفسه - ص 118.

³ زبدة مسعود، المرجع نفسه - ص 45.

و عليه فإن حرية القاضي الجزائري في الإثبات تشمل كافة مراحل الدعوى و كافة أنواع المحاك -م و تطبيق مبدأ الاقتناع يشمل كل القضاء الجزائري و لقد عهد المشرع الفرنسي تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائري في الإثبات على كافة المحاكم الجزائية و أمام كل درجاتها، و تطرق إليه من خلال المادة 353 التي تطرقت إلى تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات، و المادة 427 التي تطرقت إلى تطبيق المبدأ أمام محكمة الجرح و المادة 536 أمام محكمة المخالفات حسب ق.إ.ج الفرنسي، و في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة سواء أمام قاضي الجرح أو قاضي المخالفات فله سلطة لتقدير وقائع الدعوى و وسائل الإثبات المعروضة أمامه، كما نص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 212 من ق.إ.ج الجزائري المعدل و المتمم و التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".¹

و يطبق مضمون هاته أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادتين 307 و 284 من نفس القانون على تطبيق هذا المبدأ أمام المحلفين و هنا نستنتج أن المشرع الجزائري تبني هذا المبدأ بنوع من الشموليّة و الطلاقة.

و تطبيق القضائي هذا المبدأ يشمل كافة مراحل الدعوى إذا كان لكل دعوى مرحلتين أساسيتين: مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة، فإن هذا المبدأ و إن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاة الحكم كما أشرنا سابقا فهذا لا يعني أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة بل يتسع ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية، و إن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب و الأوسع لتطبيقه.

1 : مرحلة التحقيق القضائي:

هذه المرحلة يتولاها قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات و ذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم و كل من ساهم فيها و اتخاذ القرار النهائي بخصوصها و ذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة.

¹ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1996 ص 644،

و مبدأ حرية الإثبات يطبق في هذه المرحلة خاصة عندما يقوم القاضي المحقق بتقدير عناصر الإثبات. استنتاج قرائن الاتهام و تحديد الأعباء الكافية أثناء هاته المرحلة، و يصدر القضاة اقتناعهم في هذه المرحلة من خلال دراسة الملف المعروض أمامهم.

و لقد أكدت المواد 162 إلى 166 من ق.إ.ج: كما جاء في نص المادة 162 الفقرة الثانية "... يمحس قاضي التحقيق الأدلة و ما إن كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات". و يتضح من خلال هذه المادة و المواد الموالية لها أن المشرع الجزائري أعطى الحرية التامة لقضاة التحقيق عند إصدار أوامره بما يمليه عليهم ضميرهم و اقتناعهم الشخصي أما بالنسبة لغرفة الاتهام فافتناع قضاتها تضمنته المواد 195 إلى 197 من ق.إ.ج الجزائري المعدل و المتمم. و لقد أكدت المحكمة العليا على ذلك حينما قضت بأنه: "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة و تقدير الأدلة و موازنة بعضها البعض و ترجيح ما يطمئنون إليه حتى أقاموا قضاءهم على أسباب صائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بالنقض المؤسس على مناقشة و تقدير الوقائع يكون غير مقبول"¹. إلا أنه تجدر الإشارة أن اقتناع قضاة التحقيق ينصب فقط على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام و فقط، فافتناع قضاة التحقيق سعى إلى ترجيح الظن على عكس قضاة الحكم الذين يسعون إلى تأكيد الحقيقة.

2 : مرحلة المحاكمة:

في هذه المرحلة يتم تقرير مصير الدعوى و إصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة، فمن المادة 284 ق الأخيرة و المواد 307، 212، 399 من ق.إ.ج نستخلص أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي شاملة تسري أمام كل جهات الحكم من جهة، كما أن الاقتناع لا يتعلق بخطورة الجريمة المرتكبة و لا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ يطبق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو حتى مخالفة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية

بعد التطرق لمفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فيما سبق، لا بد من معرفة مجال ذلك الاقتناع، دون غيرها والسؤال الذي يطرح نفسه يكمن في هل يطبق القاضي اقتناعه في جميع مراحل الدعوى أم أن ذلك محصور في مرحلة معينة أو غيرها؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأحكام الجزائية فهل توجد فعلا ضمانات من اجل حماية حقوق الأشخاص من أي تعسف قد يصدر من القاضي؟

¹ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، بدون طبعة. دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 101.

وكل ذلك سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي يشمل كافة المحاكم الجزائية من جهة وشمولية تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، ومع ذلك لم يتفق بعض الفقهاء الجنائي مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الاقتناع الحر لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة و من أبرزهم الفقيه "فوان"، إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسيير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة¹ على المتهم، و يذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق و كذا محكمة الجرح و المخالفات و حجتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات.

لقد ذهب المشرع الفرنسي الى تطبيق المبدأ على الجنايات و الجرح و المخالفات بموجب المادتين 353 و 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي ذات السياق نصح نفس المنهج حسب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "... على القاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"²، و من هذا المنطلق سيتم التركيز على نقطتين هامتين.

1- تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي:

يشمل تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي كل القضاء الجزائري بمختلف هيئاته ودراجاته حيث استقر الفقه و القضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء و المحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات المادتين 284 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أمام محكمة الجرح و المخالفات التي تطبق عليها الأحكام المادة 212 من ق.إ.ج أي أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، و ما يمكن التنبية إليه أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر بوضوح من الناحية العلمية أمام محكمة الجنايات و يظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة منه.

2- تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى:

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي و المرحلة الثانية و الأخيرة هي مرحلة المحاكمة:

¹ العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الأدب، الجزائر، بدون طبعة، بدوم سنة، ص 41.

² أ حسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، منشورات بارتي 2010 / 2011، ص 109.

- مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن كان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري تطبيق المبدأ أيضا أمام قضاء التحقيق و تتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة و تنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة¹، أو بقرار أن لا وجه للمتابعة، و ذلك ما نصت عليه المادة 163 من ق.إ.ج: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة و أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة للمتهم..."².

و أيضا المادتين 164 و 166 من ق.إ.ج و ذلك من خلال عبارة: "إذا رأى قاضي التحقيق..."³ قانون الإجراءات الجزائية مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره و قراراته بما يميله عليه ضميره و كذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 195 و 196 و 197 من ق.إ.ج.⁴

إن اقتناع قاضي التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن وكييف الجريمة وجمع الأدلة، أما بالاقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة القضائية⁵، فقاضي التحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو الإحالة بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يميله عليه ضميره أي حسب قناعته الشخصية، وعليه يمكن التأكد على أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها و كذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام.⁶

- مرحلة المحاكمة:

وفي هذه المرحلة يتقرر مصير الدعوى حيث يصبح محل الاهتمام مرتبطا كبيرا بمسألة التأكد من وجود الجرم أو عدمه وذلك قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

يستنتج من قراءة المواد 284 الفقرة الأخيرة و 307 و 212 و 399 من ق.إ.ج أن قاعدة الاقتناع

الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام جهات الحكم و من جهة أخرى فإن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة و لا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو جنحة عادية أو حتى مخالفة، غير أننا يمكن أن نتساءل عن الطرق المستعملة للوصول إلى الجزم و اليقين و ذلك ماسيتم عرضه من خلال دراسة الحقوق و ضمانات الأفراد على مبدأ الاقتناع الشخصي.

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1899، ص 61.

² احسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 77.

³ احسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، نفس المرجع، ص 78.

⁴ احسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، نفس المرجع، ص 86.

⁵ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، بدون طبعة، سنة 1989، ص 53.

⁶ مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، بدون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة

1989، ص 468.

الفرع الثاني: حقوق و حريات الأفراد عند إعمال و ضماناتهم في مبدأ الاقتناع الشخصي
لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع تطبيقا صحيحا بشكل يحمي حقوق الأفراد و حرياتهم و مصالحهم أمام المحاكم الجزائية، و هذه الأحكام هي من جهة ضمانات لموضوعية هذا الاقتناع¹، و من جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه فما هي هذه الضمانات؟
1: تعدد القضاة و خصائص المرافعة:

تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد هنا يقصد به اجتماع مجموعة من القضاة من أجل حل أو فض نزاع ما، أو الفصل في قضية معينة مما يفتح المجال أمامهم للإمام بكل جوانب القضية، والتعسف في فهم مسائلها الجوهرية و الخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر تأكيد و يقينا²، و تعدد القضاة يختلف حسب نوع القضايا الجزائية، مخالفة، جنحة، جناية و كذا نوع المحكمة درجة أولى جهة الاستئناف المحكمة العليا و هذا ما نصت عليه المواد 450، 176، 258، 340 من ق.إ.ج. فبالنسبة لمحكمة الأحداث المادة 450 من ق.إ.ج. الجزائري تنص: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضين محلفين"³، و هذا دليل على نظام القضاء الجماعي الذي يضمن النزاهة والعدالة، أما المجلس القضائي باعتبار محكمة استئناف في مواد الجرح و المخالفات، فإنه يشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء كما تنص المادة 429 من ق.إ.ج: "يفصل المجلس القضائي في الاستئناف في مواد الجرح و المخالفات مشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء"⁴.

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة جلية و واضحة في محاكم الجنايات و ذلك لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها، و كذا العقوبة المشددة التي تقررها و التي تصل إلى الإعدام أو سلب الحريات بصفة دائمة و هذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.إ.ج. الفقرة الأولى: "تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و من محلفين اثنين"⁵، وكذلك الشأن بالنسبة للمحاكم العسكرية فإن الأمر 28/71 الصادر في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، ينص على تشكيل محاكم عسكرية في وقت الحرب، أما في وقت السلم فتشكل المحاكم العسكرية الدائمة و تتكون من ثلاثة أعضاء بحيث يتولى رئاستها قاضي منتدب لهذا الغرض من قضاة المجلس القضائي أما القاضيان المساعدان يكونان من العسكريين"⁶. أما الغرفة الجزائية للمحكمة العليا فهي تتشكل من رئيس غرف ة و مستشارين مساعدين، يقوم أحدهما بالأعمال المقررة بالغرفة.

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 470، 469.

² زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 150.

³ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

⁴ احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 167.

⁵ احسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، ص 162.

⁶ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1991، ص 16.

و من هنا نستنتج أن القضاء الجماعي يعتبر حقيقة ضمان للحقوق و حريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف قد يصدر من القاضي، لذلك فإن المشرع الجزائري منح للخصوم أساليب عديدة وإجراءات كثيرة للمطالبة بحقوقهم و المحافظة عليها، و من هذه الإجراءات نذكر منها رد القضاة وخصمتهم كضمان لحياد القاضي و نزاهته، و استبعاد أي شك في إمكانية خطأ القاضي في حكمه واتباع نزواته الشخصية أو الضغوطات المادية المعروضة عليه و لذلك كانت طبيعة الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائرية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائرية.¹

2 : خصائص المرافعة:

تتمثل ضمانات المرافعة في علنية الجلسة و شفوية المرافعات و حضور الخصوم أو المواجهة.

1- علنية الجلسة: إن مبدأ العلنية مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمانا لنزاهة المحاكمة و تمكينها لحقوق الدفاع و اطلاع الرأي العام على ما يجري فيها² فيتابعها منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم و هذا ما نصت عليه المواد 399، 355، 342، 285 من ق.إ.ج الجزائري³، و تحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علانية الجلسات مثل ما أشارت اليه في قرارها و ذلك من خلال قرارها الصادر يوم: 1975/04/22، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10-116 و الذي جاء في منطوقه: "إن العبرة بما جاء في الأحكام و القرارات لا بما يدعي الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع يستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلنية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا". و يقصد بعلنية الجلسة فتح أبواب الجلسة للجمهور، حيث يحضر المحاكمة من يشاء. و المبدأ العام أن المرافعات تتم علنية و لكن استثناء من القاعدة قد تتم الجلسات في سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام و الآداب العامة كما هو الشأن بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فإنها تتم في سرية. و ذلك لأسباب تتعلق بحماية الأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 285 من ق.إ.ج، ولكن النطق بالأحكام يكون بصفة علنية.

2- شفوية المرافعات: فمن واجب القاضي أن يطرح للمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، و هذا ما يعرف بمبدأ شفوية المرافعة، و هو يتصل اتصال أوثق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، و ينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء، و بصفة خاصة أمام محكمة الجنايات المواد 300 و 304 من ق.إ.ج الجزائري، ثم محكمة الجناح و المخالفات المواد 353 و 399 من نفس القانون.

¹ أمال فيزاري، ضمانات التقاضي، دراية تحليلية مقارنة، بدون طبعة، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر سنة 1990، ص 87.

² جلال شروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، سنة 1997، ص 496.

³ احسن بوسفيعة، المرجع نفسه، ص 111، 136، 140، 155.

3- حضور الخصوم أو المواجهة بينهم: يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفاع و حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف، و إتاحة الفرص أو الطرق المتساوية لهم لاستعمال كافة الحقوق الدفاع الأساسية و كذا حسن سير العدالة من خلال تحققه من حياد القاضي و المساواة بين الخصوم¹ فيمكن للقاضي الجنائي مناقشة عناصر الإثبات بكل حرية في الجلسة، فيحاط المتهم بكل دقة بالوقائع المنسوبة إليه فيحق له أن يدافع على نفسه و يتمسك بأي دفع يراه مناسباً للتخفيف من العقوبة² و لهذا ندرك أن مبدأ الضرورية يتصل بمبدأ الاقتناع، و كذا حرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم اتصالاً وثيقاً من أجل هدف هام و هو حماية حقوق الفرد و حرياته و المحافظة على مصالحه من التعسف و الإكراه، و يتميز مبدأ المواجهة بأنه مزدوج من جهة و شامل من جهة أخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة و القاضي من جهة أخرى و شامل لأنه يتعين إعماله في أية حالة كانت عليها الإجراءات و في كافة مراحل الخصومة و من تطبيقات هذه المبادئ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد الخصوم أو كليهما إلا في حضور خصمه، على الأقل بعد دعوته.

3- تسيب الأحكام:

حقيقة يوجد في حياة القاضي لحظات تأمل قبل أن يحكم في خصومة ما، يقف عندها و يخلد فيها إلى ذاته ناظراً فيما يجمع بين يديه من وسائل إثبات و مناجيا نفسه " هل هي ترقى واقعا و قانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعول عليه في إسناد الجريمة، أم أنها دون هذا المستوى مما يحتم الحكم بالبراءة"³. و تعتبر هذه النتيجة و هذا الاقتناع بالإدانة أو البراءة ليس وليد فراغ، بل أنه استقى ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة، و أدت في سياقها المنطقي الفعلي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، و ربما لا يوفق القاضي فقد يخطئ، و قد يتسرع في إصدار حكمه و من هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة للقاضي كي يتراجع عن أحكامه و يترث في إصدارها فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التعليل، و هكذا و إن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، و لذلك أوجب المشرع أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ضمانا لجديتها و ثقة في عدالتها، و هذا ما تنص عليه المادة 379 من ق.إ.ج الجزائري⁴: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق

¹ أمال فيرازي، المرجع السابق، ص134.

² جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، بدون طبعة، الجزء الأول/ دار المؤلفات القانونية، بيروت، سنة 1982، ص355.

³ عبد الحميد الشواربي، و عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية، بدون طبعة، في قانون العقوبات و الإيرادات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، سنة 1990، ص 113.

⁴ احسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص147.

بالحكم، يجب أن يشمل على أسباب ومنطوق - و تكون الأسباب أساس الحكم. و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما نذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعاوي المدنية...".

و من هنا يمكن استخلاص أن تسبب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، و ضمانا لحرية الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام، و قد ورد قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 361-22 و التي تنص على أن: "إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروط بضرورة تسبب قراراتهم دوم تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها أمامهم".

أن تسبب الأحكام يقتصر على محكمة الجرح و المخالفات دون محكمة الجنايات، و ذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنايات يتم التسبب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه، و هذا ما نصت عليه المادة 307 من ق.إ.ج الجزائري و أكده أيضا الدكتور على راشد بقوله: "إذا طلب من القاضي أن يبين أسباب اقتناعه في ظل الاقتناع الشخصي فلن يكون له عندئذ الحرية في تقدير عناصر الإثبات، لأنه سيوجه اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي

لا يمكن للذهن مهما كان واعيا و متبها أن يدرك الانطباعات السريعة، و التي سببت اقتناعه، و التي يمكن الإحساس بها و لمسها، ألزم القاضي لبيان أسباب اقتناعه، فإن ذلك سيصل به إلى تكوين اقتناعه، لأن هذا الاقتناع هو الذي يمكن له أن يسببه"¹، و بذلك تسبب الأحكام كما أسلفنا يقتصر على محكمة الجرح و المخالفات و يجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبب تلقائيا أو إن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم²، و في هذا الصدد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لقصور في التعليل مثل إشارتها إلا انه: "يعرضون قراراتهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف و المناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر"، كما يؤدي إلى النقض أيضا الاكتفاء في الحثيات بالقول: "إن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه، و الحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب"³، و أيضا قضت: "يتعرض للنقض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب و اكتفى بالقول (حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم)"⁴.

و ما ينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية، فوجوب هذا التسبب لا يقتصر على جهة الحكم، بل و أيضا قضاة التحقيق و كقاعدة عامة تسبب الأحكام لا

¹ زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 137.

² زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 159.

³ المجلة القضائية، العدد 02، 03 أبريل 1984 ملف 29526، سنة 1989، ص 292.

⁴ المجلة القضائية، العدد 01، 26 جوان 1984 ملف 31720، سنة 1990، ص 287.

تخضع له إلا محاكم الجرح و المخالفات، و كذا محاكم الاستئناف لكن هل هذا يعني أن محاكم الجنايات لا تعنى بتسبب أحكامها؟

لقد ورد تسبب قرارات محكمة الجنايات في نصوص عديدة في المواد 309، 305، 315... من ق.إ.ج، إلا أن تسبب هذه القرارات يكون ضمنيا، عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات و يتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق، و ينتهي بتصويت الأغلبية إما بـ "نعم" أو "لا"، و لقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا عن تسبب قرارات محكمة الجنايات بتاريخ 1990/10/23: "إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب، و إنما تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعية و الأجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا و قانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها"¹، و لكن قد يعترض الأسئلة صعوبات فهناك أسئلة تقع تحت طائلة البطلان باعتبارها لا تسموا إلى الهدف الذي يصبو إليه القاضي في تسبب أحكامه، و هي الأسئلة المتشعبة و الأسئلة التناوبية، فهذه الأسئلة تؤدي إلى التناقض و كذا الخطأ في تطبيق القانون بطريقة سليمة، و عدم تسبب الحكم تسببا منطقيا و المعروف قانونا أن تسبب القناعة غير تسبب الحكم، فالنقطة الأولى هي بيان تفاصيل تقدير و تقييم القاضي للأدلة و تحديد مدى تأثير كل منها على قناعته و تحليل الطريقة التي كون بها يقينه أما تسبب الأحكام فيتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية و نص القانون المطبق عليها، مضافا إليه أدلة الإثبات المستند إليها استنتاجه.²

4 : طرق الطعن:

طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها و ذلك بقصد إلغاءه أو تعديله كليا أو جزئيا ، باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ، و لا يستبعد ظلمهم فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل و غير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، و عليه فإن مقتضيات العدالة و واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر ضده حكما يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، و للطعن في الأحكام طريقتان، و لكل طريق وسيلتان إما طعن عادي من خلال المعارضة أو الاستئناف، أما الطريق الثاني للطعن في الأحكام فهو طريق غير عادي، و يكون أيضا بإحدى الوسيلتين، إما الطعن بالنقض، و إما بالتماس إعادة النظر وما يهمننا هو الاستئناف باعتباره طريق طعن عادي و وسيلة فنية في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف يرمي إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، و الهدف من الاستئناف هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف، من عيوب حيث يختص بنظره محكمة

¹ محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوطني الجزائري، بدون طبعة، الجزء الثاني، دار النشر، ص 506.

² جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، بدون طبعة، جزء الأول، دار النشر المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص188.

أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، و هي الغرفة الجزائرية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 429 ق.إ.ج.

و لا يعيب قرار جهة الاستئناف إذا قضت بتأييد حكم محكمة أول درجة ما يغني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم تر أنه يغير عقيدتها في إدانة المتهم، و أيضا فإنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه: "لا يضار طاعن بطعنة"، فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فإن جهة الاستئناف تلتزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم، و هذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 2/433 من ق.إ.ج، و يطبق هذا المبدأ حتى و لو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأ واضحا كأن قضى بالغرامة على الرغم أن القانون يقضي بعقوبة الحبس وجوبا.¹

المبحث الثاني: نتائج تطبيق الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي حولها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي بناء على هذا المبدأ، و التي تعطي لقاضي الموضوع حرية كاملة في تكوين اقتناعه، و أنه لا يجادل في هذا الاقتناع، كما أنه ليس ملزما بتعليل سبب اقتناعه بدليل معين دون سواه.

لكن مع ذلك كله هو ملزم بتسبيب حكمه، و ذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على أحكام المحاكم.

و بالتالي لا بد من وضع شروط يؤسس عليها القاضي اقتناعه بحيث إذا توفرت هاته الشروط يكون حكم القاضي الجزائي عادلا و يعتبر ضمانا للمتهم من الجور و التعسف، و يترتب على هذا المبدأ نتائج أهمها قبول جميع الأدلة، تساند الأدلة.

المطلب الأول: حرية جهة الحكم الجزائية في اختيار طرق الإثبات

إن النتائج الرئيسية التي تترتب عن تطبيق المبدأ أو الأخذ به من طرف المشرع تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات في المواد الجزائية فقد عرفنا أن نظام الإثبات الحر يعتمد أساسا على ضمير القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة و لن يأتي ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي الجزائي في طريقة الإثبات حتى يمكنه من الوصول إلى الحقيقة، إن اعتماد القاضي الجزائي على ضميره في الوصول إلى الحقيقة²، إن اعتماد القاضي الجزائي على ضميره في الوصول إلى الاقتناع و البحث عن الحقيقة يتم عن طريق حرية الإثبات التي تتجسد من خلال حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من الوصول إلى تحقيق اقتناعاته الشخصية.³

¹ إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، الطبعة الأولى، (دراسة مقارنة) منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000، ص 520.

² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 469.

³ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 53.

إن القاضي الجزائري حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها، إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة و أن يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، و هكذا فإن القاضي الجزائري سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا و ضروريا للفصل في الدعوى و هذا ما يتلخص من مفهوم المادة 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن ينتقل محل الواقعة، أي يمكن للمحكمة أن تنتقل إلى عين المكان لإجراء المعاينات اللازمة لإظهار الحقيقة حسب ما هو وارد في نص 235 من ق.إ.ج¹ و أن يأخذ أقوال المتهم بل و إن يقوم باستجوابه و أن يوجه رئيس المحكمة ما يراه لازما من أسئلة إلى الشاهد بعد أداء شهادته المادة 233/3 ق.إ.ج² كما أن القاضي ليس مقيدا بعدد و لا بنوع معين من الشهود كما أن المادة 234 من ق.إ.ج³ تنص على أنه للرئيس أثناء سير المرافعات أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات و يتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا و كذلك إعادة سماع الشهود من جديد و كذلك ما نصت عليه المادة 233 الفقرة الأخيرة، كما نصت نفس المادة على المواجهة بين المتهمين و الشهود و التي يجريها الرئيس إذا رأى أن هناك داع لذلك هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المشرع حول لرئيس محكمة الجنايات حق استدعاء الشهود و هذا ما نصت عليه نص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

كما له حق نذب الخبراء و كذا إعلائهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم، كذلك يمكن للقاضي الجزائري أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة و هذا ما نصت عليه المواد 276 و 356 من ق.إ.ج.⁵

أيضا بتعيين عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة و حتى و لو لم يدفع المتهم بها وفقا لنص المادة 364 من ق.إ.ج⁶، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، أو توافر مانع من موانع المسؤولية، أو من موانع العقاب وفقا لنص المادة 361 من ق.إ.ج⁷ كما أن

¹ المادة 235 من ق.إ.ج، 'يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة...'

² المادة 233/3 ق.إ.ج، "و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك."

³ المادة 234 من ق.إ.ج، "لرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة لإثبات و يتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا كما يعرفها أيضا على الخبراء و المساعدين إن كان ذلك محل."

⁴ المادة 286 ق.إ.ج: "... بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، و إذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، و لا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، و هم يستمعون على سبيل الاستدلال."

⁵ المادة 276 من ق.إ.ج: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق..."

المادة 356 من ق.إ.ج: "إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، و يقوم بهذا الإجراء القاضي بنفسه..."

⁶ المادة 364 من ق.إ.ج: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو مسندة للمتهم قضت ببرائه من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف."

⁷ المادة 361 من ق.إ.ج: "إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة..."

المتهم إذا دفع التهمة بتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة فالقاضي يجب عليه أن يحقق دفاعه و يرد عليه في أسباب حكمه.¹

و تجدر الملاحظة أنه أمام محكمة الجنايات فإن سلطة القاضي تبدو أكثر اتساعا و شمولا، ذلك أن المشرع الجزائري خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى شرفه و ضميره، المادة 2/286 قانون الإجراءات الجزائرية.²

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه في التشريعات المقارنة

من خلال محاولتنا استقرار بعض أوجه و أنماط السلوك التشريعي الإجرائي الجزائري في بعض التشريعات المقارنة نجد بأن هذه الأخيرة أخذت نفس التوجه و المسلك مع فروق طفيفة ترجع في أساسها لجملة من الاعتبارات التاريخية و المنطقية، ففي فرنسا مثلا حاول المشرع أن يتعاطى مع مبدأ حرية القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه من خلال نصوص متعاقبة، و التي يشكل فيها قانون التحقيقات الجزائية المرجع الرئيس في تجسيد روح هذا المبدأ سيما في نص المادة 342 و التي جاءت أنا ذاك متضمنة لمجموعة من العبارات التي كانت تتلى على مسامع هيئة المحلفين مجتمعة أثناء مرحلة المداولات السابقة للنطق بالعقوبة المقررة في حق المتهم.³

و هو المسلك الذي تراجع عنه ذات المشرع بإلغائه بمقتضى القانون الصادر في 1941/11/25 أين أنهى بموجبه العمل بالكثير من القواعد الإجرائية التي ظلت سائدة في القانون القديم إلا أنه في مقابل ذلك أبقى على إقرار مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مضافا عليه صبغة جديدة، و هو ما جسده في نص المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي و التي جاء فيها: "المادة باللغة الفرنسية"

« Avant que la cour d'assises se retire le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est en outre affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations.

La loi demande pas compte aux juges des moyens par lesquels ils sont convaincus, elle ne leurs prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience quelle impression ont

¹ مأمون سلامة، "الإجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني سنة 1977، ص 120.

² المادة 2/286 من ق.إ.ج: "...له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

³ يراجع: محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 463، 464.

fait sur leur raison, les priures rapportées contre l'accusé, et le moyen de sa défense la loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : avez-vous une intime conviction ».¹

و هو النص الذي يمكن من خلاله أن نقف على المحتوى التأصيلي لهذا المبدأ على النحو التالي: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا الوسائل التي أقاموا عليها اقتناعهم و لم يحدد لهم قواعد يتعاملون وفقها مع القضية، خاصة من حيث عدم كفاية الدليل، و إنما يفرض عليهم أن يتساءلوا في هدوء و أن يبحثوا بضمائر مخلصنة عن الانطباعات التي بنوا عليها آراءهم، و الأدلة التي واجهوا بها المتهم و حقه في دفاعه. فالقانون لا يأمرهم وفق لذلك إلا بسؤال واحد يتعلق بأدائهم لواجبهم:

- هل لديكم اقتناع شخصي؟

فستخلص من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و أكد على تطبيقه أمام مختلف الجهات القضائية، و هو الأمر الذي تجسد من خلال المادتين 427 و 536 ق.إ.ج الفرنسي.

و يفهم من محتواها المادة 427² بأنه يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق و يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، لكن تجدر الإشارة هنا أن مضمون هذه المادة يطبق أمام محكمة الجناح.

و هو التوجه نفسه الذي تبناه المشرع الفرنسي بالنسبة لإعمال ذات المبدأ أمام محكمة المخالفات من خلال نص المادة 536³ من نفس القانون و التي تحيل إلى المادة 427 من ذات القانون. أما بالنسبة للمشرع المصري فيمكن القول بأنه لم يشذ عن القاعدة متأثراً في ذلك بالمسلك الذي سار عليه المشرع الفرنسي و هو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 362 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة 1950.

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في التشريع الجزائري

استقر نص مواد 212 - 307 - 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص بصراحة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث تنص المادة 307 من نفس القانون على ما يلي: " يتلق الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا من وسائل التي قد وصلوا إلى

¹ Code de procédure pénale français, 50 Edition, Dalloz, paris, 2009, P697.

² Voire/art227/po1 »hors les cas ou la loi dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

³ Code de procédure pénale français. Op.cit.p791 ;

تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم قي صنت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. (هل لديكم اقتناع شخصي؟)"، و تنص المادة 212 من نفس القانون على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخالص".¹

كما يظهر من خلال المادة 284 من نفس القانون أن المشرع الجزائري تبني هذا المبدأ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: ... تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و أن لا تخابروا أحدا ريشما تصدرون قراركم.

و ألا تسمعون إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل و أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل و سائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا سر المداوالات حتى بعد انقضاء مهامكم".²

و لقد حرصت المحكمة العليا على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات و يتضح هذا من خلال مجموعة من القرارات و من أهمها القرار الآتي: "من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي و لا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تام أو كفاية دليل ما، و من ثمة النهي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية و أن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، و أن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن".³

و كذا من خلال القرار الآتي: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 464.

² الأمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن من ق، إ، ج، العدد 48.

³ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1987/06/30 في الملف رقم 5071، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1991، ص 199.

و لما كانت ثابتا قي قضية الحال أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات و أوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه، علما الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، و متى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.¹

المطلب الثاني : حرية جهة الحكم الجزائية في تقدير القيمة الاقتناعية في كل دليل

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الإثبات و ذلك من المادة 212 إلى غاية المادة 238 هذه الطرق التي كانت محل دراسة من خلال عدة أنظمة أهمها النظام الإتهامي والنظام التنقيبي بالإضافة إلى نظام الإثبات المختلط و الذي نشأ كنتيجة للعيوب التي تضمنها النظامان السالفي الذكر، إذ إجتهد واضعوه في جمع مزايا النظامين وتجنب عيوبهما⁽²⁾ و قد جاء النظام الإجرائي الجزائري كغيره من النظم المعاصرة جامعا بين خصائص النظام الإتهامي و خصائص النظام التنقيبي أي أنه أخذ بالنظام المختلط و من خلال الرجوع إلى المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد إعتنق مبدأ جد هام إنبثق أو نشأ عن نظام الإثبات الحر ألا وهو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .ي و يظهر ذلك بصورة جلية في نص المادة 212 من ق إ ج و التي تنص على حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات وهذا هو محتوى الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر، إذ جاء في نصها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص " ، ومن جهة أخرى تؤكد المادة 307 من نفس القانون هذا المبدأ بنصها على " أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ... " ، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإستعانة بأي طريق من طرق الإثبات لا يعني أن أي دليل يكون مقبولا أمام هذا القضاء إذ لا شك أن مبدأ شرعية التجريم و العقاب الذي يستقيم عليه بنين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي ، فيفرض خضوعها هي الأخرى لمبدأ الشرعية بحيث لا يكون الدليل مشروعاً و من ثم مقبولا إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، و عملية حمله إلى القضاء أو إقامته أمامه في ظل إحترام سائر القواعد و الشكليات التي قررها القانون⁽³⁾ ، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كائنة ما كانت، بل أن هذا البحث مقيد بإحترام حقوق الدفاع من جهة و قيم العدالة و أخلاقياتها من جهة أخرى، و هو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29 في الملف رقم، مشار إليه لدى يوسف دلانده، قانون الإجراءات الجزائية، مقنن بالقانون 14/04 المؤرخ 2004/11/10، و مدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 140.

² مرونك نصر الدين، المرجع السابق، ص 34.

³ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ص 116.

كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة، ومن هنا فإن الطرق غير المشروعة في الإثبات يترتب عليها حتما عدم مشروعية الدليل المستمد منها.

ومن هنا تظهر أهمية الدليل في الخصومة الجنائية بالنظر إلى ذاتيتها الخاصة إذ نجد أن القاضي الجزائي وهو في طريقه إلى معرفة الحقيقة المادية فإنه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم أو يتفقون عليه من أدلة كما هو الشأن في الخصومة المدنية بل لا بد عليه أن يقوم بجمع الدليل و فحصه و تقديره⁽¹⁾ .
وعليه فإننا سنقوم في هذا المبحث بدراسة أدلة الإثبات الجنائي و التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالمحاكمة ، إذ نتناول في (المطلب الأول) الأدلة القولية في حين نعالج في (المطلب الثاني) الأدلة المادية .

نتناول في هذا المطلب نوعان من أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ألا وهما الإقرار و المحررات والخبرة والمعينة والقرائن والشهادة.

الفرع الأول : الإقرار

الإقرار هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أي هو تسليم المتهم بالتهمة و إقراره بها فهو دليل إثبات فيه يقر المتهم على نفسه بإرتكاب الفعل المجرم دون إعتراض أو تسليم من محاميه و دون إبداء أقوال من متهم على آخر⁽²⁾ ، و بذلك فإن الإقرار يختلف عن الشهادة و التي تعرف بأنها إدلاء شخص عما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها كما أنه يجب التفرقة بين الإقرار و أقوال المتهم و التي قد يستفاد منها ضمنا إرتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه وهذه الأقوال مهما كانت دلالتها فإنها لا ترقى إلى مرتبة الإقرار الذي لا بد أن يكون صريحا في إقرار الجريمة مع ملاحظة أن إقرار المتهم على غيره لا يعد إقرارا بل يعد في موقف الشهادة و لقد نص المشرع الجزائري على الإقرار في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " و عليه و قبل التطرق لقيمة هذا الدليل و تقديره من طرف القاضي الجزائي لا بد من معالجة بعض النقاط المتعلقة به وهي :

1) أنواع الإقرار :

ينقسم الإقرار بالنظر إلى أهميته إلى عدة أنواع يمكن إجمالها فيما يلي :

أ / الإقرار من حيث كماله و جزئيته:

. الإقرار الكامل : هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الإتهام

¹ مارك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الإقرار والمحررات ، طبعة 2004 ، دار هومة، ص 4 .

² عبد الحكم سيد سلمان، إقرار المتهم، الطبعة الأولى، 2002، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص 17

. الإقرار الجزئي: و هو الذي يقتصر فيه المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته عنها، ومثال ذلك إقرار المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة نافيا ارتكابه السلوك الإجرامي المنسوب إليه⁽¹⁾ .

ب / الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها:

. الاعتراف القضائي: هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة إتهام أو جهة التحقيق أو جهة الحكم .

. الاعتراف غير القضائي: و هو الذي يصدر أمام جهة غير قضائية و بمعنى آخر هو ذلك الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية كالاقرار الصادر أمام الضبطية القضائية أو الاعتراف في تحقيق إداري أو الاعتراف الوارد في التسجيل الصوتي أو الوارد أمام أحد الأشخاص .

وبصفة عامة فإن إقرار المتهم إما أن يكون شفهيًا وإما أن يكون مكتوبًا، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم و أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين .

(2) شروط صحة الإقرار: يشترط لصحة إقرار المتهم ما يلي:

* الأهلية الإجرائية: لا تتوافر حين يكون المعترف غير متهما؛ بمعنى أن الإتهام أساس توافرها، حيث يكون المعترف متهما سواء بإتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله، أو بتكليفه بالحضور⁽²⁾، و على ذلك فالشاهد الذي يعترف بارتكابه الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما صدر عنه إقرارًا بالمعنى القانوني لأنه وقت صدور هذا الإقرار لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاقرار بإرتكابه الجريمة، وهي أن يكون متهما بارتكابه، و لهذا أوجب القانون توافر بعض الأشكال ضمانا لتحديد صفة المتهم وهي التأكد من شخصيته وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه⁽³⁾ .

* الإرادة الحرة: يجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة حرة واعية، يتوافر فيها التمييز والإدراك وحرية الاختيار، فلا يعتد بالإقرار الصادر عن مجنون حتى ولو كان عاقلا وقت إرتكابه الجريمة، ولا عبرة كذلك بالإقرار الذي يصدر تحت تأثير السكر والتنويم المغناطيسي كما ينبغي أن يكون المعترف حرا في اختيار وقت اعترافه فلا قيمة للإقرار ولو جاء صدفة نتيجة إكراه مادي أو أدبي مهما كان قدره⁽⁴⁾.

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 42.

² عبد الحكم سيد سلمان، المرجع السابق، ص 27.

³ مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 28.

⁴ عبد الحكم سيد سلمان، المرجع نفسه، ص 28.

*أن يكون الإقرار صريحا واضحا : يشترط في الإقرار الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض، لأن غموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الإتهام المنسوب إليه ينفي فيها صفة الإقرار بالمعنى الدقيق لأنها تحتل أكثر من تأويل، كما أنه لا يجوز إقرار صمت المتهم قرينة على إقراره و يترتب على الإقرار غير الواضح أو غير المطابق للحقيقة البطلان، و إذا تقرر بطلان الاعتراف فإن الدليل المستمد منه لا يكون محلا لأي إقرار كما أن هذا البطلان يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه .

*أن يستند الإقرار إلى إجراء مشروع : يجب أن يستند إقرار المتهم إلى إجراءات صحيحة و ذلك لإمكان الإسناد إليه كدليل إثبات في الدعوى، فإذا كان الإقرار وليد إجراء باطل وقع باطلا هو الآخر و لا يجوز الإسناد إليه، و تتنوع أسباب بطلان الإقرار فقد يصدر نتيجة إستجواب باطل كما هو الحال في الإستجواب عند الحضور الأول (المادة 100 ق إ ج)، في حالة عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، أو في حالة حجز رسائل المتهم الموجهة إلى محاميه و اكتشاف الإقرار الوارد بها (م 218 من ق إ ج)⁽¹⁾

3) خصائص الإقرار:

- أنه ليس بحجة في ذاته و إنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فالمادة 213 من ق إ ج تنص على أن الإقرار شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها إذ جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1980/12/02 عن الغرفة الجنائية الثانية " أن الإقرار هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه و هو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من ق إ ج"⁽²⁾
- أنه لا دخل للنية في الاعتراف ما دام أن القانون هو الذي يترتب آثاره القانونية.
- أنه يشترط فيه أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض.
- أنه يجوز تجزئة الاعتراف و هو أمر متروك لسلطة القاضي و تقديره الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1975/04/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه " أن مبدأ عدم تجزئة الإقرار ينطبق في المواد المدنية أما في المواد الجنائية فإنه لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإقرار بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيًا و قانونيًا"⁽³⁾

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص152.

² جيلالي بغدادي المرجع السابق، السابق17.

³ جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص18.

● أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله و إلا كان إقراره باطلا كون أن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي .

● إن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه فإذا ما سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله و لم يعترض فإن ذلك لا يعتبر إقرارا صريحا ولا ضمينا .

4) سلطة القاضي في تقدير الإقرار:

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية أدلة إقناعية و هو ما نصت عليه المادة 212 في الشطر الأول للفقرة الأولى من ق إ ج بالقول " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ... " وما لم يستوجب القانون طريقا معينا في الإثبات وهو ما نص عليه الشطر الثاني من الفقرة الأولى من ذات القانون بالقول "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ... " والقاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته وهو ما نص عليه الشطر الأخير من الفقرة الأولى عن ذات القانون بالقول " وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.... " والاعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجته وقيمتها التدليلية على المعترف ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره الصادر في 10/11/1987 حين قرر " إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا أحكامهم تعليلا كافيا "

و بالرجوع إلى نص المادتين 212 و 213 من ق إ ج يتضح أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به ، إذا اطمأن إليه أو يتركه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك ويواصل البحث عن الحقيقة ، كما أن للقاضي أن يجزيء الاعتراف فيأخذ بالجزء الذي يراه صحيحا و يترك الجزء الذي يرى كذب المتهم فيه، هذا و إذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات فللقاضي سلطة ترجيح أحدها والأخذ به دون بقية الاعترافات الأخرى⁽⁴⁾ مثلا في جرائم المخدرات يعترف المتهم على نفسه بأنه يشتري و يبي.ع و يروج و يستهلك المخدرات ، فيأخذ هنا القاضي بالإقرار الذي يراه صحيحا و منتجا في القضية المعروضة عليه ، هذا وإذا سلمنا بأن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الاعتراف فالسؤال الذي يطرح هو ما هي حدود هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ؟

جوابا على هذا السؤال نقول أنه ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الإقرار لأنه محكوم بقاعدة تسبب الحكم ، ذلك أن القاضي إذا أخذ باعتراف المتهم فيقع عليه عبء إظهار سبب أخذه بهذا الاعتراف وإذا تراجع المتهم ووافق القاضي فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الوارد في المراحل السابقة والعكس صحيح، حيث إذا تراجع المتهم عن إقراره و لم يوافق القاضي في هذا التراجع ، وأدانه استنادا إلى

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص169.

إعترافاته السابقة أمام قاضي التحقيق . أو وكيل الجمهورية في حالة التلبس لا غير ، فإنه يقع أيضا على القاضي عبء إثبات سبب عدم أخذه لعدول المتهم و سبب أخذه بالاعترافات السابقة عن المحاكمة، هذا والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه أيضا هو؛ هل إقرار المتهم يخضع دائما للسلطة التقديرية للقاضي ؟ جوابا على هذا السؤال نقول أن القواعد العامة في الإثبات الجنائي أخضعت للإقرار للسلطة التقديرية للقاضي و هذه القاعدة العامة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي أخذ به المشرع الجزائري غير أن هـ و في بعض الحالات ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا وهذه الحالات هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد و الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي و الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من ق إ ج " في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك " ومثال ذلك فإن الإقرار الوارد في جريمة الزنا والمنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره⁽¹⁾ . ويبقى السؤال المهم في هذا المقام يدور حول ما إذا كان الإقرار وحده يكفي لتأسيس الحكم بالإدانة من عدمه؟

إختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل؛ فذهب رأي إلى القول بأن مجرد إقرار المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاة على إدانته لأن الاعتراف هو بداية الإثبات ، ويجب لإتمام الإقناع أن يضاف إليه أدلة أخرى و خلصوا إلى القول بأن الاعتراف هو دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة. وذهب رأي آخر إلى القول أنه لا توجد قاعدة أو مبدأ يقرر أن الإقرار لا يكفي وحده كدليل إدانة فالقول بهذا يتعارض مع مبدأ حرية الإقناع، إذ يعني إستبعاد دليل إقناع به القاضي⁽²⁾ ، وبالنسبة لتقدير هذين الإتجاهين نجد أن الإتجاه الأول هو السائد في القانون و القضاء المقارن و هو الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية و استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

الفرع الثاني : الخبرة والمحرمات

1 -الخبرة:

تعريف الخبرة : الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته وعليه فقد يكون موضوع الخبرة مسائل فنية مادية كما في حالة التشريح لمعرفة الوفاة والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة⁽³⁾ .

¹ مارك نصر الدين، المرجع السابق، 183.

² عبد الحكم سيد سلمان، المرجع السابق، ص 51.

³ محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة الطبعة الأولى، سنة 2002، المكتب الفني للإصدارات القانوني ص7.

وقد يشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية كما إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم و تقوم الاختبارات المعملية بدورها ورئيسي في الإثبات الجنائي إذ أنها تقوم بدور مزدوج عبارة عن البحث عن الدليل العلمي وتقديمه بالصورة التي تشكل اقتناع القاضي وذلك عن طريق الإثبات العلمي ، كما تساعد هذه الاختبارات على تطبيق القانون وذلك عن طريق تحديد الوصف القانوني لان الدليل العلمي يحدد بالضبط الدور الذي قام به الجاني وهذا يحدد في النهاية الوصف القانوني لهذا الدور⁽¹⁾.

هذا وقد نظم المشرع أحكام نذب الخبراء في المواد من 143 الى 156 ق.ا.ج وذلك من خلال نص المادة 219 من ق.ا.ج والتي نصت على أن تترك مسألة إجراء الخبرة للسلطة التقديرية للمحكمة على أن تتبع في ذلك الأحكام المتعلقة بالخبرة و المنصوص عليها في المواد من 143 إلى المادة 156 من نفس القانون وعليه فان الخبرة تعد وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية والأصل أن الاستعانة بالخبراء من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إذ أن له وحده تقدير ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

تعيين الخبير ومثوله أمام المحكمة : بالرجوع إلى أحكام محكمة النقض المصرية نجدتها وضعت معيار معين لتحديد متى تعتبر الخبرة أمر ضروري وإجباري على المحكمة لكي تلتجئ إليها وهذا المعيار يتضمن شرطين هما - أن تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة. - تعذر إدراك هذه المسألة بالنسبة للمحكمة .

ففيما يخص الشرط الأول فانه من الصعب تحديد أو بيان طبيعة المسائل الفنية البحتة و بالتالي يكون ترك المسألة لتقدير القاضي بشرط ألا يخالف في ذلك الأصول العلمية ، ومثال ذلك بحث حالة المتهم العقلية لتقدير مسؤوليته الجنائية⁽²⁾ أما فيما يخص الشرط الثاني ألا وهو تعذر إدراك هذه المسألة بالنسبة للمحكمة فانه بمفهوم المخالفة لهذا الشرط فان المسألة الفنية التي يسهل إدراكها بالنسبة للمحكمة لا تصلح لان تكون محلا للخبرة أو البحث الفني لأن تقديرها لا يحتاج إلى معرفة علمية أو فنية خاصة بها .

وما تجدر الإشارة إليه في تعيين الخبير أنه على القاضي أن يقوم بتعيين مهامه بدقة مع توضيح مهمته التي يجب أن تكتسي طابعا فنيا بحتا وهو ما أكدته المحكمة العليا - الغرفة الجنائية في القرار الصادر بتاريخ 1993/07/07 الذي جاء فيه أنه " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير ومن

¹ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة 1986 ، ص 528.

² محمد أحمد محمود ، نفس المرجع السابق ، ص 24.

ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع شهود واعتماد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى.

ولا ينتهي دور الخبير بإيداعه للتقرير إذ يمثل أمام المحكمة الجنائيات كما قد يمثل أمام الجرح والمخالفات بناء على طلب المحكمة ويقوم بعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره بعد حلف اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعايناته بذمة وشرف وهذا ما نصت عليه المادة 155 ق إ ج .

سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير :

إن حرية القاضي المطلقة في تقدير الخبرة مبدأ سائد ومعروف منذ أن ظهرت الخبرة كوسيلة وعنصر من عناصر الإثبات وقد أكد هذا المبدأ المجلس الأعلى في قراراته التي من بينها " الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا تتمتع بامتياز " قرار نقض صادر في 81/ 01/22 عن الغرفة الجزائية الثانية ومن المقرر أن المحكمة هي الخبير الأعلى ولذلك فهي لا تتقيد برأي الخبير فلها أن تأخذ به أو ترفضه ولها أن تأخذ برأي خبير دون آخر أو بجزء من تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر ولها أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينياً وإنما على مجرد الترجيح⁽¹⁾ وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقنعه هو والذي يتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى وله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي عينته المحكمة كما أن للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلاً بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة⁽²⁾، فالمحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وما اقتنعت به وتستبعد ما لم تطمئن إليه ما دام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل بشرط تبرير وتعليل ذلك وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها صادر بتاريخ : 1984/05/15 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه " أنه إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم إن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره " **المحركات :**

تعريف المحركات : قيل في تعريف المحركات العديد من التعريفات إذ عرفت بأنها " المحركات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم"⁽³⁾. وتعتبر المحركات من بين أدلة الدعوى ولذا فهي تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث إطمئنانها إلى ما ورد فيها والمحركات سواء كانت أوراقاً رسمية أو أوراق خاصة قد تفيد في إثبات واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم .

¹ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 78.

² زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 67.

³ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 201.

والمحرمات التي تصلح دليلا في الإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة ومثال ذلك المحرر المزور أو الذي يحمل التهديد أو البلاغ الكاذب أو المتضمن لعبارات القذف والسب وفي هذه الحالة يكفي ثبوت صدورهما من المتهم لتوفر الجريمة قبله ، وقد تكون المحرمات مجرد دليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، مثال ذلك الورقة التي تصدر من المتهم متضمنة إقراره بالتهمة صراحة أو ضمنا ، أو الورقة التي تصدر من الغير ولكنها تنفيذ وقوع الجريمة من المتهم ، كإقرار من شاهد عن واقعة معينة .

(1) وفي هذه الحالة تكون الورقة موضع تقدير المحكمة بإعتبارها إقرارا من المتهم أو شهادة عليه من الغير وتجدر الإشارة إلى انه هناك اختلاف بين مصطلح المحرمات ومصطلح المحاضر ويكمن وجه الاختلاف في أن المحرمات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه ، وبالتالي قد تكون رسمية أو عرفية ، أما المحاضر فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها ، و بالتالي تكون دائما رسمية ، والمشرع الجزائري نظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يذكر المحرمات وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظم صراحة المحاضر دون المحرمات ويظهر ذلك مما جاء في نص المادة 214 من ق إ ج التي تقول "... ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته..." كما يظهر أيضا من المادة 216 من نفس القانون التي نصت على انه " في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أوالموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي.." يتضح من هذين النصين أن المشرع الجزائري أوكل مهمة تحرير المحاضر إلى موظفين وفقا للنصوص القانونية أما المحرمات فقد تناولها المشرع في قانون العقوبات وأقر لها الحماية الجنائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير المواد من 197 إلى 231 من قانون العقوبات(2).

1 خضوع المحرمات للسلطة التقديرية للمحكمة :

إن المحرمات التي تتعلق بالإثبات والتي تقدم أثناء نظر الدعوى تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ الإقتناع القضائي فكل قيمتها مستمدة من إقتناع القاضي بصحة ما تتضمنه من البيانات ، ويتعين أن يستمد القاضي هذا الإقتناع وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي سواء في هذا أكانت المحرمات رسمية أو عرفية(3). وتجدر الإشارة إلى انه إذا كانت القاعدة العامة أن القاضي حر في تقدير قيمة المحرر والأخذ به أو تركه فإنه ترد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات(4) وهذا راجع لإختلاف الحجية بالنسبة للمحاضر فهناك محاضر تعتبر مجرد إستدلالات أي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الإستدلال وهناك محاضر ذات قوة ثبوتية خاصة أي

¹ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 81.

² مروك نصر الدي، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 208.

³ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 83.

⁴ زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 65.

لها حجية حتى يثبت العكس ، إضافة إلى المحاضر التي لها حجية إلى أن يُطعن فيها بالتزوير فبالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات والتي تتمثل في المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والتي يشتمون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها لمعاينة الجنايات والجنح فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن المعلومات التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يرددها وهذا ما نصت عليه المادة 215 بقولها " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما بالنسبة للمحاضر التي لها قوة ثبوتية خاصة أي التي لها حجية حتى يثبت العكس .فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن لهذه المحاضر حجية أي أن المحكمة تعتمد عليها لان ما جاء فيها أي ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيها⁽¹⁾.

وقد نص على هذا النوع من المحاضر المادة 216 من ق إ ج بقولها "...تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " ، وخير مثال على هذا النوع من المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية والتي تتعلق بالتصريحات والاعترافات المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد وهذا هو مقتضى نص المادة 02/254 من قانون الجمارك وهنا تجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات العكس يقع على المتهم وليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية ملف رقم : 73553 بتاريخ 12/06/1992 بقولها " إن المحاضر الجمركية التي تثبت صحة ما جاء فيها من إقرارات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما بان إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"⁽²⁾.

أما بالنسبة للمحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير فهي تتمثل في (محاضر أعوان إدارة الضرائب، محاضر مفتشي العمل، محاضر الجلسات والأحكام، محاضر المخالفات، المحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية والمحررة من قبل عونين محلفين (المادة 254 فقرة 01 من قانون الجمارك) وهذا ما حرصت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات ومما جاء في إحدى قراراتها بمقتضى أحكام المادة 254 ق جمارك على أن " المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك "، إن هذا النوع الأخير من المحاضر يعتبر أدلة قانونية وملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة وذلك بعد إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (532-537) كما لا يجوز للمحكمة أن تناقش الوقائع المادية التي تتضمنها هذه

¹مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 452.

²أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2005، دار هومة، ص 199.

المحاضر التي تعتبر حجة حتى ثبوت تزويرها كما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود قصد إثبات ما يخالفها أو تجري تحقيقا بنفسها للغرض ذاته.

الفرع الثالث : الشهادة والمعينة والقرائن

1. تعريف الشهادة : هي تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بجواسه في شأن واقعة إجرامية⁽¹⁾، وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي التي تناولها المشرع الجزائري في المواد 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الشهادة التي تتم أمام المحكمة تختلف بعض الشيء عن أحكام الشهادة التي تتم أمام قاضي التحقيق .

والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ، فالشاهد لا يشهد إلا بما رآه ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بجواسه الأخرى، ولكنه قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي أو سماع شهادته لموته أو غيبته أو إمتناعه عن الشهادة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يجوز الاستشهاد على معلومات الشاهد التي سمعها عن غيره ؟ و بعبارة أخرى هل يجوز الاعتماد على شهادة منقولة عن شخص آخر لم تسمع أقواله ؟ إن هذه الشهادة تسمى بالشهادة السماعية⁽²⁾ ؛ وهي شهادة غير مباشرة فالشاهد هنا يشهد بما سمع رواية عن غيره الذي يكون قد أدركها بنفسه و هذه الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع ثقة تامة ، لأنها معرضة للتحريف و يشوبها الشك ، ولكن لا مانع في القانون من أن تأخذ بها المحكمة متى إطمأنت إليها و رأت أنها صدرت حقيقة عن من رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة و لو كانت منقولة هو محكمة الموضوع وحدها، و تجدر الإشارة إلى أنه هناك نوع آخر من الشهادة يسمى بالشهادة بالتسامع ، و هذه الأخيرة لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة ، وهي تعتبر من أضعف أنواع الشهادات لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها و مراقبة صحتها و لذا فإنها لا تعتبر دليلا و لا يجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه⁽³⁾.

2 (كيفية أداء الشهادة: خلافا للشهادة أمام قاضي التحقيق حيث تجري في غير علانية و لا يحضرها المتهم ولا أي من الشهود فإن القاضي الجزائري يأمر الشهود بعد التحقق من حضورهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لذلك لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة مع إحترام باقي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في التذكير بالهوية الكاملة للشاهد وعلاقته بالمتهم أو المدعي المدني ، وتنص المادة 227 من ق إ ج على أنه يحلف الشهود قبل أداء الشهادة اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج و يعتبر أداء الشهود لليمين من الإجراءات الجوهرية الواجب احترامها ، وهو ما

¹ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 86.

² محمد أحمد محمود شهادة الشهود في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، سنة 2002 المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر، ص 07.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 480.

أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1968/10/22 الذي جاء فيه أنه "تعتبر إجراءات أداء الشهود لليمين إجراءات جوهرية يتعين إحترامها تحت طائلة البطلان..."⁽¹⁾ كما نصت المادة 228 من ق إ ج على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة بغير حلف اليمين كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب، و مع ذلك يجوز سماع الأشخاص المذكورين أعلاه مع حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى⁽²⁾.

إلا أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها، لا يعد سببا للبطلان طبقاً لأحكام المادة 229 ق إ ج و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1987/04/07 الذي جاء فيه "أنه لا يعد سببا من أسباب البطلان إستماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهد بعد أدائها اليمين القانونية".

3) تقدير قيمة الشهادة في الإثبات :

إذا كان القانون قد أجاز للقاضي سماع الشهود ، إلا أنه لم يلزمه بالأخذ بشهادتهم فالشهادة من الأدلة الإقناعية، بل قد تكون الشهادة من أهم تلك الأدلة الخاضعة لمطلق تقديرالقاضي، يقدرها حق قدرها في حرية بناء على ما يراه من احتمال الواقعة المشهود بها، و عدم مخالفتها للمحسوس أو المعقول، وما يحيط بالشاهد من الظروف والمؤثرات التي يمكن أن تدفعه إلى الكذب أو توقعه في الخطأ سواء وقت وقوع الأمر الذي تؤدي عنه الشهادة أو وقت أدائها⁽³⁾.

ومتى انتهت المحكمة من سماع الشهود وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيدتها في الدعوى وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بما يطمئن إليه وجدانها منها، وأن تطرح ما لا ترتاح إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به و طرحها لغيره لأن الإطمئنان إلى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر وترجيح شهادة شاهد على آخر مرجعه وجدان القاضي و ذلك دون أن يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا وهو ما أكدته هذه الأخيرة في قرارها الصادر بتاريخ 1986/05/13 الذي جاء فيه " أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمت مناقشتها حضوريا أمام المجلس في معرض المرافعات يدخل في إطار الإقتناع الخاص لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى و في تقدير قيمة الشهادة فإنه لا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الإجتماعية ما دامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحى بالثقة بها فللمحكمة أن تعتمد على شهادة شاهد

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 19.

² محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 10.

³ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 95.

واحد بالرغم من ما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه متى إطمئنت إلى أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة (1) و للقاضي أن يأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر و لو أنكرها هذا الأخير متى رأى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة غير أنه لا يجوز للقاضي أن يتدخل في شهادة الشاهد نفسها وأن يأخذها ويفهمها على وجه يخالف صريح عبارتها (2)، ومن أجل تقدير صحة أقوال الشهود يستطيع القاضي أن يستعين بالمحاضر ليقارنها بالأقوال المدلى بها في الجلسة .

2 - القرائن :

ما تجدر ملاحظته أولا حول هذا الدليل أن المشرع الجزائري لم ينص على القرائن ضمن أدلة الإثبات التي عددها في قانون الإجراءات الجزائية ولقد عرفت القرائن بأنها استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي (3)، وبالتالي فإن القرائن تعتبر من بين الأدلة التي لا يستمد القاضي عقيدته منها مباشرة وإنما يحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق ولذا فإن القرائن نوعان : قرائن قانونية وقرائن قضائية .

فالقرائن القانونية: هي التي ينص عليها القانون ومن ثم فهي من عمل المشرع وحده وأغلب القرائن القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قرينة إفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به (4).

أما القرائن القضائية فهي تلك التي يطلق عليها تسمية القرائن الفعلية أو الموضوعية وهي غير محصورة ولذلك فهي متروكة لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها وهي تنحصر في وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وهو له كامل السلطة في إختيار هذه الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية على شرط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ومثال ذلك وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة (5).

سلطة القاضي في تقدير القرائن :

إن القرائن مثلها مثل شهادة الشهود وغيرها من أدلة الإثبات يحكمها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ولذلك فإنه يمكن للقاضي أن يؤسس إقتناعه على أساس قرينة واحدة بشرط أن يكون حكمه مسببا

¹ محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 94.

² زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 63.

³ محمد أحمد محمود، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص 19.

⁴ زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 69.

⁵ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 121.

بحيث لا يتنافى مع العقل والمنطق ومرد ذلك ومرجعته يعود إلى ضمير القاضي وتقديره لتلك القرائن (1) وذلك طبقاً لمبدأ حرية الإثبات والإقناع الشخصي هذا المبدأ الذي يضع القرائن على قدم المساواة مع بقية الأدلة الأخرى وقد استقر القضاء على ذلك وأكدته في الكثير من القرارات التي أصدرها. وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية ورد فيه ما يلي: "إنه من المستساغ المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أية أمانة أو قرينة وأن يتخذ القاضي دليلاً الحاسم منها أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق والمحكمة أو من تناقضه في أقواله أو تردده أو كذبه"، قرار صادر بتاريخ 1955/02/09، وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات استثنائية لا يجوز فيها للقاضي الاستناد إلى القرائن كوسيلة للإثبات، مثل حالة إثبات الجريمة الزنا إذ أن القانون قد حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة (2).

3- **المعاينة:** هي وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة (3).

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة في المادة 235 من ق إ ج بقوله: (يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموها لحضور هذه الانتقالات ويجوز محضر بهذه الإجراءات)، كما يجوز للمحكمة بدلاً من الانتقال بكامل هيئتها لمعاينة محل الواقعة أن تندب أحد أعضائها لهذا الغرض وتأمّر المحكمة بالانتقال بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية تعين فيه اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما الانتقال (4).

وهي في جميع الأحوال صاحبة السلطة المطلقة في اتخاذ هذا الطريق إذا رأته فائدة منه ، أو عدم إتخاذها إذا كان الأمر واضحاً لديها أو إذا تبين لها أن طلب الانتقال لم يكن الغرض منه منصبا على نقط جوهرية في الدفاع ، كما إذا كان القصد منه أن تقف المحكمة على أمور ثانوية وردت في شهادة الشاهد ولم ترى المحكمة لها أهمية فيما يتعلق بصلب الجريمة (5).

ولذلك فإن للمعاينة التي يجريها القاضي بمعرفة أهمية كبيرة في استخلاص ما يفيد في تكوين عقيدته حول حقيقة الواقعة المراد إثباتها فهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي تأثيراً مباشراً لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا

¹ موسوعة الفكر القانوني، العدد السادس، ص 95.

² زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 70.

³ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، 2002، المكتب الفني للإصدارات القانونية ص 55

⁴ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 68.

⁵ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 70.

يمكن أن تعطى إياه أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء.

وخلاصة القول أن للقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير أدلة الإثبات كما نصت على ذلك المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه هناك حالات يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين إقتناعه الشخصي ويصبح مقيد بأدلة معينة يحددها له القانون مقدما فالسؤال المطروح هو : ماهي هذه الحالات التي يصبح فيها القاضي الجزائي مقيد بأدلة معينة في إثبات الجرائم ياترى؟



الفصل الثاني
تقييد سلطة القاضي
الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

نم خلال دراستنا لمبدأ اقلانتاع الشخصي للقاضي الجزائي خلصنا إلى القول أن هاند المبدأ يبدو
ماجينيند :

1 حيرة القاضي ضد الجزائي في أن يستمد قناتعه من أي دليل يطمئن إليه ،دون أن يتقيد في وكاتين قناتعه
دليل عمين .

2 حيرة القاضي ضد الجزائي في تقدير الأدلة الطلروحة عليه ،دون أن وكين ملزما بإصدار كحم بالإدانة أو
ابراءة لتوافر دليل عمين طالما أنه لم قينتع به ،فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه والدجنه ويطرح
للدليل الذي لا يطمئن إليه .

أذأصل إنذ أن القاضي ضد يتمتع بحيرة واعسة في قتلري الأدلة ،فوه حر في اخيترا الأدلة و حر في
وكاتين اقتناعه منها ، إلا أن المشرع لم يترك هذه الحرية ملطقة بل قيدها وذلك بأن وأرد عليها بعض
لاستثناءات التي لا يملك القاضي ضد إزاءها أي يرحة في قتلري الأدلة وهاند ما سنتناوهل في المبحث الأول
مكا أنه أعضخ هذه السلطة التقديرية لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي ضد الالتزام وهو يمراس
طلسته في قتلري الأدلة وهاند ما سنتناوهل في المبحث الثاني .

تولزم سلطة الاتهام بتقديم هذه السوائل وذن غيرها، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يرتك للقلبي ضد الجزائري حيرة في اختيار الأداة التي يستلم منها قناتعه في إثبات بعض الجرائم، وإنما جعل له أداة لإثبات خاصة بها، وتيقن الأمر بجبرتي النزا و السيلة في حالة كسر وهو ما سنتناوله فيما يلي :

وألا: إثبات جريمة الزنا

لأصل أن جريمة النزا فكبرها من الجرائم التي ويجز إثبات كبله فطرق الإثبات، إلا أنه ولابتعارات عمنية قفد خص المشرع هذه الجريمة وقواعد إثبات خاصة، إذ حدد أداة الإثبات و أورهدا على سبيل لحارص، بحيث لا ويجز إثبات إلا بالطرق التي حدها النص وذن غيرها، وهذا ما قرره المادة 341 من اقنون الوقعبت¹ حنما نصت على أنه " الدليل الذي قفيل عن ارتكبا الجريمة المعلقة عليها بالمادة 339 موقد إما عن محرض قضائي يحرره أذ رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في سرلة و مستلدت صادرة عن المتهم، و ما بإقرار قضائي"².

عولة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما له من تأثير يسه موباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع³، ولذلك أردا المشرع أن يأتي بالأدلة لمعيها من وأراق غير عمضرة عليها وغير عمضرة للتجريح وأ الطعن فيها، وذن تركها تخعض وقواعد لإثبات العامة⁴، حفصر الأداة حتى تقتصر الإدانة على الحالات التي لا يرقى إليها الكش وهذه الأدلة هي ه:

أ- محرض قضائي يحرره أذ رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

ب- إقرار وارد في سرائل و مستلدت صادرة من المتهم.

ج- إقرار قضائي، أي لرتعاف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا براتكاب جريمة النزا.

1 - محضر إثبات التلبس بالجناحة ويحره ضابط من ضباط الشرطة القضائية: يشترط أن تتم عملية هذه الجناحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حبس ما هم معرفون في المادة 15 من قانون لإرجاءات الجزلية .

مكا يشترط كذلك أن وكنن هذه الجناحة متلبس بها، والتلبس بالجناحة معرف في المادة 41 من فنس القانون، فتصوف الجناحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت متركبة في الحال وأ قعب ارتكباها، كما

1 . تجدر للملاحظة أن المكان للطبيعي للمادة 341 ليس قانون للقبابوت وإنما قاننو الإجراءات الجارية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات .
2 . أمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 لولافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون للقبابوت، ج ر عدد 49، ص 737 .
3 . مارك صفر للدين، محارضت في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع للسابق، ص 461 .
4 . هلاي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 142 .

يعتبر كذلك إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيها في وقت قريب جلد من وقت وقوع الجريمة قد يتبعه العامة بالصياح وأودجت في حيزاته شأياء وأوجدت أثرا وأدلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في لجانحة، كما تتسم بالتلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد راتكبت في مترل وكشف عنها صاحب المترل قعب وقوعها، وبادر في الحال إلى سالتدعاء أحد ضباط للشرطة القضائية لإبثاتها.

يوتحض من لاخل ما سبق أن التلبس بالجريمة ارلماد لإبثتها انزما حسب المادة 341 من لقانون الوقعبتا، وه غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا لأخير موهفمه واسع بينما الأول موهفمه ضيق، فيقصد به مشاهدة الشرطة القضائية لملتهمين وهما في ضوع يدل دةلالا قطعية على ارتكابهما عفل انزما تحقيقة، ثم يتم تحرير محرض بذلك في الحال¹.
في و هذا الأشن قضت لمحاكمة العليا بأنه "نم طرق الإبثتا المنصوص عليها في المادة 341 وقعبتا والتي تدل على وقوع الجريمة عمادية ضابط الشرطة القضائية حاملة التلبس بالنزما وابثتا ذلك في رضح.

لموا كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية أو عوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين ابالنزما قضى بأنه يفكي أن قتع مشاهدتهما قعب ارتكاب الجريمة قبليل في عضوية وأ ظروف وأ حالة لا رتتك مجالا للكش في أنهما باشرا العةقلا الجنسية².

2- رقرار وارد في سرائل أو مستندات صادرة من ماتهم: واقلرار الكتابي للطلوب لإبثتا جريمة لانزما وه ذلك الاتعرفا الصادر من المتهم في جو عبيد عن الانعفالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة اولقضاء، أي ذلك الارتعفا الذي حرره المتهم بحمض إراتده في سرامة أو مذكرة وبعث بها لى إشيركه وأ لى إ غيره³، و يجب أن وكنين اقلرار واحضا وذن لبس وأ غموض، كما يجب أن يتناول مضمونه كذر عقلا تا جنسية⁴.

قود قضت لمحاكمة العليا في هذا الصدد على نأه: "من أدلة الإبثتا في جريمة النزما اقلرار الوارد في سرائل وأ مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا فكبي للكحم ببراءة الوقبل بأن العبرات الواردة في للرسائل لضلبوطة أثناء التحقيق لا معتبر إقرارا بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا لى هذه

¹ . مروي صئر للدين، محارضت في الإبثتا الجنائي، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 463.

² . لمكحة العليا، ارقر صادر بتاريخ 1984/03/20 عن للقسم الأول للرفة انلقمة الثانية في الطعن رمة 34051، مشار ليه لى: جيلالي بعلدي، الاجتهاد للقضائي في

لمودا الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 136.

³ . مكيور صئر للزيد، رماجع نفسه، ص 465.

لأدلة المقررة قانونا لإبثات حالة التلبس في جريمة النزا لمخاضر القضائي الذي يجره أدمح مأموي ر لضبط القضائي، غير أنه كحم بأن حالة التلبس في جنحة النزا لا تحتاج إلى معاتنيها من طرف ضابط لشرطة بل فككي إبثاتها حسب الطرق العايمة بشهادة الشوهة بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن اشهدل قد وقف على المتهمين حين ارتكبا الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فان اقتناعهم هذا لا يخضع رلرابة المجلس الأعلى".¹

إوذا كان القلي ضه قميدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث قفط في إبثتا هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك بيبة حرا في قتمديم لتلك الأدلة، وذلك لأن هاند الاستثناء يدر على حتيره في الإبثتا لا على حتيره في قلائتاع، هوالد على الكعس مما ذهب إليه البعض الذين اعتبروا أنه وفي الحالات التي ينص القانون حارصة على طرق إبثتا محددة سلفا مثل الارتعاف الوارد في جريمة النزا فإن هذه الحالات هي وقاعد سلنتنايئة صألها مبدأ الإبثتا المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القلي ضه ولا مجال للسلطة للتقديرية للقلي ضه في هذا الصدد.²

حفصر القانون الأدلة التي ويجز إبثتا النزا بها لا يمنح هذه الأدلة ححية محددة، غاية ما هنالك هو نأ المشرع حصر دائرة الأدلة التي ويجز للقلي ضه أن يستلم منها اقتناعه وذن الإخلال بحتيره في قتمديها³، وبالتالي فإن مجرد وتافر أحد الأدلة اللسبقة لا يفيكدي بذاته لإدانة المتهم من أجل هذه الجريمة إونما يتعين أن قمينتق القلي ضه بدلالته على حصول النزا مون هذه الوجهة يسدرت مبدأ اقلائتاع الشخصي وقته.⁴

وخلاصة الوقل ليس للقلي ضه الجزائي أن يستمد قناتعه من أي دليل آخر غير تلك الأدلة لمنصوص عليها في المادة 341 من قانون الوقعات و في ذلك قتمبيد لحتيره في الإبثتا، إلا أنه وحين وتافر تلك الأدلة يسرتد القلي ضه سلطته الكاملة في قتمديها وذن أن وكيين ملزما بإصدار حكم بالإدانة تلوافر دليل من هذه الأدلة طالما أنه لم قمينتق به، فله أن يأنذخ به إذا اطمئن إليه وديجانه و له أن يطرحه ذإا لم يطمئن إليه .

¹ . لمكحة لعليا ،ارقر صادر بتاريخ 1984/03/20 عن للقسم الأول للرفة للجائقي الثانية في لاطعن رمة 34051 刑罰 للقضاقي للمحكمة لعليا ،العدد الثاني لسنة 1990 ص 269 .

² . مروك صغر للدين ، محارضت في الإبثات الجنائي ، الجزء الثاني ،المرجع للسابق ،ص 171 .

³ . احم قنحي سرور ،المرجع السابق ،ص 785

⁴ . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 801 .

2: إثبات جريمة الإسائة في حالة السكر

يبرجة السائة في حالة كسر يه حالة تتمثل في وجود وحكل في مد اللسائق بنسبة عمنية حددها لملشرع الجزائري بنسبة عتادل وأ تزيد عن 0.20 غ في الألف.¹

و لإبذتا هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 01/ 14 المتعلق بتنظيم حركة ك ارمور برع الطرق سولامتها مأونها (المعدلة وتلممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/ 09)² على أنه في حالة قووع حادث مرور جسماني، يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق وأ مرافق لللسائق ملتدبر من لمخالته أن وكين في حالة كسر و المتسبب في وقوع الحادث علمية الكشف عن تناول للوحكل بطريفة زفر ولهاء.³

نعدا يتبين عمليتا الكشف عن احتمال وجود حالة كسر ، وأ عندا عيضررة اللسائق وأ مرافق لللسائق المتدبر على نتائج هذه العمليتا وأ يرفض إرجاءها ،يموقة ضباط وأ أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليتا الحفص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إبذتا ذلك .

ذلك فإنه ولإبذتا جيمرة السائة في حالة كسر لا بد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية للوحكل في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة - والتي يه نسبة عتادل وأ تزيد عن 0.20 غ في للأف - بحيث لا ويجز الإبذتا غبير هلد الدليل ،وهو ما عيدا قتييدا لخيرة القايض في الإبذتا .

وتجدد الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 اسلف الذكر ،كانت المادة 25 من للقانون رقم 87/ 09 لمتعلق بتنظيم حركة ك ارمور عبر الطرق سولامتها مأونها تتحدث عن سائق رماكبة الذي وقهدها وهو في حالة كسر وأ تحت تأثير مشروب ليوحك يتميز ووجوده في الدم بنسبة عتادل وأ تزيد على 0.80 غ في الألف ،فكان الأمر يتعقلا بجيمرين :

- الجيمرة الأولى و :سياهة مركبة تحت تأثير مشروب ليوحك يتميز ووجوده في الدم بنسبة عتادل أو يزتد على 0.80 غ في الألف .

- الجيمرة الثانية :سياهة مركبة في حالة كسر ،وقد وكذن هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجيمرة للقتل الخطأ ،وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون الوقعبتا .

¹ . المادة 02 من للقانون رقم 01/ 14 المعدلة وتلممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/ 09 .

² . أمر رقم 03/ 09 ، المرجع السابق ، ص 06 .

³ . يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمه يسمى "قمايس للكحول (لأكوتاست) أوو مقياس الإيثيل " ، وقد عرفتها المادة 2 من القانون رقم 01/ 14 المعدلة وتلممة بالمادة 3 من الأمر رقم 03/ 09 على النحو التالي :

قمايس للكحول : جهاز محمول يسمح بالتحقق للفوير من جوود للكحول في جسم للشخص من خلال الهواء المستخرج.

قمايس الإيثيل: جهاز يسمح بالقياص للفوير والقنيق لنسبة للكحول بتحليل لولهاء اسلئخرج.

اولفرق بين الجريتين وه أن إيذتا الألى وقيتضى إرجاء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود للكمية المطلوبة¹ ، في حين أن الثانية يمكن إيذتها كبل السوائل والطرق القانونية ،موم هذه السوائل رتعااف المتهم هشوادة الشوهة ،والمعانية المايذة من لدن أهل الاختصصا والتي تنصب على المظاهر لخارجية اللدة على حالة السكر كعدم القدرة على التكحم في الكلام والحركة ،وعدم الانزان في يرسلأ، هوي مأور ظارهة موحاسوة كيمن التتحق منها بالمشاهدة وبمحاورة متناول المسكر وبغير ذلك نم السوائل التي لا وكدتن فينة بحتة² .

هوذا ما كآدته لمحاكمة العليا حينما قضت: " غير أنه كيمن إيذتا حالة السكر بيأ طريق من للطرق العايذة للإيذتا،ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في قتلدري الأدة القائمة في الدعوى المعرضوة لمعيهم"³ .

لإ أنها فيو أحيان أخرى ذبهت مذبها غمأريا ولمقهفا للسبق وذلك بسبب عدم تمهزيا بين لجلين تيمر قفضت في إحدى قراراتها: "بثت سيلاة سيرة في حالة كسر وأ تحت تأثير مشروب كحليو وبأسطة التحليل اللوموي وفقا لأحكام المادة 241 من قانون الرلمور"⁴ .

أفأصح أن جريمة السيلاة تحت تأثير مشروب لي وكد كفظ يه من كانت آنذاك تبثت وبأسطة للتحليل اللوموي، مأأ يمرجة للسيلاة في حالة كسر فإنها كانت تبثت بيأ طريق من الطرق العايذة للإيذتا .

لإ أنه وبعد مرسوم القانون رقم 14/01 والذي لأىغ القانون رقم 09/87 لحو محله، لأغى للمشرع الجزائري جريمة السيلاة في حالة كسر أوبى ق على جريمة السيلاة تحت تأثير مشروب وكدكلي بحيث حدد نسبة توجلد الوكدل في الدم بما يعادل أو يزيد على 0.10 غ في الألف وذلك وبموجب

¹ . ودة أثار عملية تحليل للدم في حالة سياة مركبة تحت تأثير مشروب كحليو يميز بوجوده في الدم بقيسن تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف للعديد من الإكشالات في الحياة للعملية ممرها إلى ما صنت عليه المادة 25 للقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 09/ 87 التي شدت على أن تتم عمليات الفحص وجوبا لدى مؤسسة صحية عمومية ،غير أن العمل به ميلدنيا هو أن صمالم للشرطة للقضاية تجري عمليات تحليل للدم في المخابر العلمية للتابعة لها ،وليس في المستشفيات والمصحات للعمومية ،وهو ملأر للذي طرح مسالة قيمة هذه للتحاليل كدليل .

بوعد أن تم طرح هذه المسالة على لمكحة العليا أذصرت للعديد من للقرارات لتلذبنة: نففي قراره صلاادر عن غرفة الجنح والمائلقات ،القسم للالث بتاريخ 1995/05/21 في الملف رقم 114958 أكدت أن ما صنت عليه المادة 25 ملزم ،وبالتبعي لذلك نقضت قرارا أذن مهتم بجنحة السياة في حالة سرك بنعا على تقرير خيرة تم إنجازها في مخبر علي- تابع للشرطة ،وليس في مؤسسة صحة عمومية ،إلا انه وفي قرار خآر صادر عن نفس للقرة ،القسم للاربع بتاريخ 2000/01/18 في الملف رقم 216134 أكدت أن مخبر للشرطة هو مؤسسة عمومية صحية ،ومن ثم يجوز الاعتماد على تحاليل للدم للنجزة فيه من جلال إثبات جنحة السياة في حالة سرك

² .أحسن وبسقية ،الوجيز في للقاننو الجنائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 85.

³ . أحسن وبسقية ، المرجع نفسه ، ص 84.

⁴ . لمكحة العليا ،ارقر صادر بتاريخ 1969/03/25 من للقرة الجنائية ، مشار لليه لدى :جلالي بغدلي ،الاجتهاد للقضاي في اولما الجزائر قير ،الجزء للثاني ،المرجع السابق ص 163 .

. لمكحة العليا ،ارقر صادر بتاريخ 1981/ 02/ 19 من للقسم للالث للقرة انجائمة للثالفة في للطن رقم 19713 ،مشار لليه لدى : جلالي بغدلي ،الاجتهاد للقضاي في اولما الجزائرية ،الجزء للثاني ،المرجع السابق ، ص 162 .

ص: المادة 67 ،وهي جرمية لا كيمن إيثاتها إلا عن طريق لبرخة أي إجراء عمليات الحفص الطبي و لاستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ،بحيث لا ويجز الإبتاثت بغير هاذ الدليل .
مكا أنه و بعد صدور الأمر رقم 03/ 09 سالف الذكر ،رعرع المشرع الجزلرئي حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود وحكل في الدم بنسبة عتادل وأ تيزد عن 0.20 غ في الألف (المادة 03 نمه المعدل والمتمة لملادة02 من القانون رقم 14/ 01 سالف الذكر).
بوندك لم عيد هناك أي فرق قانني و بين جرمي السيلة في حالة كسر و السيلة تحت تأثير شمروب ليوحك طالما أن جرمية السيلة في حالة كسر صت را يه جرمية السيلة تحت تأثير مشروب ليوحك ،وهو ما نيعي في جميع الأحوال ضرورة إجراء خيرة وذلك بتحليل كمية وحكلال في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ،حتى ولو عتقل الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في جرمية القتل ، بحيث لا ويجز الإبتاثت بغير هاذ الدليل .

لارفع الثنيا :طقر لإاثتبا المخصة في لماود غير الجزائية

نعدا تطرح الدعوى العمومية لمعى القايض للفلص فيها ، دقة قتف في طريقه بعض المسائل للعراضة، وكين الفلص فيها ضروريا للفلص في الدعوى العمومية ذاتها .
مون هذه المسائل ما لا يخصتة القايض الجزائي بحسمها ،فيوقف الفلص في الدعوى العمومية إلى غاية الفلص في هذه المسائل من محاكمة المختصة متقيدا بما قررتة هذه كالمحكمة في حكمها ،ونوكن في هذه الحالة بدلص المسائل الفيعرة.
لإ أن هناك من المسائل ما يملك القايض الجزائي اختصاصا النظر فيها بصفة تبعية للدعوى لأصلية- الدعوى العمومية - تجسيلد قلعاعدة قايض الأصل وه قايض الدفع.هذه القاعدة التي وتجب لمعى القايض الجزائي أن يتحقق من قيام جميع العناصر الموكنة للجرم يكل يستطيع إدانة الفاعل ،إوذا ما دحت أن صللمطم بماسئل ذات طبيعة غير جزائية فله الصلاحية بتقييمها ودن أن يلجا بشأنها إلى أري لمحاكم المختصة صألا بالنظر بها¹ ، وهذه هي المسائل الأولية² التي تمنا نحن في هذا المقام ،فماذا يقصد بها و كيف يتم إيثاتها أمام القايض الجزائي ؟

¹ . نيل شديد للفاضل رعد ، لافدوع للشكلية في قاننو أصول المحاكمات الجزائية ، ردسلة مقارنة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،توزيع لولمسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ،لبنان، 2005 ص 437 .

² . وتجدر الإشارة إلى انه كثير ما يتم الخلط بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية نظرا لتشابههما و تدخلهما باعتبار أن الثانية ما هي إلا استثناء عن الأولى ، فعلى سبيل المثال فإن قانون الإجراءات الجزائية نظم المسائل الفرعية في المادة 331 منه مستعملا صمطلح لافدوع الأولية للدلالة على لافدوع الفرعية.

1: تعريف للمسائل لأولية

عترف بأنها "تلك المسائل العراضة - incidents - التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ، و التي يملك القلي ض الجزائي اختصاصا النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية."¹ كما عترف أيضا بأنها : "تلك المسائل العراضة التي تثرا أثناء نظر دعوى جزائية ، والتي يلزم وتعيين للفصل فيها وألا من قبل القلي ض الجزائي ، لو كنها تدلخ في البناء القانوني للعفل الإجراي م وضومع للدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها وألا ، أون قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك".²

اولعلة في ذلك هي هكتمين القلي ض الجزائي من فحص مجموعة من المشروعات الإرجامية تبتربط فيما نييها ارتباطا ووثقا، بحيث فيسر بعضها بعضا، فتيمكن من حفص جريمة متكاملة بجميع أركانها و نعاصرها، و لو كانت من بين هذه العناصر ما لا يخص به صألا .

لوقد نظم المشرع الجزائي المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإرجاءات الجزائية³ التي تنص لمعى أنه : " تخصصت كالمحكمة لطلروحة مألهمها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيديها المتهم فداعا عن فنهس ما لم يصن القانون على غير ذلك .

مون مألثة المسائل الأولية البحث في طبيعة القعد في جريمة يخانة الأمانة و البحث في ملكية المنوقل في جريمة السرقة ، كفل هذه المسائل إذا أثرت دفوع بشأها أمام القاضي الجزائي فإنه فبيلص فيها قبل للفصل في وضومع الدعوى ، تي ح ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص مهجتا قضائية أخرى .

اولقلي ض الجزائي وهو ينظر هذه المسائل للمدينة التي من المعلمو أن وقاعد إيثاتها تختلف اختفلا سأساسيا عن وقاعد الإيثرتا الجزائية - فالألى و قانونية والثانية اقتنايعة - هفل يخضع إيثاتها للوقاعد المدينة ابالنظر لطبيعتها وأ تخضع وقاعد الإيثرتا الجزائية وكن المسألة طرحت بلصد النظر في الدعوى الجزائية؟

2: إثبات المسائل الولائية

ام يلاحظ أنه لا ويوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإرجاءات الجزائية الجزائي يلد على أن المشرع لجزائري قد تعرض صرحلة لمسألة وسائل الإيثرتا التي يستند إليها القلي ض الجزائي للفصل في المسائل الولائية، زها لمعى خلاف قانون الإرجاءات الجنائية المصري الذي صننت للمادة 225 نمة على أن تتبع لمحاكم لجنائية في المسائل غير الجنائية التي فتلص يفها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإيثرتا المقررة في القانون

¹ . عبد الحميد رزوال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 14 .

² . علي عبد القادر للقوهجي للمسائل للعارضة أمام القلي ض الجزائي ، اللدر الجامعية ، مصر ، 1986 ، ص 06 .

³ . و تقابلها المادة 221 من قانون الإرجاءات الجنائية المصري والمادة 384 قانون الإرجاءات الجزائية للفرنسي .

لخاصة بتلك المسائل، و هذا تطبيقاً لمبدأ ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه لا بنوع للقضاء الذي يطبقها لأن المنطق القانوني لا يسيغ أن تختلف طريقة إثبات المسألة الودحاة باختلاف كالحكمة التي فتلصص فيها . وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية يخضع إلى قواعد الإثبات المدينة بالنظر إلى طبعها الذاتية، لأن كيفية إثبات مسألة ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع¹ ، موم ثمة فإنه يجب على القاضي إبتاع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل -أي فوقاً لمبادئ الإثبات في المواد المدينة - واعضا في لبتعراه ما عتبر قاطعا في الإثبات وفقاً للقانون المدني.

غير أن قنيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة لمواد المتعلقة بتلك الوقاين مشروط عبدة شروط نجلها فيما يلي:

1- أن وكذن الواقعة المتعلقة وقبلين ز غير جنائية كالقانون المدني وأ التحري را : ذلك يحدث حينما عجل المشرع من عناصر الجريمة وماد مدنية وأ تجراية وأ أحول خشصية وأ غيرها².

2 - أن وكذن الواقعة المتعلقة بالوقاين ز غير الجنائية عنرصا لازما من عناصر الجريمة: وذلك إذا كانت للجريمة تتطلب الوجود السابق لعلم قاننيو كالوقعد الخاصة بجريمة يخانة الأمانة، و الزوجية في جريمة لانزا، مولىكية المنوقل في جريمة السرقة ، فإذا ما أثرا المتهم دفعا يتعلق بها يتعين على القاضي ض أن فصيل يفها وفقاً لطريقة الإثبات الخاصة بهذه الوقاين ز³.

مأ إذا كانت هذه الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية من الممكن مثلاً أن تستدل بها لكلمة كقرينة لعى وعوق الجريمة فقط فإنها غير ملزمة بالجمعو إلى وقاعد الإثبات المدني مثال ذلك في واقعة السرقة إن تلوع المحكمة في إدانة المتهم على شهادة الشوهد بأنه وه الذي باع الأيشاء المسروقة لمن ضبطت عنده، فلا ويجد مانع عليها في ذلك ولو كانت قيمة المسروقتا المبيعة تزيد على مئة ألف دنيرا جزائري ، ذلك لأن اسمع الشوهد لم يكن في مقام إثبات عقد البيع من المتهم ، وإنما كانت في حقيقه عن واقعة مادية بحتة جازة بثلثاتها بطرق الإثبات المختلفة وهي مجرد اتصال المتهم بالأيشاء المسروقة قبل انقتالها من يده إلى يد من بضطت عنده غبض النظر عن طريقية هذا الاقتنال لأن هذه الطريقية همما اختلفت لا تأثير لها في الدعوى لوبذلك فهي لم تكن مدار الإثباتا.

¹ . كامل للسعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ادر للثقافة للشهر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 704 .

² . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 147 .

³ . المرجع، نفسه ، ص 148 .

افلحاكم وهي تفصل في الدعاوي العمومية غير قميذة بقواعد الإبثتا في القانون المدني إلا إذا كان ضقائها في الواقعة الجنائية يتقوف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة لللطوب منها الفصل فيها.¹

3 - ألا وكذن الواقعة محل الإبثتا يه بلذتها الواقعة محل التحجرم : أي أنه يلزم أن لا تكون لواقعة محل لإبثتا والمعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرلي م وذلك لأن التحجرم فبضرتة أن يتوافر ضوع قانني مومين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة ، وهاند الضوع القانني م مأر متميز عن الركن المادي للجريمة .²

عولى سبيل المثال في ف جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 ن م قانون القعوبتا ، فإن الواقعة محل الإبثتا والمعلقة بالقوانين غير الجزائية يه قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه لى المتهم ، فويها ليمتزم القلي ض بأحكام القانون المدني ، في حين أن لواقعة محل التحريم يه واقعة الاختلاس وأ التبديد و يمكن للينابة التي يقع عليها عبء الإبثتا أن تتبثها بيا طريقة من طرق الإبثتا لأن تصرف المتهم وه ذاته للسلوك الإجرلي م المكون للجريمة .

هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "على قضاة الاستئناف أن يتبوا أن تسليم الشيء لمختلس أو المبدد قد حلص بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون للقعوبتا وأن يتبعوا في ذلك طرق الإبثتا المقررة في القانون المدني .

مأا إبثتا العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنلي ؛ هفما يخضعان لقواعد لإبثتا في المواد الجزائية طبقا للمادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية " .³

4 - أن وكذن الواقعة محل الإبثتا واقعة إدانة : فالزتام القلي ض وقواعد الإبثتا للمدينة قمتبصر على حالة ام إذا صأدر حكما بالإدانة فقط ، مأا في حالة صأدر حكما ببراءة فيوجز له أن يستمد اقتناعه بعدم جود العةقلا للمدينة التي فترتها الجريمة من أي دليل .

قود برتر محكمة القنض المرصية ذلك بقهوما : "إن القانون لا يقيد المحكمة بالقوانين المدينة إلا عند لإدانة احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسلوؤيته وعقابه إلا بنعا على الدليل المتعبر في القانون ، و لا

¹ .حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراتها للشرعية ومدكرته الإيضاحية والأحكام في 100 عام، منشأة المعافر الاكسندرية ،بطعة 2000، ص 656 .

² .هلالي عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 149 .

³ . لمكحة العليا بلرقر صادر بتاريخ 09/ 07/ 1974 من للرفة للجانقة الأولى في الطعن رقم 9198 ، مشار ليه لى : جيلالي بغلدي ،الاجتهاد للقضائي في اولدا الجزائية ، لجزاء الأول ،المرجع السابق ،ص 371 .

ذلك لبراءة لاقتنما وموجب تلك الحيطة ،و أساسا قلعصود الرلشع في ألا يعلبق برعي مهما توافرت في قحه من وظاهر الأءة¹ .

5 - أن ييبي الءفع بهءه الواقعة مأم كءمة الموضوع: وذلك تأسلس على أن طرق الإبءاء في المواد غير الجنائفة لا ءءلق بالنظام العام إونما بملصحة الءصوم ،مون ءمة فلا يءرب أي بطلان في ءالة عدم للءقيد بطرق الإبءاء ءلك إلا في ءالة ما إذا كان صاءب للملصحة قد ءمكس صءارة برصورة الإبءاء ابلىطريقة الوارءة في الوقلزن غير الجنائفة ،وذلك مأم مءمة الموضوع.²

و ءى م وءافرت هذه الشروط سالفة الءكر عءزن على كءلمة أن ءلءأ لى إ طرق الإبءاء المقررة في للوقلزن ءءاصة بالمواء غير الجنائفة.

ءهه هى إن ءء الءءساءاء ءرد على ءرلة القلىض في الإبءاء ،لوكن هناك اسءءءاءاء أءرى ءرد على رءءه في اقلاءءاع وهذا ما سنءالوه في المطلب ءانى .

المطلب ءانى :الاسءءاءاء ءى ءرد على ءرلة القاضى العزائى فى الاقءءاع الوءءانى

لأصل أن القلىض العزائى ءر فى مءءرلر الأءة لطلرولة علىه فى الءعوى عملا بمبءأ اقلاءءاع للشءصى وهف غير ملزم بإصاءر ءكم بالإءانة وأ بلاءة لءوافر ءلل عمزن طالما أنه لم قءبءع به . لإ أنه ءرد على هذا الأصل بعض الاسءءاءاء ،بءء لا ءرءك له ءرلة مءءلر الأءة وفقا لاقءءاعه للشءصى ،فى بعض الأحيان يلاءظ المشرع أن الوضع الغلبا وه قءءءق مأر عمزن ،فىفضرءة ذلك وءن لءءة لى إإبءاءه ،وهذه هى القرائن القانولنة ،وهذا ما سنءالوه فى الفرع الأول . مكا أنه فى و ءالاء أءرى عءل المشرع لبعض لءالاضر ءءءة عمئلة فى الإبءاء بما ءمضءنه من قواءع ،بءء لا وىءز ءضءها إلا بءقءلم الءلل الكعسى وأ بالءعن فىها بالءءولر وهذا ما سنءالوه فى الفرع ءانى .

لأعرفه لأاول :لارءءان القانولنة

نظرا لصوعبة وءزىع ععب الإبءاء ءل ءء المشرع ضووع بعض الفرضىءاء ،ءفف بموءبها عن طلاسة الاءام ععب الإبءاء ،ءء وأءء القرائن لصالء الئابة كسلءة اءام ضووء ملصحة المءهم.

¹ . مءمة النقض المصرىة ،لرق صاءر بءارء: 31 /03/ 1960 ، ملشر إله لءى :هلالى عبء الله اءمء ،المرجع السابق ص 150 .

² . هلالى عبء الله اءمء ،المرجع السابق ،ص 151 .ااء فءءى سرور ،المرجع السابق ،ص 764 ،765 .

يفذ بعض الأحيان نجد أن المشرع، قد ضوع للقضاة ومراث فتيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع عممية، والقرائن من هلد النوع يطلق عليها القرائن القانونية¹.

هولده القرائن القانونية هوقدة على افلا رفاض وعلى كفرة الرججا الغلبا وأ الاحتمال الوقوي، أي أن وقتها في القعظ ليس سببها مطابقتها للواقع على ونحو ماتم، بل هوقدة على كفرة ما وه راجح الوقوع حفاسب²، كما أن هذه القرائن القانونية لا تبتط بالجمرة بأكلمها، بل إن المشرع قهرصا على بعض رأكان الجمرة قفط، كافرتاض قيام الركن المادي وأ المعنوي للجمرة³.
نتوقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة، وقرائن غير قاطعة وأ بسيطة .

1: القرائن القانونية القاطعة

ي ه القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا لمجادلة في حصتها هوي فتيد القايض والخصوم عما، حيث يلزتم القايض ههمنج المشرع في الإبتات الذي أجزا له أن يحكم بما قتينت به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم قتيده قبرينة بلذتها⁴.

يفذ هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع أن الوضع الغلبا وه قتحيق مأر عمين، فيفترض ذلك وذن حاجة إلى إبتاته، ويرى المشرع أن إبتات هلد الأمر عيرسه جلد، و أنه إذا تحلج أدح أطراف للدعوى ععب إبتاته فسيوكن عثبا قثيلا، ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به، كما أنه عيرس بلذلك عن نقائعه في أن تبية القذيرة قائمة في جميع الأحوال، فثمة ابتعرات خطيرة هي التي اقتضت النص على للقذيرة، أون هذه ابتعرات يستقل بتقدهريا المشرع الذي ودج أن بين بعض الأسباب والنتائج عقلاة تتحلمة جدا، إون لم كتن أكيدة مودا⁵، وهذه الحالات كثيرة جدا مون أمثلتها:

- قذيرة الصحة في الأحكام النهائية، فلا ويجز للقاضي الحكم على خفلاها، وذلك في نطاق الوقاعد للعامة التي تنمظ يحجة الأحكام⁶.

- قذيرة العمل بالقانون ععب نشمر في الجريدة الرسمية طبقا لملادة 60 ن م سدور 28 ونفمبر 1996:
" لا عيذر بهجل القانون"، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنيف القلص الجنائي، فالعمل بالقانون فمضرتة .

¹ . هلاي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 163 .

² . فاضل محله زيدلن، المرجع السابق، ص 186.

³ . محله مروان، نظام الإبتات في المودا لاجلمة في القانون للوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 194 .

⁴ . عبد الحميد للشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المودا المدقنة والجنائية والأحوال الشخصية، ادر للفرك الجعمي، الإكسندرية، مصر 1995، ص 124.

⁵ . فاضل محله زيدلن، المرجع نفسه، ص 187 .

⁶ . هلاي عبد الله احمد، المرجع، نفسه، ص 165.

- قذيرة عدم بلوغ سن الرشد الجزائري عديم بلوغ سن الثامنة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائرية .

- قذيرة افتراض يقام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 07/ 79 ملتمضة قانون الجمرك (لمصلحة) وتلممة بالمادة 16 من القانون رقم 10/ 98): "لا ويجز للقاضي تبرئة المخالفين سائتادا إلى إنتيهم"¹، وافتراض قيام هاذ الركن وه قرنية قانونية وضومعة صلاح سطة الاتهام من شأنا إعفاؤها من إيذتا إذبا المتهم .

- قذيرة التهريب ، وذلك لحيازة وأ قنل البضائع لمخاطور ساتيراها لأرغاض تجراية أو الخالعة وقنلق روموس مترعفة عند ساتيراها ودن قتمدم أي ويثقة قمنعة تبثت العضوية القانونية لهذه البضائع إزاء لتشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه الملائن تد 325 و 225 كمرر من قانون الجمرك .

هو الأمر الذي أكدته كالمحلمة العليا حينما قضت : "قد وكذن القذيرة قانونية يصن عليها المشرع صنب صيرح لا يدع مجالا لمجادة في حصتها فتمسى قذيرة قاطعة يجب إبتاعها من طرف الخصوم والقضاة ولا قنبل إيذتا الكعس قكذيرة قنل البضائع لمخاطورة دالخد النطاق الجمركي ودن إرفاقها ويثقة جمركية تسحم بنقلها بالنسبة لجمرة محاولة التهريب "².

- قذيرة التهريب أيضا ، وذلك لحيازة وأ قنل البضائع اسلحاسة للغش لأرغاض تجراية عبر سارء اقلإليم لجمركي ودن قتمدم الوثائق التي تبثت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء الوقاينذ والأنمطة المكلفة إدارة لجمرك بتطبيها ، وهذا ما نصت عليه المائدان 325 و 226 من قانون الجمرك .

هو الأمر الذي أكدته كالمحلمة العليا حينما قضت : "إن قنل البضائع المنصوص عليها بالقرار للوزاير المشترك المؤرخ في 23 ميا 1982 ملخاد اقلإليم الجمركي والذي وقعت عمالتيه في محرض جمركي يعتبر قذيرة قاطعة لجمرة محاولة التهريب لا كيمن ضحها إلا بإثبتا حالة الوقة القاهرة "³.

2: لارقمقان القانونية البسيطة

للقرائن البسيطة هي تلك التي نص عليها لماشرع ، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن ييشت كعسها كبافة سوائل الإبذتا، طالما كانت هذه السوائل مشروعة تتفق مع القعل و المنقط⁴ مون مائلتها:

¹ . قانون رقم 10/ 98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 لولمافق 22 غشت سنة 1998 يعدل وينهم للقانون رقم 07/ 79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 لولمافق 21 يوليوسقذ 1979 ولتضمن قانونو الجمرك ، ج ر عدد 61 ، ص 47 ، 53 .

² . لمكحة العليا ، ارقر صادر يوم 05/ 04/ 1988 من اللقسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47645 ، مشار إليه لدى : جيلالي بعلدي ، الاجتهاد للقضائي في ملودا المجازية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 217 .

³ . لمكحة العليا ، ارقر صادر بتاريخ 19/ 04/ 1988 من اللقسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30726 ، مشار إليه لدى : جيلالي بعلدي ، الاجتهاد للقضائي في ملودا المجازية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 219 .

⁴ . عبد الحميد للشواري ، المرجع السابق ، ص 124 .

- قذيرة لبراءة وأ افتراض براءة المتهم، و التي ينص لمعيها دستور 28 ونفمبر 1996 في مآده 45:
" كل خخش معيبر بئيرا حتى تبث هجة قضائية نظامية إءلته، مع كل المضآنآ التي يتطلبها القانون".
هوو الأمر الذي أكدته كالملمة العليا حينما قضت : "ننص المآدة 45 نـم الدستور على أن
لإنلسن بريء لى إن تبث إءلته ككجم نھآي صآدر من القضاء المختص . ويترب على هذه القرينة أن
لمتهم غير ملزم بلبثتآ براءته بل إن الكشف فيسر آآمآ لصآله¹".

- قذيرة العيش من ومارد الدعرة ككل من له عقلاتآ عمآدة مع خخش وآ أكثر من الذين يحرآفون
للدعرة في حآة ما إذا جعز عن تبرير الموارد الشخصية التي عيش منها و التي تنفق ويرطقة عميشته
هوآذ ما نص عليه المشرع الجزآري في المآدة 343/4 من قانون الوقعبتآ .

قوآ أقر المشرع هذه القذيرة نرظآ للصوبة التي تلقآها سطة الاتھآم في عمرة فمصدر المآخيل التي
عيش منها الشخص الذي له عقلاتآ عمآدة مع خخش وآ أكثر من الذين يحرآفون الدعرة .

- قذيرة وآ افتراض أن دعم الدفع عمدي ككل من ملآنع ودملة تجآوز هشيرن عن قآدس المبالغ المقررة
ضقاء لإعآلة سآآره وعن آداء كآمل النقفة المقررة عليه لى وزجه وآ وصاله وآ فروعہ رغم صدور ككهم
لضده بآلزامه بآفع قفنة إلبهم، وهذا ما نصت عليه المآدة 331/2 من قانون الوقعبتآ : "...ويفترض
نآ عدم الدفع علمي ما لم يثبت الكعس..."².

لآخصة الوقل إن القرائن القانونية هي آثر من آآرآ نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حيرة
للقلي ض الجزآي في اقلآنتاع، فالقلي ض ملزم قانونآ باللكم بالقرآين القانونية القاطعة ولا يلكم على غير
قمتضآها، كآ أنه ملزم باللكم بالقرآين القانونية البسيطة ما لم يتم لبثتآ الكعس مآمه، فطآلما أن
لمشرع هو من موقي بصيآغة الليل القانوني في قآعة قانونية مآدة وذلك بآريآد كآا الواقعية المعلومة
اولمسبتطة في هذا النص القانوني، فإنه وكين قد آتوى على علمية الإبثتآ كآملة، ولا وكين على إآر
لك مآم القآي ض إلا نص القانون الوجلب التطبيق، فيقرصة ودره قفط على التآكد من وآآفر الشروط
لتي سآلنرهما المشرع للآذخ بالقذيرة من عدمه، وهذا يخآلف قحقيقة كفرة الإبثتآ وبآسطة اقلآنتاع
للشخصي للقلي ض وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقآمه المشرع سلفآ بمآشآره للعلم القعلي قد وكين
تمعراضآ مع اليقين المعنوي النلمج عن العمل القعلي للقلي ض، وبهذا ينكمش ودر القآي ض في مجال
للقرآين القانونية ويقرصة على التقق من وآآفر شروط قيام اقلآرتضآ ذاته.

¹ . لمكآة العليا، أرقر صآدر بتاريخ 10/ 11/ 1969 من اللقرة للآية، مشار إليه لى : جلايلي بآدلي، الاجآهاد القضآي في لولآا الجزآية، الجزء الثالث، المرجع السآبق ص 219 .

² . أمر 156/ 66، المرجع السآبق، ص 736 .

الرفع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

لمحاضر بصفة عامة ومحركات يدون فيها الموظفون المختصون علمهم الذي باشروه بأنفسهم أو وبواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، مأم محاضر الضبطية القضائية هفي محركات تتضمن قديررا عن للتحيرتا والبوحت التي أجرها محرروه من عملنيتا أوقولا الشوهد والمشبتة فيهم وتناجج العمليتا التي اقوما بها كالتفتيش ضوابط الأشياء المتعلقة بالجبرمة محل البحث.¹

و يجرر هذه لمحاضر ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض لإادارات و الذين تلوقا تأيها للقيام بذلك طبقا لنص المواد 18، 19، 20، 21 من قانون الإرجاءات لجزائرية .

اولأصل أن لمحاضر عتد من لمحاررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية عممية في مجال الإبذتا الجزائي يهف من قبيل الاستدلالات التي يستتير بها القليض، وهلد ما أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من مفس القانون للتي نصت على أنه: " لا عتتير لمحاضر و التقرراير المتبثة للجنائتا والجنح إلا مجرد سائدلالات ما لم يصن القانون على خلاف ذلك"².

لوندك فإن القليض الجزائي يتمتع بمطلق الحيرة في قمتلري الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر لماختلفة المتعلقة بالدعوى وهلا أن وكن اقتناعه وبقوعها وأ عدم وقوعها ملتجئا في ذلك إلى إجميع طرق لإبذتا.

لاإ أنه وخروجا عن هذا الأصل ولابتعراات تتعلق بصوعبة إبذتا بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض لمحاضر حجية عممية في الإبذتا بما تمضتته من وقائع، بحيث لا ويجز دضحها إلا بتقديم الدليل للكعسي وأ بالطعن فيها بالزتوير.

1: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت الكعس

قبراة نص المليون تد 215 و 400 من قانون الإرجاءات الجزائية يبتين لنا أنه قديص بها تلك لمحاضر وأ التقرراير التي وحل القانون فيها لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم وأ الموظفون و أعوانهم الموكله لهم بعض همام الضبط القضائي سلطة تحريريا بذلاتا جنح و مخالفات، و وكدن لهذه لمحاضر أو التقرراير يجحتتها ما لم يدحضها دليل كعسي بالكتابة وأ هشادة الشوهد .

¹ . عبد الله اوهدية، مشرح قانون الإرجاءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقق، ادر هومة، 2004، ص 288 .

² . أمر رمة 66/ 155، المرجع السابق، ص 645 .

تتوافق غالبية تشديرات الدول وحل هذه القاعدة ،ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمنه
دمى حجية لمحاضر في المخالفتا¹ ،فتص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تثبت
لمخالفتا ما بحاضر وأقتراري ماوا بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر وأقتراري مثبتة لها.
يوؤخذ بالمحاضر و التقراري لمحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم
همام عمنية لضبط القضائي الذين حول لهم القانون سلطة إيذتا المخالفتا كدليل إيذتا لي أن وقيم
للدليل الكعسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي يصن فيها القانون على خلاف ذلك .

و لا ويجز أن موقري الدليل الكعسي إلا بالكتابة و بشهادة الشهود"².

و من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لمجالية محاضر المخالفتا هي أن الضبطية القضائية يمثلون
للمشهد الوحيد عن ارتكبا هذه الجرائم ، ضلابة لي أنها جرائم بسيطة من حيث الوقعبتا المقررة لها.
مكا أن ملاحظتها وبيثت وقائها يندر فيه أن يصرأ لي ارتكبا الخطأ³ .

عولى لبتعرا أن نطاق الحجية وه الوقاع المايذة المثبتة بمحاضر المخالفة فيستوي أن وكذن الدعوى
دقة حرت كابتلاء صوبف المخالفة وأ الجنحة ثم أعادت كالحمة كتبيها لي مخالفة ،وذلك لأن العبرة في
طناق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحاضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل
كالحمة وليس التكييف الذي حرت ك به الدعوى⁴ .

مأا يفما يتعلق بالجنح ، فإنه تي حوكين لمحاضر لمحرر بأها حجية لي أن ييثت كعسه فلا بد
نم نص المشرع صراحة على ذلك ، فقد أكد لماشرع الجزائري في المادة 215 من قانون الإجراءات
لجزائية على نأه: " لا معتبر لمحاضر و التقراري المثبتة للجنات و الجنح إلا مجرد ساتدلالات ما لم ينص
للقانون على خلاف ذلك"⁵ ، ولذلك ضأاف فمس القانون في المادة 216 نمه على أنه " في الأحوال
لتي ويخل القانون فيها بنص خصا لضباط الشرطة القضائية وأ أعوانهم وأ لموظفين أو عوانهم الموكلة
ليهم بعض همام الضبط القضائي سلطة إيذتا جنح في محاضر وأقتراري وكذن لهذه لمحاضر وأ التقراري
يحدثها ما لم يدحضها دليل كعسي بالكتابة وأ هشادة الشهود"⁶ .

¹ . المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية للفرنسي و المادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

² . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 661 .

³ . فاضل محله زيلدن ، المرجع السابق ، ص 194 .

⁴ . احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 756 .

⁵ . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع نفسه ، ص 645 .

⁶ . المرجع نفسه ، ص 646 .

نذا فالحاضر التي وتحرز جحية لا تحبط إلا بإيدتها الكعس قمتيد اقتناع القايض ولا يمكن له أن يستعدها
ام لم يضحدها دليل كعسي بالكتابة وأهشادة الشوهده .

موا بينيغ الإشرارة إليه وه أن الحالات التي أقر فيها المشرع هاذ النوع من محاضر قليلة نسيبا مون
نيبها:

- محاضر لمحاررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 01 / 14 متعلق بتنظيم حرة ك ارمور عبر الطرق
سولامتها مأونها ، وذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون ¹.

- محاضر لمحاررة من قبل أعوان قمع الغش طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 09 / 03 متعلق
بحماية المستهلك وقمع الغش ².

- محاضر لمحاررة من قبل أعوان الرماقبة التابعين لهيئتا المضان الاجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36
من القانون رقم 83 / 14 متعلق بالتزامتا المكلفين في مجال المضان الاجتماعي (للمعدلة والمتممة
ابلادة 19 من القانون رقم 04 / 17) ³.

- محاضر لمحاررة من قبل أعوان لبرليده والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة فمتمش على
قلأل طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 2000 / 03 المتنمضه الوقاعد العامة المتعلقة بالبرليده
بومواصلات السلكية واللاسلكية ⁴.

- محاضر لمحاررة من قبل فمتمشي العلم طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 90 / 03 المتعلقه فمتمشية
للعمل ⁵.

- محاضر المعانوية الجمركية عندما تتضمن الاعرافتا وأ ترصيحتا ،فضلا عن المعانويتا المايده التي تنقلها
لماك لمحاضر عندما وكذن محررة من قبل وعن وحاده وهاذ طبقا لنص المادة 2 / 254 و 3 من القانون
قرقم 79 / 07 المتنمضه قانون الجمرالك (المعدلة واتلممة بالمادة 16 من القانون رقم 98 / 10) ⁶.

في وه هاذ اللصده قضت لمحاكمة العليا: "إن لمحاضر الجمركية تبثت حصه ما جاء فيها من اعترافتا
رصتويحتا ما لم يبثت الكعس ، عملا أن إيدتها الكعس قريع على عاتق المتهم "

¹ . قانون رقم 14/01 ، المرجع السابق ، ص 20 .

² . قانون رقم 03/ 09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية لسلتهلك وعمه للغش ، ج ر عدد 15 ، ص 17 .

³ . قانون رقم 17/ 04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 لولافق 10 نومفر سنة 2004 يعدل ويتهه للقانون رقم 83 / 14 لولمخ في 21 رمضان عام 1403 لولافق
2 يولويه سنة 1983 واتلعلق بالتزامتا المكلفين في مجلا ضلالمان الاجتماعي ، ج ر عدد 72 ، ص 10 .

⁴ . قانون رقم 2000 / 03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 لولافق 5 غشت سنة 2000 ، يحد للقواعد العامة لتلعلقه بالبريد وبالمواصلات للسلكية واللاسلكية ،
ج ر عدد 48 ، ص 23 .

⁵ . قانون رقم 90 / 03 مؤرخ في 10 جرب عام 1410 لولافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفقيشة للعمل ، ج ر عدد 6 ، ص 239 .

⁶ . قانون رقم 98 / 10 ، المرجع السابق ، ص 47 ، 50 .

كما قضت كذلك: "إن المعانيات والرصتيحات والارتعافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحرة من قبل وعن واحد وكذا لها حجية نسبية بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يبث المتهم كعس ذلك بالكتابة وأ بشهادة الشهود " ¹.

كما قضت كذلك " غير أن الارتعاف الوارد في محاضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن موقد الدليل الكعسي طبقا لأحكام المادة 254 لفقرة 2 من قانون الجمراك . لذلك لا يحق قلضاة الاستئناف سلبتعاده وعدم الأخذ به بابتعرا أن لهم السلطة المطلقة في قتمدره " ².

2: المحاضر التي تحوز حجية إلى ين - اثبتا دعم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثره تشطرا ،لاذ كيمن دحضها إلا بلبثتا عدم حصتها عن طريق الطعن بالتزوير وترتيب عن ذلك أنها قتميد أكثره حيرة القلي ضد الجزائري في اقلانتاع ³ ، وهف ملزم بما جاء في ممضونها حتى ولو ودجت هناك سوائل إثبتا مناقضة لها ولا يسبتعدها إلا إذا ثبت عدم حصتها عن طريق الطعن بالتزوير .

و قد تلخد المشرع وبمجب وقلين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ،و هذا ما نصت عليه للمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها ييجحتها إلى أن يطعن يفها بالتزوير تنمظها وقلين خاصة .

و عند عدم وجود نصوص صرية يخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما وه منصوص عليه في للبا الأول من الكتبا الخامس " ⁴ .

و بحبس تسميتها فإن حجية هذه المحاضر وقية إلى درجة أن سلبتعا ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك يهف قليلة علميا .

مون بنيتها محاضر الجلمات والأحكام القضائية ،في هه تعتبر حجة بما ورد فيها إذا ساتوفت لألكشال القانونية الملزمة ،هذه الحجية التي قتمرصة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحاضر من الناحية العفلية ،ولا تمتد إلى إلزام القلي ضد بما ورد فيها من أدلة أو إلى سلامتها ،لأنها مسألة وضومية مرتوة ك لتقتمدره .

¹ . لمكخة العليا ،ارقر صادر بتاريخ 16 / 04 / 1981 من للقسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في للطعن رقم 25563 وقرر صادر بتاريخ 18 / 11 / 1992 من للقسم الثالث لغرفة لنجح والمخلفات في الطعن رقم 89323 ، مشار ليهما لدى : جلاي بغدلي ،الاجتهاد القضائي في اولدا الجزائر ،الجزء الثالث ،المرجع السابق ،ص 269 .

² . لمكخة العليا ،ارقر صادر يوم 05 / 04 / 1988 من للقسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في للطعن رقم 47646 ، مشار ليه لدى : جلاي بغدلي ،الاجتهاد القضائي في ملودا الجزائرية ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 74 .

³ . محله مروان ،ناظم الإبتات في المودا الجنائية في للقانون للوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ،المرجع السابق ، ص 484 ، 485 .

⁴ . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 645 .

لا ويجز للقبلي ضه أن قيقق في الوقائع التي ثبت بالمحضر وقوعها بالجلسة ، فإذا ما ثبت بالمحضر أن للمشهد قد وري تصوريا عمنيا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الوقائع والدفع بعدم صدور هذه اقلأوال نم اللشهد، وكذلك إذ ثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن المدعي الدملي قد أعنله تره كالدعوى للمذنية وأ أن أدح أعضاء هجة الاستئناف قد تلى التقرير وأ أن الحكم قد نقط به في جلسه عليه ، وأ أن المتهم مدة أبدى دفعا عمنيا لم فتلص فيه كالحلمة ، وفيه كل هذه الأحوال جحية لمحاضر بالنسبة لما ورد فيه من قوائع إورجاءات لا يجوز إيثات كعسها إلا عن طريق الطعن بالزتوري وهي السويلة التي ساتلزهما لماشرع . موا يجب هفمه كذلك هو أن قلاللي ضه في هذه الحالة ليس ملزما بالأذخ بكل ما ورد بالمحاضر ام لم ييئت تزويرها ، ولكن عليه قفط أن يأخذ بما فبيد وقوع الإرجاء وأ عدم وقوعه ، أما بالنسبة لتقليري دمي يجحتها فإنها ترتك لتقدير القبلي ضه .¹

مكا نجد هلد النوع من لمحاضر في القانون رقم 02/ 04 ملحد للوقاعد المطبقة على الممراسماتا للتجراية وهلد طبقا لنص المادة 58 من فنس القانون .²

لإ نأه كيمن العثور على هذا النوع من لمحاضر بصفة خاصة في التشريع الجمركي فطبقا للمادة 254 قفرة 01 نم قانون الجمراك ، فإن محاضر لحجز و المعانية الجمركيين، و محاضر عمانية أعمال للتهريب تتمتع جبحية كاملة بحيث وكذن حصيحة لى أن يطعن فيها بالزتوري عند و تافر شين طر ليندث لهوأمأ يتعقل بمضمون لمحاضر وهو نقل عمانيتا مايدة ، و ثاينهما يتعقل بصفة محرير لمحاضر عودهم، وهو أن وكذن محررة من بقل وعنين اثنين على اقلأل من بين الأعوان المراش إليهم في المادة 241 من قانون الجمراك، والمادة 32 من الأمر رقم 06/ 05 المتعقل بمكافحة التهريب .³

هوذا ما حرصت لمحاكمة العليا على ضوتيقه في عدة مناسبتا قبل صدور الأمر رقم 06/ 05 اسلف الذكر ، و مما جاء في حلدى قراراتها " بمقتضى أحكام المادة 254 نم قانون الجمراك تبث لمحاضر الجمركية حصية المعانيتا المايدة التي تنقلها ما لم يطعن في حصتها بالزتوري، وذلك عندما يجررها وعنان على اقلأل من أعوان الجمراك".⁴

¹ . احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 756 .

² . قانون رقم 02/ 04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 اولماق 23 يونيو سنة 2004 ، يحد للوقاعد المطبقة على الممارسات للتجارية ، ج ر عدد 41 ، ص 10 .

³ . أحسن بوسقعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، صفة 190 .

⁴ . لمكحة للعليا ، ارقر صادر بتاريخ 1997/ 01/ 27 عن للقسم الثالث لغرفة للبح والمخلفات ، ملف 1284/27 ، مشار إليه لدى : أحسن بوسقعة ، المنازعات

للجمركية، المرجع السابق ، ص 191

كما قضت كذلك : "من المقرر قانوناً أن المعاديتا المايذة المنببة في لمخاضر الجمركية معتبر حصيصة ام لم يطعن فيها بالزتوير ،أون إيذنتا كعس ما وتتيه هذه لمخاضر وكين على متركب الجيمرة ،مون ثم فإن القضاء بما يخالف هلد المبدأ عيد خرقا للقانون .

لموا كان من الثابت - في قضية الحال - حبس محرض الجمرارك أن رجال الجيش الوطني الشبيعي ألوفا القبض على المتهم (ق ع) وهو يحاول عبور الحدود الجزائرية مصوحبا بشماني قبرات على بعد رأبعمائة مرة من تلك الحدود ،فإن قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهمين من ألد جة تهممة التهريب على مجرد إنكرا واعداء ودن أن ييشت المتهمون كعس ما يودج في لمخاضر لمخارر وفقا قلمتضيتا المادة 254 من قانون الجمرارك خرخوا القانون .

تي مو كان كذلك ساتوجب قمنض القرار المطوعن فيه " .¹

هوذا ما دفع بالبعض من حصأبا القفه القانوني و الجمركي بالنتديد بالطابع المبالغ فيه للوقاعد التي كتحكم المنزاعاتا الجزائرية الجمركية من خلال هفصوا بمقل التشدد .²

افلقلي ضة الجزائري مأم هذه لمخاضر لا كيمنه سلبتعاد ما ورد فيها من بيازتا همما كانت الأسباب حوتى ولو كانت مصداقتيها محل شك لدليه ، كما لا كيمنه كذلك الأمر بإجراء قتحقيق للتأكد من دصقها ، نفظرا قلدنيرة الصحة التي منهحا لها المشرع في قانون الجمرارك فإنها معتبر أقوى لمخاضر جحة لمعى الإطقلا أوبرك قيد على حرية القلي ضة الجزائري في اقلانتاع وعلى سلطته في قتدير الأدلة ، فدور للقلي ضة مأم هذه لمخاضر قيتصر قفظ على حفص ما إذ كانت هذه الوقائع تشكل جيمرة موا إذا كانت ذهه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان لمخاررين للمحرضه ولم تنقض بالتقادم وأ الوفع اللشمم وغيرها من سأببا انقضاء الدعوى العمومية موا إذا كان المخضر لم ترد به عيوب كشلية تتعقل بتحريره .³

و تجدر الإشرارة لى أن الأمر رقم 06/ 05 المتعقل بمكافحة التهريب⁴ يفضأ صوف الجناية على بعض وصر أعمال التهريب ، وهي اقرب الألى و التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال لجمركي ، و يتعلق الأمر بحالينة وهما :

1- إذا تعقل التهريب بالأسلحة (المادة 14) .

2- عندما وكزن أفعال التهريب على درجة من الخطورة⁵ تهدد الأمن الوطني وأ اقلانتصاد الوطني أو للصحة العمومية (المادة 15) .

¹ . لمكحة للعليا ، قرار صادر بتاريخ 1988/ 04/ 05 في الملف رقم 45094 الأدلة القضائية، العدد للثالث لسنة 1993 ، ص 283 .

² . عمرو شوقي جبارة ، اقلانتاع للشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي ، الاجتهاد للقضائي لعرفة لنجح والمخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، 2002 ص 56 .

³ . سعادنة للعيد ، الإيذات في لولدا الجمركية ، بحث لنيل للدكتوراه في القانون ، جامعة للعيد الحاج ضلخر باققة ، 2006 ، ص 177 ، 178 .

⁴ . أمر رقم 06/ 05 مؤرخ في 18 جرب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، ص 5 .

لذلك صأبح يرطح التأسؤل وحل حجية محاضر عمالية أعمال التهريب سالفة الذكر أمام كمحمة الجنائتا ،مودى خضوعها لمبدأ اقلانتاع الشخصى ؟
بسح أرنيا في هذه المسألة! فإن هذه لمحاضر تخعضع لمبدأ اقلانتاع الشخصى للقلي ض الجزئي ،فله نأ وكنين اقتناعه وبقوعها وأ عدم وقوعها ملتجأ في ذلك إلى جميع طرق الإبذتا، و لا ويحل وذن ذلك نأ وكنن لمحاضر محررة من طرف وعين لثين وأ أكثر من بين الأعوان المرأش إليهم في المادة 241 من لقنون الجمراك،والمادة 32 من الأمر رقم 06/ 05 سالف الذكر ، وذلك لأن العبرة في قتلري الأدلة أمام كمحمة الجنائتا هي باقلانتاع الشخصى وفق قمتضيتا المادة 307 من قانون الإرجاءات الجزئية، ضبالمة إلى ذلك فكمحمة الجنائتا غير ملزمة بتسبيب قراراتها ،و إنما بالإجابة عليها عن طريق طرح لأسئلة.

لوكن همما كانت طبيعة هذه لمحاضر وساء كانت تلك التي وتحز الحجية إلى حين إبذتا الكعس وأ تلك التي وتحز حجية إلى حين إبذتا عدم حصتها بطريق الطعن بالزتوري فإن هذه الحجية ليست لمطمقة و شاملة ،و إنما قترصت على الوقائع المايذة الموكنة للجميرة و التي أثبتها محرر لمحاضر بناء على ما دق رآه وأ سمعه وأ عاذه بنفسه (المادة 214 من قانون الإرجاءات الجزئية)،ولا تمتد الحجية إلى ما سيجله من آرائه واستنتاجاته ،فوه غير مختص بتقليها ،كما أن الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي تيلقاها عن الغير¹ ،كما لا تمتد إلى الجرائم الأخرى التي قد يشتملها لمحاضر والتي لم يرد فيها نص خصصا ضني ف عليها حجية عمنية ،فعلى سبيل المثال فإن الوقة الابثلية لممحاضر التي تحرر وفق وقاعد التشريع للجمركي عندما تنقل عماليتها مايذة تنحص في الجرائم الجمركية قفط، و لا ترصدف إلى جرائم القانون للعام التي قد عباذتها أعوان الجمراك و الشطرة القضائية كجرائم بسلا وأ الإهانة وأ أعمال التعدي.²
وتجدر الإشارة إلى أنه عيذ من قيبيل الوقائع المايذة الموكنة للجميرة لتعرف المتهم وأ مهشادة الشوهذ دلمارحة فيها ،فتوكن حجة على صدور الارتعاف من المتهم وأ الشهادة من اللشهد ،لكن لمحاضر لا وكنين حجة على حصة هاذ الارتعاف وأ صدق تلك الشهادة ،وإنما قتلري ذلك في الإبذتا مرتكو رلحية القلي ض.³

الإبذتا كما لا عيبتد بهذه لمحاضر إلا إذا ساتوت ف جميع الشروط التي يستلزمها القانون ،وتؤكذ على ذلك المادة 214 من قانون الإرجاءات الجزئية بنصها على أنه : " لا وكنين لمحصض وأ التقرير وقة

¹ . جندي عبد الملك بك ،المرجع السابق ، ص 221 .

² . أحسن بوسقية ،المنازعات الجمركية بالمرجع السابق ،ص 192 .

³ . جندي عبد الملك بك ،المرجع نفسه ،ص 222 .

لا إذا كان حصيحا في الشكل، ووكين قد حرره ولعضه أنشاء مباشرة أعمال ويظفته و وأرد فيه عن وضومع دلخا نطاق اختصاصه ما قد رآه وأعسمه وأعانده بنفهمه".

كوخلاصة لهذا المبحث نصل إلى الوقل أن المشرع لم يترك سلطة القليضه الجزائي في تقدير الأدلة لمطمة بل قيدها، وذلك بأن وأرد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القليضه إزاءها أي حيرة في قتلري الأدلة، و هذه الاستثناءات ميا أن ترد على حتيره في الإيذتا، بحيث لا تترك له حيرة اخيترا الأدلة التي يستلم منها قناتعه، و ميا تدر على حتيره في اقلانتاع، بحيث لا تترك له حيرة قتلري الأدلة وفقا قلائتاعه الشخصي .

لى أو جانب هذه الاستثناءات فإن ثمة ضوابط يتعين على القليضه الجزائي الاذتتام بها وهو يمراس طاسته في تقدير الأدلة، فما هي هذه الضوابط؟ و هل هي قيود أخرى تحد من سلطته في تقدير الأدلة؟ أم أنها بمثابة المضازتة لممارسة هذه السلطة أكثر من وكها قيودا تدر عليها، هاذ ما سنحاول الإجابة نعه من خلال المبحث الثاني .

مباحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في مقتير أدلة الإثبات

تتخذ هذه الضوابط وصرا مبتانية فمنها ما يدر على الأدلة التي يستلم منها القاضي ض اقتناعه ،ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي ض أن يخترا كبل حيرة أدلة الإبتثا التي يراها ملائمة ،فإنه قמיד بأن وكذن هذه الأدلة مشروعة وواردة بمفلا الدعوى وضخعت لملائمة من قبل أطرافها وهلد ما سندرسه في لمطالب الأول ،مونها ما يرد على اقتناع القاضي ض ،ذلك أنه إون كان للقاضي ض حرا في ققتير الأدلة طلاروحة عليه وهلا أن يأخذ بالدليل الذي يمطن إليه ولدجنه ويطرح الدليل الذي لا يمطن إليه وفقا قلائتاعه الشخصي ،فإنه قמיד بأن وكين هلد اقلائتاع مینبا على الجزم والیقین لا على النظ والتجريح أون وكين مینبا من الأدلة مجتمعة .

المطلب لأول : الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي الجزائي اقتناعه الشخصي

ترد ذلإ كان الأصل وه أن القاضي ض الجزائي حر في أن يستلم قناتعه من أي دليل يمطن إليه فإنه على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الإلتزام بها و هو بصدد إختيار الأدلة التي يستمد منها إقتناعه، فلا يمكن له أن يستمد قناتعه من أي دليل ،بل فقط من الأدلة التي تتوافر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون ، و هذه الضوابط المتعلقة بالأدلة تتمثل أساسا في مشروعية الأدلة و هذا سنتناوله في الفرع الأول، و أن يطرح الدليل في الجلسة و تحصل المناقشة فيه ،و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

لا عرفه لأول : أدلة الإثبات ومشروعيتها

في إطارا بحث مشروعية الدليل وسف نتناول قنطتين سأسينتيه هوأما هي ه حصة إرجاءات الحصول لمعى الدليل و ثينهما هي مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض السوائل العلمية الحديثة .

1: محصة رجاءات الحصول على الدليل

على الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية لا الحديثة إلا أنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه أو إتخاده الإجراءات الازمة لمحاكمته مع إفتراض إدانته، فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكلفها مبدأ جريمة و لا عقوبة إلا بقانون، لذلك كان من الازم تعويض هذه القاعدة لقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم

على نحو يضمن إحترام الحقوق و الحريات الفردية و تسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، و هي تعني ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المحتضر.¹

قود حرص المشرع الجزائري على إيضاح نية قاعدة الشريعة الإجرائية وفقا للتعريف السابق بيودو ذلك من خلال نصوص المواد 34، 35، 39، 40، 46، 45، 47، 48 من دستور 28 ونفمبر 1996، فقد أفحص من خلال المليون تد 34 و 35 لمعى التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك رحمة لإناسن وعلى حظر أي عنف بدني وأعمنوي وأ أي مساس بالكرامة، كما أكد على عمقبة كل تريكب مخالفات ضد الحقوق والحيرتا وعلى كل ما يمس سلامة الإناسن البلدية والمعنوية .
كما أنه وبموجب المليون تد 39 و 40 كأد على حرمة حياة المواطن الخاصة ورحمة شرهف سورية رماسلاته واتصالاته الخاصة و حرمة مسكنه .
كما أنه وبموجب المواد من 45 إلى 48 أكد على مبدأ قذيرة ابراءة أوكد على وجوب مراعاة حأكام القانون بصفة عامة عند الماسس بالخيرة الشخصية لمواطن، وذلك عند متابعتة أو إيقاهف أو حلتجزاه .

¹ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 497، 498 .

لا وكين الدليل مشروعاً، عوليه فإنه وبطفا لمبدأ الشيعة الإرجائية والتي يتحلص من خلالها الدليل مون ثمة قمبرولا في علمية الإبثتاً والتي من خلالها يتم إضخاعه للتقدير إلا إذا جرت علمية البحث عنه وأ الحصول عليه، وعلمية تقديمه إلى القضاء بالطرق التي هممرها القانون والتي فكتل تحقيق توازن عال د في بين حق الدولة في القعبا وقح المتهم في وتيرف ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وعدم ماتهان وقحقه لأساسية،¹ ذلك أن الخصومة الجنائية موقدة على ضمان حيرة المتهم، بالإضافة إلى إثبتا سلطة الدولة في للقعبا، مون ثمة فإنه على القلي ضد أن يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم من خلال إجراءات مشروعة تحريم فيها الحيرتاً وتمؤن المضانات التي هممرها القانون، وذلك همما كانت هذه الأدلة واحضة للدلالة على إدانة المتهم، طالما أن ملصرها لم يتسم بالتراهة ولم يحرتم القانون²، أما إذا هجل وأ تجاهل اقعدة قانونية وساء كانت كشلية وأ وضومية من الوقاعد المنمطة لجانب من وجانب العلمية القضائية وأ عندما وؤيل وأ نفيسر هذه الوقاعد تأويلا وأ ففسيرا غير قححيية، فإن هلد ينكعس على اقلانتاع الذي لمصحه لأنه ثمة وأ ملحصة الخطوات التي خطاها و وه نيتجة العلميتا التي أرجاها بطريقة اتسمت

¹ . فاضل زيلدن محله، المرجع السابق، ص 241، 242 .

² . احمد ففحي سرور، المرجع السابق، ص 751 .

بالخطأ وأ الفاسد¹، ومؤدى ذلك أن هذه السمة تتصل اتصالاً وثيقاً بالملهج القضائي في اقلانتاع أو ككيفية تحصيله وتحديد مه محلاً.²

مون ثمة يتحضر أن مشروعية الدليل الجزائي تستلزم ضرورة أن وكين الإرجاء المستلم منه الدليل شمروعاً، مون هنا يطرح التاسؤل وحل قيمة الدليل غير المشروع في الإبتثا .

جلبابة على هذا السؤل فلننا نميز بين ما إذا كان هاند الدليل وه دليل إدانة ماً دليل براءة وذلك على

لننوح الآتي :

أ- بالنسبة لدليل دلالة : انطلقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان لبراءة ،فإن المتهم يجب أن يعامل لدعى سأس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى العمومية لى أو غاية صدور كحم بتا في قمحه ،وهاند قميتضى أن وكذن الأدلة التي سؤيس عليها حكم الإدانة مشروعة .

أوي دليل يتم لحصول عليه بطريقة غير مشروعة وأ سوييلة مخالفة للقانون لا وكذن له قيمة في لإببثثا، ذلك أنه إذا ما سمح ققبول الأدلة التي وكذن وليدة إرجاءات باطلة ،فإن المضانثا التي فكلها للقانون لحماية وقحق المواطن وكرامته ورحمة مسكنه تصبح لا قيمة لها ،كما أن الوقاعد التي سسينها لملشرع تصبح لا أهمية لها تي م إهدرها وعدم اللاتزام بها.³

شفيغرة الإببثثا الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحت عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع ،مون ثمة لا ويجز للقبلي ضد أن يستمد قناتعه من ساتوجاب جرى على وجه يخالف القانون وأ من رمجر مسروق ،وأ عن طريق التجسس و ساتراق السعم وأ تسجيل الأحايث خلقة ،وأ على ببطط بي شء جاء نيتجة قضيه غير قانني و ،وأ كان وليد إرجاء قميتش باطل ،وأ اتعرف باطل ، أو من دليل جاء نيتجة إرجاءات باطلة كالأوراق التي تضبط وبجزة محلي م المتهم خفلاً لما يصنه عليه القانون (217 من قانون الإرجاءات الجزائية) ،أو شاهد أشفى سر المهنة في غير الأحوال التي يسحم له القانون يفها بذلك .⁴

مكا يحظر إطالة الاستوجاب قبلصم ضومع المتهم في حالة فنسية سئية لحلمه على الارتعفا ،أو وتجييه سائلة إجلائية له ،وأ ساتعمال الحيلة والخداع عمه لانزئاع اتعراه ف رغما عنه.⁵

1 . عبد الله بن صالح بن رشيد للربيش ،المرجع السابق ، ص 143 .

2 . كمال عبد لواحد الجوهرى ،المرجع السابق ، ص 32 ، 33 .

3 . عبد الله بن صالح بن رشيد للربيش ،المرجع نفسه ، ص 146 .

4 . روف عبيد ، ضوابط تسيب الأحكام انجلائية و أوامر للتصرف في للتحقيق ، للطبعة الثالثة ،ادر ليجل للطباعة ،مصر ، 1986 ، ص 500 .

5 . عبد الله بن صالح بن رشيد للربيش ،المرجع نفسه ، ص 147 .

فإذا ثبت من الأوراق أن ضابط الشرطة القضائية صول إلى الدليل بعد القيام بإجراء غير مشروع تخذه قبل المتهم وهف باطل، والدليل المستمد منه منعدم قانونا ولا يخلص للتويعيل عليه في لإدانة، كذلك الحال في مرحلة التحقيق القضائي، فإذا احل قاضي التحقيق بين المتهم ومحاميه، رغم تمكسه المتهم بهذا الحق فالاستجواب باطل والدليل الذي كيشف عنه ولو كان ارتعافا مآله الاستبعاد من لملف وفقدنه لأية قيمة قانونية للحصول عليه بإجراء غير مشروع مس حق الدفاع.¹

مفتى ما تم الحصول على الدليل بإجراءات تخرج عن إطارا الشيعرة فإن هذه الإجراءات يطالها لبطلان، تى مو ما مقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب سلبتعاد ما ينتج عنه من أدلة موا ينترب من تلك الأدلة من آثارا و صفة على ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي: "ستحب من مفد التحقيق وأراق الإجراءات التي أبلطت، و وتدع لدى قمل كتب المجلس القضائي. و يحرض الجروع إليها سلابنتاط عناصر وأ اتهامات ضد الخصم في ارمافعتا، و إلا عتروضا زلجاء تأيدي بالنسبة للقضاة، وأ محاكمة تأييدة لملاحمين المدافعين أمام مجلسهم التأيدي".² هوذا دليل على أهمية حصة الإجراءات موا يرتتب عن مخالفتها من جزاءات، للمحافظة على يرحة الموالينظ و كرامتهم و حياتهم الشخصية.

افقتاع القاضي ض يجب أن وكين مينبا على دليل مستلم من إجراء صحيح مشروع، أما إذا بني لمعى أدلة باطلة وإجراءات غير مشروعة، كان ذلك مؤيدا إلى بطلان الحكم، تطبيقا قلعاعدة ما بني على باطل وهف باطل.

ب - بالبسنة دلل البرلوة : بسق أون بينا أن كحكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل مشروع، إلا أنه فويما يتعقل بدليل ابراءة يذهب جانب من القفه³ إلى الوقل بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم براءة على دليل غير مشروع وذلك انطقالا من مبدأ افتراض ابراءة بلبتعرهاها هي الأصل، وبالتالي افلكحمة لم كتن في حاجة إلى إثباتها. بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد سوييلة غير مشروعة شرع سأساسا لحماية حيرة المتهم، مون ثمة فإنه من غير الموقععل أن ينقلب وبالا عليه⁴، كما أنه ولا تمسكنا ععدم بقول دليل ابراءة حجة أنه غير مشروع فإننا وسف نصل إلى نيتجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي و هذه الحالة يتحلل المجتمع ضررين لإلافت مجرم من القعبا و بدلا عن ذلك قعبا بريء قام دليل على ربأوته. بالإضافة إلى هذا فإنه في و حالة ووجد شك فإن القاضي ض كيجم براءة المتهم، مون ببألى وأ أن

¹ . عبد المحك فودة، للبراءة وعدم القعبا في اللدوى الجنائية، النارش مشناة المعافر بالاكسندرية، 2000، ص 419 .

² . أمر رمة 66/ 155، المرجع السابق، ص 639، 640 .

³ . محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 114، احمد فحني سرور، المرجع للسابق، ص 752، هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 505 .

⁴ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 503 .

كبحكم ببراءة الشخص الذي وتافر دليل على براءته - إون كان قد تم الحصول على هذ الدليل بطريقة غير مشروعة- وليس مجرد شك في إدلته.¹

هوو فنس انجلماه الذي تتنبه كحمة النقض ايرصلة حنيما قضت بأنه : " إون كان يشترط في دليل لإدانة أن وكين مشروعاً إذ لا ويجز أن تبنى إدانة حصيحة على دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية يلىست بشطر وجلب في دليل لبراءة . ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم تيمتع قبنيرة لبراءة لي أن كبحم بإدلته كبحم بتا . أونه لي أن يصدر هذا الحكم له الحيرة الكاملة في اختيار سوائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى موا تحيط نفهه من وعامل الخوف والحرص اولحذر وغيرها من الوعارض الطبيعية لضعف النفس البشرية . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفهه صأوبح قحاً قمدسا عيلو على حقوق لهائية الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤيدنها ويؤدي العلةل عما إدانة بريء . لذه لي ما وه قمرر من أن القانون - فيما عاد ما ساتلزمه من سوائل خاصة للإبذتا - فتح بابه أمام القلي ض الجنائي على مرصايحه يخرتا من كل طرهه ما رياه صوملا إلى الكشف عن الحقيقة زيون وقة الإبذتا المستلمة من كل عنصر مع حيرة ملطقة في قتلري ما يعيضر عليه ووزن وقته التديلية في كل حلةل حسبما يستفاد من وقائع الدعوى ورظوفها مما لا قويل عمه قتييد حيرة كحلمة في دليل لبراءة باشرطاط مماثل لما وه مطلوب في دليل الإدانة "².

2: بدمى مشروعية الدليل مااستمد من بعض اوسائل العملية ملحاينة

الما كان العلم في تطور مستمر ، ويفقر فقرات واعسة ، فإن وسائل لإبذتا للعلمي أخذت تتطور بتعا لذلك ، وصأبح لالاعتماد لعمى الأجهزة العملية يزداد مويأ عبد موي ، وهو الأمر الذي أدى إلى لالتاسؤل وحل مدى مشروعية ساتخلدم هذه السوائل العملية الحديثة في الإبذتا الجزائي وفيما إذا كان كمين الاستناد على الأدلة التي تسفر عنها م لا ، ومنتناول فيما يلي أهم هذه السوائل و التي أثرت را جدلا هقفا وقضائيا وحل مشروعية ساتخلدهما في الإبذتا الجزائي .

أ- سلااتارل الملوي : أثرا اللوجه لي الاستتارل الدومي في إيئات حالة السكر قناشا هقفا حادا ، فمن لهقفاء من عيتمد على مستلزماتا الدفاع الاجتماعي قموتضيتا وتقيع القعبا مون ثمة يجذب ويؤيد ساتعمال هذه السويلة ، مونهم من يلنديها ويطلب باعطاء الأولوية لاحترام السلامة اسلجمية والمعنوية للشخص.³

¹ . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 505 ، 506 .

² . محكمة للفض المصرية ، لاطعن رمة 6097 لجلسه 15 / 02 / 1984 ، مشار ليه لى : مصطفى مجدي هرجة ، الإببات في لولدا الجنائير ، المرجع السابق ، ص 26 ، 27 .

³ . مجله مروان ، ناظم الإببات في المودا لبلقاية في القانون للوضعي الجازئري ، الجزء لثاني ، المرجع السابق ، ص 444 .

بوالجروح إلى المشرع الجزائري فإنه قد تبني حلا ذكيا، ذلك أنه وبموجب المادة 19 من القانون رقم 01 / 14 لمعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سولامتها مأونها فقد سمح باللاتجاء إلى هذه السويلة ولكن بعد القيام بعلمية الكشف عن تناول الوحكل بطريقة زفر ولهاء، فإذا بينت من عمليتا الكشف احتمال وجود حالة كسر، يعوقه ضباط وأ أعوان الشرطة القضائية بإجراء لمعيتا الحفص الطبي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبتنا ذلك، وهو الأمر الذي يقتضي نزع نيعتنا من مد المشتبه فيه .

اولحل المبني من المشرع الجزائري فتايدا فلضر هذه الكشوف على المتهم وأ المشتبه فيه كان ابلنص في المادة 75 ن.م القانون ذاته على تجريم عفل رفض الخضوع للوحفص الطبية و لاستشفائية اوليولوجية المنصوص عليها في المادة 19 اولوقعبة المقررة بي ه فنس الوقعبة المقررة لجنحة السيلة في احلة كسر، وبالتالي تجنب المشرع سوائل وأ طرق عينفة لجبر الشخص على إعطاء عنيات من مده كلنه رجم رفض الخضوع وقرر فنس الوقعبة للجين تيمر.

كلن هاذ الحل على ذكائه يبي قاصرا على عمالة المسألة لأن إعماله في حالات أخرى غير مجد، ن.م ذلك مثلا نأ فنترض أن سائقا كان وقيد سيراته وهو في حالة كسر صودم رجالا فرأاده قيتلا. لافو خعض اللسئق للوحفص الطبية و الاستشفائية لأظهرت أن نسبة الوحكل بدمه وفترق 0.20 غ في الأف وبالتالي فإن الوقعبة المقررة لجنحة القتل الخطأ تشدد ولوجود ظرف السكر، لأن وقعبة جنحة للقتل الخطأ بي ه الحبس من ستة هشار إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 جد إلى 100.000 جد، و طبقا لنص المادة 68 ن.م القانون رقم 01 / 14 لمعدل واتلمم اسلف الذكر فإنه في و حالة راتكبا اللسئق لجمرة القتل الخطأ وهو في حالة كسر فإن الوقعبة وكذن الحبس من ستينين إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 جد إلى 300.000 دج، وبعدا يتركب القتل الخطأ في فنس للظروف بواسطة مركبة تابعة صلائاف الوزن الثقيل وأ النقل الجماعي وأ نقل المواد الخطيرة عيلبة لللسئق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

فإذا افترضنا نأ اللسئق وتبع تحت هذا الصوف من طرف النيابة العامة فإن الحد اقلأصى للوقعبة للتي كيمن أن كيمم بما القلي ضده بي ه الحبس لمدة خمس وأ عشر سنوات، كلن في الفرض المقابل إذا فرض إرجاء الوحفص الطبية فإنه عيد متركبا لجتيمرين هما القتل الخطأ ورفض الخضوع للوحفص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية تحت ما يعرف بالتعدد الحقيقي طبقا لمادة 32 ن.م قانون الوقعبت، في و هذه الحالة فإن القانون فيضر على القلي ضه أن قيمي في الجين تيمر وقعبة واحدة سالبة للحيرة لا ويجز

نأ تجاوز مدتها الحد اقلأصى للوقعية المقررة قانونا للجرمة الأشد ، أي أنه عمراض وقعلبة أقصاها ثلاث مسوات، وبالتالي يتحض لنا كيف ساتطاع للتمص من تشديد الوقعية رابتكابه يمرجة أخرى وهاند لا تيملى ش مع المنطق السليم ولا مع العادلة.

ب - جهاز كشف للكذب : مما لا شك فيه أن هناك فتاوتا كبيرا في قدرات البشر على التحكم في حأسيسهم اللدخلية ، بحيث قد يتضاءل رد الفعل الخراجي المئري ، فيصعب كشف الكذب لدى البعض يوسهل ذلك بالنسبة للبعض الآخرين، غير أنه تي - بالنسبة ؤلهءلا الشديدي التحكم في أنفسهم فلا بد نأ وكين هناك رد عفل وقي ول كانوا بصدد ساتجوبا عن جيمرة اقريفوها ، إون لم كين رد الفعل يئرما وأ يسهل إدرله ك ، فلا بد أون وكين هناك رد عفل غير إرادي كالإسراع في ضبرتا القلب أو لإسراع في التنفس وأ انكعاستا بيولوجية على الجلد ، هذا هو ما كيمن قتحيقه عن طريق هجزا كشف الكذب.¹

توموق التجربة على وتوجيه سائلة لى المتهم ليحيب عليها ويموق الجهاز بتسجيل لانفعالات التي طترأ على اتلهم أثناء الإجابتا ويموق الخبير بإعلد قائمة بالأسئلة ، حيث يشترط في هذه الأسئلة أن وكذن الإجابتا عليها بنعم وأ لا ، فإذا كانت لإجابتا طويلة اختطلت للتغيرات و تخلصت و قد ذيعفل الشخص و وعيد لطبعته و وه لا يزال يحيب على السؤال.

تيم قياس درجة الكذب ققيام قتلحق بتوجيه سائلة لملحقق عمه لا عةقلا لها بالجمرة ، ويعض بنيتها ؤسالاً متعلقا بها ، بحيث موقة الأسئلة الطبيعية برإحاته فنسيا ، ثم يطرح ؤسالاً مباتغا متعلقا بها ، ونها تظهر درجة الانفعال ، وكما كان ذلك واحضا دل على عةقلا الشخص بالجمرة² .

مأ عن مدى مشروعية ساتخدام هاند الجهاز في الإبتتا الجزائي قفد أرى جانب من القفه بأنه لا نذجاح في ساتخدامه ققياس التغيرات الفيزيولوجية طالما أنه لا ؤيثر على إدراك ووعي الخاضع له وطلما أن للقلي ض يستخلص الحقيقة ويوكن قمعيدته من خلال بعض الحالات التي تترسم على ملامح المتهم تكصيب العرق واحمرار الوجه فملاذا لا وكين الكشف عن هذه اظللار ه بطيرقة علمية .

لإ أن الرأي اللسئد في القفه يتجه ونح نبد ساتعمال هاند الجهاز ، وذلك لأن فيه اتعلاء على عأماق اللذت الإناسينة ، فوه عيتبر من وسائل اكلاإراه غير المباشرة وبواسطته فيحض المتهم فنهس عفل

¹ . عبد الفتاح محمود رياض ، الأدلة الجنائية؛ المادة (كشفها وفحصها) ،ادر للنهضة العربية ، القاهرة ، ص 38 .

² . عبد الفتاح مدلر ، التحقيق الجنائي القني والبعث الجنائي ، الطبعة للثاقين ، المكتبات للكبرى ، صمر ، 1997 ، ص 149 ، 150 .

لانعفالات التي تظهر عليه، وهو ما يتعارض مع قبحه في الصمت، ولذلك يصرح المؤتمر الدولي وقلانون لإجراءات الجزائية المنقعد بشيكاغو سنة 1960 بحظر سالتخدمه وببطلان لالرتعافتا الصادرة عنه¹.
ج - التحليل التخييري: والمقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير قمعرا مخدر قفبيده القدرة على للتحكم في إرادته، أو عمنى آخر أن يدلي بمعلومات وأ أقولا ما كان ليدلى بها بدون تخديره.
 مون أهم المواد المخدرة التي سالتعملت في هاذ الإطرا وه القعرا المعروف ب (بتنوثال الصويدمو)
 وأ حبس ما يقلط عليه بمصل الحقيقة.²

ترتيب على عتاطي المودا للمكورة أن الشخص قفبيد أثناء مونه القدرة على التحكم الإرادي اولاختيرا، بينما يلظ محتفظا بالجانب الإدراكي أو الشوعري، وتتح تأثير التخليري وكون الشخص أكثر اقبلية ليحلاء وصلاراحة بما يدور في خلدته من سآرار مواشعركمبوتة.³
 لوتقلري قيمة هذه اقلأولا والمعلومات التي يدلى بها المخدر له تج غالبية العملاء بأن هذه اقلأوال شموبة ببعض التخييلات بل اكلاثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإداء له من معلومات إون اكن هناك قلة من العملاء تميل إلى الوقل بأن المتهم تحت ظل التحليل التخليري يجب بالحقيقة على ما ويجه إليه من سأللة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه.

مأ عن مشروعية سالتخدم التحليل التخييري في الإيذتا قفد انقسم القفه في هذا الأشن، فذهب للرأي الأول إلى جواز سالتعمله في الجرائم الخطيرة وذلك لأن ملصحة المجتمع لي وأ بالحماية من ملصحة فلأراد، في حين ذهب آخرون إلى جواز سالتخدمه ققبلص الوقوف حول ما إذا كان المتهم يحمل خشصية مضادة لمجتمع (مضر السيوكبالية) وليس ققبلص الحصول على لتعرفاتا.⁴
 غير أن غالبية هقفاء القانون الجنائي تدين اللاتجاء إلى سالتعمل هذه السويلة في مجال الإيذتا برمرين ومقفهم هاذ بأن هذه الممراسة تشكل خرقا فاحدا لشخيصة الإناسن وكرامته، زيادة على أنها ؤندي إلى الإخلال بحقوق الدفاع تح ولو يضر المتهم بذلك، لأن الترضيحتا قد تلصر مع قفالدن عوي المتهم وعن حالة فرنسية عضيفة وغير وايعة، بالإضافة إلى أن هذه التقينة غير ؤمكدة عمليا لتطبق في مجال الإيذتا القضائي، فمزال إلى حد الآن الأصخاليئون يناشقون قيمتها العملية موداها.⁵

1 . لالو رايح ، أدلة الإيذتا الجزائية مئبح ليل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، القفس للدرسيلة 2001 ، 2002 ، ص 33 ، 34 .

2 . محله حماد مرهج الهبي ، الأدلة الجنائية المادية ، ادر للكتب للقانونية ، مصر ، 2008 ، ص 426 .

3 . محمود محمود صمطفى ، المرجع السابق ، ص 90 .

4 . لالو رايح ، المرجع نفسه ، ص 47 .

5 . محله مروان ، ناظم الإيذتا في المودا الخلقية في القانون للوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 445 .

د - التويم مغناطيسي : يوعرف على أنه افتعال حالة موز غير طبيعي مع تتغير فيها الحالة اسجلمانية لئفسية للنائم وتتغير فيها الأداء القعلي الطبيعي وتتقبل يفها النائم ايجلاء وذن محاولة لإيجاد التبرير لمنطيقه له إوضخاعه للنقد الذي فيضرتة حدوثه في حالة اليقظة العايذة ، وأوه إذحث حالة من النوم لاصطناعي لبعض ملكتا القعل عن طريق ايجلاء ككفبرة النمو.¹

و قد انقسم القفه في شأن مشرويعه ساتخدام هذه السويلة في الإيذتة الجزائي ، فالرأي الأول يرى وبجاز ساتخدام هذا الأسلوب في التفحيقتة الجزائية ، وذلك بمراعاة بعض القيود منها ومافقة الشخص الخاضع للتويم أون وكذتن إجرءات التفحيق الأخرى غير متنجة لآثرها القانونية أون يتم ممراسة هاند لإارءاء بشأن جرائم خطيرة .

غير أن الرأي الغلب في القفه يرفض ساتعمال التويم المغناطيسي في مجال الإيذتة الجزائي ، لأن لإارءاة الحقيقية للمنعو مغناطيسيا وكذتن مجردة ، حيث يذلي بأقواله حسب الأسئلة اطلروحة عليه من قبل قتلحق ولأن المنعو ينجح في السيطرة على شخص المنعو بيدرتد ما ويجه إليه ، في وه هاند الأشن فان أهذفا قتلحق تتقلأي مع إجابتة المنعو.²

عولم ذلك يجمع القفه على سابتعاد ساتعمال ههذ السوائل في الحصول على أدلة الإيذتة وباليتنجة لذلك يسبتعد قبول وتقدير الأدلة المتحلصة منها .

لإ أنه وتجد سوائل علمية أخرى لا تتعامل مع منطقة لالاوعي و يتم اللوءء إليها عن طريق الخالقة مثل ساتعمال أجهزة الرصد ، أجهزة قياس سرعة السيررات ، أجهزة التصوير الضوئي ، أجهزة لتصنت التليينوف وكاذ مختلف أجهزة التسجيل .

حوسب أري ككحمة النقض الفرنسية فان التناج المتصول إليها عن طريق هذه السوائل عتد دلائل قفظ لا كتنسب جحية الدليل الكامل الذي يمكن للقايضه أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخرى.³

¹ . محله حماد مرهع الهيتي ، المرجع السابق ، ص 416 .

² . لالاو رايح ، المرجع السابق ، ص 43 ، 44 .

³ . Frédéric Debove, François Falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2 ème ed, P.U.F, paris, 2001, p339 .

الرفع الثني: وجوب مناقشة الدليل المطروح في ملف الدعوى

قود نصت على هاذ المبدأ المادة 212 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعة والتي حلصت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".¹ يفستشف من خلال هذه المادة ما يلي :

- وجوب أن يدر الدليل بمفله الدعوى .
- وجوب طرح الدليل في الجلسة وصحول المناقشة فيه .

هوذا ما سنتناوله فيما يلي :

1: ورود الدليل بمفله الدعوى

نم خلال ص 212 اسلفة الذكر سنتنتج أن الدليل يجب أن وكيين له صأل في وأراق للدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن يبني عليه حكمه ، فالدليل الذي لا يتحقق فيه لذه الشرط وكيين منعدا في نظر القانون وذلك سالتادا إلى قاعدة جوبوب تدوين كلفة إجراءات لاستدلال والتحقق .²

لذا يلزم أن وكيين سالتدلال الحكم بأدلة مأخوذة من وأراق الدعوى تحقيقه وفعلا ، لاف لتعددا بدليل يذهب الحكم إلى قيامه بالصورة التي وأرهدا ، ويبين أنه في واقع الحال يخالف هذه الصورة ، وأ لا ليتم مع تحقيقتها التي نتقط بها الأوراق ، وأ وقيل الحكم أنه وارد في ملصر عمين من وأراق الدعوى بينيو من الاطلاع عليها خطأ هذا الإسناد ، ههذا الخطأ الذي يتحقق كمالا سأند الحكم مثلا أقوالا إلى اشهد لم يقلها ، وأ ارتعافا إلى إمتهم لم يلصر منه ، وأ سالتند إلى عمالية لم تسفر عما نسبه إليها ، أو عبراة اهمة إلى قترير بي ط لم ترد به ، في و الجملة كمالا اسنتد إلى واقعة وجيرهة لتعبرت كالحلمة أنها حصيحة قوائمة وهي لا وجود لها ، والمعيرا في قترير هذا الخطأ وكيين بالجروع إلى وأراق الدعوى والتحقق للذي يجري بالجلسة معلرة ف ما إذا كانت العبارة التي أخطا الحكم في سإناهدا إلى مصدر عمين واردة فيما بثت على لسان هذا الملصر م لا .³

و من المقرر أن للقاضي ضد الجزائري نأ يستلم اقتناعه من أي دليل يمطئن إليه طالما أن لهاد الدليل مأخذ حصيح في الأوراق ، و يفكي أن يبني حكمه على وثائق ثلثة في الدعوى ، لهما سند مشروع

¹ . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 644 .

² . فاضل زيدان محله ، المرجع السابق ، ص 248 .

³ . روؤف عبيد ، المرجع السابق ، 489 ، 488 .

حصويح، وهذا ما أكدته كالحكمة العليا يحتملما قضت: " قلةضة الموضوع السلطة المطلقة في قمتدري أدلة لإلبثتا بدون قعمب مادام ما سانتدوا إليه له صأل ثابت في وأراق الدعوى ¹."

مكا قضت أيضا: "يجوز قلةضة الاستئناف أن يأذخوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتليعم اقتناعهم لمعى شرط أن وكنين له صأل ثابت بأوراق الدعوى أون عيللوا قضاءهم عتليلا كافيا ²."

مكا قضت محكمة النقض ايرصلة في هذا الأثن بطائفة من القارات منها القرار الآتي: "الأصل أنه يتعين على لمحاكمة ألا تبني كحمتها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن قتميم قضاءها على ومأر لا سند لها من التتحيةقتا ³."

كونذا من خلال القرار الآتي: "من المقرر أنه يجب ألا تبني كالحكمة كحمتها إلا على العناصر والأدلة لمستلمة من وأراق الدعوى المطروحة مألهمما، فإن اتعمدت على دليل ساتقته من وأراق قضية أخرى لم كتن مضمومة للدعوى التي نتظهرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتتح نظر الخصمو فإن كحمتها وكنين باطلا ⁴."

اولغاية من شاراتط وجوب أن وكنين الدليل واردا بمفلا الدعوى يهتيح يتمكن أراطفاها من نماشقتة كبل حيرة .

2: وجوب رطاح الدليل في الجلسة حوصول ماناقشة فيه

وخيعة قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القليض لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر لإلبثتا التي طرحت في جلاتاس كالحكمة، و خضعت لحيرة مناقشة أطار الدعوى إعمالا لمبادئ لمحاكمة الجزائية، اتلمثلة في الشوفية (ملواد 300، 304، و 353 ن.م قانون الإجراءات الجزائية) اولعينة (المواد 285، 342، 355، 399 من قانون الإجراءات الجزائية)و المواجهة (2/ 212 من اقنون الإجراءات الجزائية) .

هونذا المناقشة تستجيب وألا وقبل كل شيء لمطلب سألبيس يتمثل في ضرورة احترام وقحق للدفاع، فيجب أن عطى الفرصة كاملة لملمتهم لأجل الاستفسار وحل كل سوييلة من سوائل الإبتات

¹ . لمكحة للعليا، رارق صادر يوم 1982/01/05 من للرفة انجائية الأولى في للطن رمة 25814، مشار إليه لدى: جيلالي بغدلي، الاجتهاد للقضائي في اولما الحازتير، لجازة الأول، المرجع السابق، ص 16.

² . لمكحة للعليا، لقران صادران عن للرفة انجائية للثاني، الأول يوم 1982/ 04/ 29 في للطن رمة 25085، والثاني يوم 1984/ 04/ 03 في للطن رمة 29526، شمار للإيما لدى: جيلالي بغدلي، الاجتهاد للقضائي في المودا الحازتير، الجزء للثني، المرجع السابق، ص 73، 74.

³ . محكمة للنقض المصرية، لقرار صادر في للطن رمة 7896 لجلسة 1991/ 10/ 7، مشار إليه لدى: إبارهم سيد احمد، مبادئ محكمة للنقض في الإبتات انجائي، الطبعة لأولى، ادر الجامعة الجديدة للنشر، الاكسندرية، 1999، ص 23.

⁴ . محكمة للنقض المصرية، رارق صادر في للطن رمة 5467 لجلسة 1991/ 10/ 31، مشار إليه لدى: إبارهم سيد احمد، المرجع نفسه، ص 25.

لمقدمة مأم القضاء الجنائي، هاذ من هجة مون هجة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي ملتب منطقي لأنها تنطوي على حفص شامل وجماعي ككل سويلة إيذت¹.

لذك أنه إون كان القلي ض كيجم في الدعوى حسب القعيدة التي وكنتت لديه كبامل حتيره وفقا بلداً اقلانتاع الشخصي، إلا أنه قعيد بأن وكذن الأدلة - وساء أدلة الإيذت وأ أدلة النفي - التي وكنت قعيدته عمرضوة على بساط البحث في الجلقة، حتى يتمكن أطرفا الدعوى من الإطعلا عليها إوبداء أريهم فيها، عفلى القلي ض إذا أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى وكين الخصمو على بنية مما ققدم ضدهم من أدلة، و من ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، وأ لم تتح للخصوم رفسة إبلدء الرأي فيه، و من ببالي وأ إذا لم يعيلموا به صألا .

فلا ويجز للقلي ض مثلاً أن قيصي بناء على وأراق ضمت عبد إغقلا باب لمرافعة، وأ بناء على عمادية تم إرجاؤها ودن إبعغلا الخصوم وأ ودن اطلاعمهم على محتواها، وأ أن قيصي بالإدانة في جنحة للزتوري ودن أن يفض الحرز وتلحاي على لمحرر المزور، وأ أن فيضه عبد إغقلا ببالي لمرافعة أي في غرة المداولة لأن ذلك تم في غير حضور الخصمو.²

و ليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستلمها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى لمنظورة مأمه.

قود أبلطت الغرة الجنائية لدى كمحة النقض الفرنسية عقد أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة " المناقشة الحضورية "، أو بسبب سلنتاد القلي ض إلى شائعات وأ عملموتا لصدح عليها خراج نطاق ممراسة ويظفته وأ تلصه عليها من خلال حوار خشصي.³

كما قضت كمحة العليا الجزائرية في هذا الصدد بطائفة من القرارات منها :

"من المقرر قانوناً أنه لا يسوغ للقلي ض أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في عمضر لمرافعتا، والتي حلصت للمناقشة فيها حضورياً مأمه.⁴

كما قضت كذلك: "يعد قراراً منعدم الأسباب، مستوجبا للنقض، القرار المستبعد محضر الضبطية للقضائية من ودن مناقشة، بالغرهم من وكنه عييد سويلة إيذت خلعضة لتقليد القلي ض، وورصنعا من نعاصر الدعوى، لما يتمضنه من عملذيتا مايدة".⁵

¹ . محله مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم ناظم الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المرجع السابق، ص 58، 59.

² . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 476، 477، 478.

³ محله مروان، ناظم الإثبات في لولدا الجنائية في لقاندو للوضعي الجزائري، الجزء للثاني، المرجع السابق، ص 329.

⁴ . لمكحة العليا، لمرقر صادر يوم 26 / 06 / 1994، ملف رمة 71886، مجلة للقضاة، العدد الأول لسنة 1995 ص 259.

⁵ . لمكحة العليا، لمرقر صادر بتاريخ 30 / 11 / 2005 في للقضية رمة 319376، مجلة لمكحة العليا، العدد الأول لسنة 2007 ص 611.

كما قضت كذلك: "تيم كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت سببا القرار لا يفتك ولمجاهة ما دقم من أدلة في الدعوى، فإن هذ القرار وكين مشوبا بالقصور في التسيب مومتضا في قمتضياته كومان من المقرر كذلك أن الدليل الذي قميل في إيثبات جنحة النزما موقيد ميا على رضح قضائي يجرره أذح رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، وأ بإقرار وارد في سرائل وأ مستندت صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي، فإن الإغفال عن مناقشة إدهى هذه الوسائل القانونية عبيد خرقا قمتضيتا أحكام المادة 341 من قانون الوقعات.

ذا كان الثابت في قضية لحمال أن قضاة الاستئناف قضاوا بإلغاء الحكم المستأنف القايض بإدانة لماتهمين ومن جديد قضاوا ببراءتهما من تمة النزما تأسيسا على أنه لم كين هناك أي ارتعاف بالوقائع دوون أي مناقشة في تسيب قرارهم علناصر إيثت هذه الجنحة وأ فنيها فإهم بإغفالهم هذا خالوفا قمتضيتا أحكام المادة 341 من قانون الوقعات التي تحدد قانونا الدليل المشروط فيما يتعلق بإيثت هذه الجنحة، موم السوائل لمحددة الارتعاف الكتابي الوارد في الرسائل إذ لم يشترط كحم هذه المادة ارتعافا قطعيا بل يترك للقايض سلطة تقدير العبرات، وتيم كان كذلك ساتوجب قنض إوبطال القرار طلاومع فيه تأسيسا على قصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون".¹

كما قضت: "يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من لقانون الإجراءات الجزائية، اعتماد قضاة الاستئناف، في إدانة المتهم، على محرض محضر قضائي غير نماشقة أمامها".²

كما قضت: "من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقايض أن ييني قراره، إلا على الأدلة المقدمة له في عمضر الرمافعتا والتي حلصت المناقشة حضوريا أمامه، موم ثم فان القضاء بما يخالف ذلك عبيد خرقا للقانون.

لوما كان الثابت - في قضية الحال - أنه لم يبرز من خلال المعطيتا الموجودة بالملف ولا من المناشقتا التي جرت أمام قضاة الموضوع قيام المتهم بخفض الضحية الذي لم ييثت عمه قيام الركن للمادي للجيمرة، موم ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم من أجل تمة إبعاد قاصرة لم يعطوا قلرارهم أي سأس قانينو.

تيمو كان كذلك ساتوجب قنض إوبطال القرار اطلعون فيه".³

ترتيوب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلقة وصحول المناقشة فيه نتيجينة هامينة وهما:

¹ . لمكحة للعليا، قارر صادر بتاريخ 30 / 12 / 1986 في الملف رمة 41320 الأدلة القضائية، العدد الثالث لقتس 1989، ص 289.

² . لمكحة للعليا، ارقرر صادر بتاريخ 29 / 06 / 2005 في الملف رمة 301387، مجقلا لكخمة للعليا، العدد الأول لسقن 2006، ص 583.

³ . لمكحة للعليا، قارر صادر بتاريخ 05 / 01 / 1988 في الملف رمة 49521 الأدلة القضائية، العدد الثاني لقتس 1991، ص 214.

أ - مدعم جاوز أن قاضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية: إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم للقاضي ض بأن لا يكبح إلا بما سالتحصله من التحقيقات التي يجيرها أثناء لمرافعتا والتي تحلص في ومجاهة لخاصمو فمشاهدة، و اليتنجة الحتمية لذلك يه عدم و جاز سالتمداد اقتناعه من معلومتا خشصية حصل لمعيها خراج الجلسة في و غير نطاق لمرافعتا و نلماقشت التي جرت فيها ، ذلك أن هذه المعلومتا لم عتضر في الجلسة و لم تتح مناقشتها وتقييمها ، موم ثم و كين الالتماد عليها مناقضا لمبدأ الشوفية اولومجاهة الذي يسود مرحلة لمحاكمة¹ ، كما أنه لا يجوز له أن كيتسب فصتي الشهد و القاضي ض في ففس الوقت ، ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التمحيص والتقليد حتى يمكن التحقق من صدقها ، ولذلك إذ ماكن ملصر هذه الشهادة هو القاضي ض ففمه فإنه سيقع في صراع مع ففمه فتيعذر عليه القيام بعلمية حتمصية وتقدير تلك الشهادة² ، كما أن قيام القاضي ض بالقضاء بعمله الشخصي فيه إخلال بحق الخصمو في مناقشة هلد الدليل ، زيادة على أنه لم يتم لإثبات هلد العمل الشخصي في إطارا لإجراءات الخصومة³ .

ل؛ حتى أنه لا ويجز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لأن الأدلة الجنائية متاسنده ولا يعيرف مبلغ تأثير كل منها على ضمير القاضي ض.

و ضمانا لترتبه و حياهه، فإذا وتفرت لديه معلومتا خشصية وحل الدعوى لطلروحة أمامه عفليه في هذه الحالة أن ينتحى عن الفصل فيها و يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تراكا الفرصة للخصوم نلماقشة المعلومتا التي حلص عليها.

كلن ويجز له أن يستند في قضاءه إلى المعلومتا العامة التي فيترض لمعم الكافة بها والتي كيتسبها للقاضي ض من خبرته وأقثافته العامة ، مما لا تلزم كحلمة قانونينا بيان الدليل عليه، يهف لا عتد من قبيل للمعلومتا الشخصية لمحاظورة على القاضي ض أن ييني كحمه عليها⁴ ، فالقانون لم و يجب على القاضي لاستعانة بلبرلاء كلشف ومأر واحضة يدركها وه ، كما لا عيد من قبيل القضاء بالعمل الشخصي سالتاد القاضي ض إلى أري عملي لا خلاف وحله⁵ .

لا أن ما يينيغ الإشارة إليه وه أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الإجمالي للقاضي في البحث عن الحقيقة وأمع حرتيه في الاستعانة ككتابة سوائل الإثبات ، طالما أنه يطرح الأدلة المتحلص لمعيها لمناقشة بين أطراف الدعوى . فالحظر قيع على المعلومتا التي يستقيها القاضي ض بصفته الشخصية

¹ . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 793 .

² . هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 482 .

³ . فاضل زيلدن محمده ، المرجع السابق ، ص 259 .

⁴ . المرجع السابق ، ص 261 .

⁵ . هلاي عبد الله احمد ، المرجع نفسه ، ص 483 .

لouis بصفته القضاية ، مما يعني أنه للقاضي أن يتنقل إلى مسرح الجريمة ويجري الكشف اسلحي ويجمع للمعلومات انطلقا من فصته قاضيا ، وهف لا يجرم من بناء قناتعه على هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصبغة الشخصية¹.

لوكن تجدر الإشارة أنه ويجز للقاضي أن كيجم بما رآه و عسمة بنفسه في حالة ارتكبا جنحة وأ مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهاذ كاستثناء من القاعدة العامة² ، وقد نصت على هذا المادة 569 م قانون الإجراءات الجزائية " ذإا ارتكبت جنحة وأ مخالفة في جلسة كالحكمة تنظر فيها قضايا لجانح وأ المخالفتا مأر اليئرس بتحرير محرض عليها و قضى فيها في الحال..."³.

ب - مدع جاوز أن مكيج القاضي بناء على رأي الغير: من الأثرا التي يتقيد بها القاضي الجزائي في وكاتبين اقتناعه عدم وعتيله على أري الغير، بل يجب أن يستلم هذا اقتناع من مصادر يستقيها بنفسه م التتحقيق في الدعوى، و هذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد لجازائية، و تطبيقا لهذا لا ويجز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستلدتها إلى دعوى أخرى غير طمروحة عليه، وأ أن عيتمد على أدلة ووقائع ساتقلها من محاضر قضية أخرى لم كتن مضمومة للدعوى لتي ينظرها ، ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها.⁴

م كما يجب عليه أن لا يخعض لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحة فمثلا أو الهففاء وأ رجال للدين وأ أري الشخصيتا البزراة ، لأن الإبثتا في المواد الجزائية موقد على اقتناع القاضي فنهس بناء لمعى ما يجرى في الدعوى من تحقيق.⁵

و ما تجدر الإشارة إليه في هاذ المقام وه أنه إذا كان يجب على القاضي أن يدصر كحمة بناء على قنناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجرى من تحقيقتا، فإن ذلك لا يغير حرمانه بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير تم اقتنع به بابتعراه من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى للطلب منه الفصل فيها ، مع وجوب نأ يين سألبا اقتناعه بهذا الرأي⁶.

ذهه هي إنذ الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستلم منها القاضي ض اقتناعه ،ولكن هناك وضابط أخرى تدر على اقتناع القاضي في حد ذاته وهذا ما سنتالوه في المطلب الثاني .

¹ . الياس أوب عيد ، نظرية الإثبات في أصول محاكمات المدقة والجازية، بين للنص والاجتهاد والقفه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث، مشنورات زين الحقوقية بيروت، نيسان، 2005، ص 406 ، 407 .

² . جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 261 .

³ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 680 .

⁴ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 484، 485 .

⁵ . شريفة طهاري ، المرجع السابق ، ص 28 .

⁶ . مروه صنر للدين، محاضرت في الإبثات الجنائي ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 644 .

المطلب الثاني : لضوابط التي يخضع لها قانتاع القاضي الجزائري

بعد ان بتأكد القاضي من ان الادلة التي سوف يخضعها للتقدير هي ادلة مشروعة وواردة لملف الدعوى و بعد ان يقوم يطرحها بجلسة المحاكمة و تحصل المناقشة فيها ، عندها عليه ان يبني اقتناعه منها ، و هنا ايضا يجب عليه ان يخضع لضوابط معينة و هي ان يكون اقتناعه هذا مبني على الجزم و اليقين أي ان يصل الى مرحلة من التيقن يصبح على اثرها نقانعا بالحقيقة ، اما اذا كان لديه احتمال و لو واحد فقط يفيد البراءة فإن عليه ان يفسر الشك لصالح المتهم و يحكم ببراءته و هذا ما سنتناوله في الفرع الاول ، كما ان عليه ان يبني اقتناعه من الادلة مجتمعة ، ذلك ان الادلة في المواد الجنائية متساندة ، متماسكة ، و تكمن بعضها البعض ، و يتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض او تحادل فيما بينها و هو ما يقتضي منه ان يعتمد على اساسين اولهما هو بيان مضمون الادلة بصفة واضحة لا لبس فيها ، بعيد عن الإبهام و الخموض و ثانيهما هو انعدام التناقض و التحادل بين هذه الادلة فيما بينها او بينها و بين منطوق الحكم و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

لا عرفه لأول : بناء الاقتناع الوجداني على الجزم و اليقين لا على الظن والترحيح

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزئي نأ الأحكام تبني على الجزم واليقين ولا تبني على الظن او لاحتمال، و أن لمحاكمة ملزمة في حالة وجود شك أن كتحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة القائلة بأن: "الكشف فيسر لصالح المهتم" بابتعراها إدهى النتائج الإيجابية قلنيرة لبراءة . هو الأمر الذي أكدته كالمحكمة العليا حنيما قضت : "الأصل في الإنسان لبراءة لى أن تبث إدلته نهائيا. ولقد تبني سدتور 1996 لذه المبدأ في المادة 45 ذإ نص فيها على أن كل خخش يعتبر بئيرا حتى تبث هجة قضائية نظامية إدلته مع كل المضانتما التي يتطلبها القانون . لذلك قضي بأن الأحكام لجازلية تبني على الجزم واليقين لا على الكش و افلارتاضتما".¹

افلأصل في الإنسان لبراءة، وهذا قيين لا يزول إلا بيقين مثله وأ أقوى منه، افلإدانة لا كيمن قلامتها على مجرد ونظن وأ تخمينتما بل لابد من البثت واليتقن الذي يني ف الأصل وهو براءة الإنسان عودم قدرة أدلة الإدانة على إدهت القطع وأ اليقين يترتب عليه ساتمرار حالة لبراءة التي فكبي لتأكيد جووهدا مجرد الكش في ثبوت تلك الأدلة .

¹ . لمكلمة للعليا ، قارر صادر يوم 12 / 11 / 1981 من اللقسم الثاني للرفة الجنائية للناقية في اللطن رمه 22416 ،مشار ليه لدى :جلالبي بغدلي ،الاجتهاد للقضائي في ملودا الجزائية ،الجزء الثالث ،المرجع السابق ،ص 63 .

مون ثمة نصل إلى القول أن كحم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين، نبيما كحم لبراءة فكبي فيه نأ سؤيس على مجرد الكش في أدلة الإدانة، ووه ما سنتناوله فيما يلي :

1: اليبينة القضائي

ليقين وه عبراة عن حالة زينة وأ تعلاينة مؤتكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه سوائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرضر عليه من وقائع الدعوى، و ما نيطبع في ذهنه من تصورات وحتتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، ونعدما يلصه القاضي إلى هذه المرحلة من اليتقن فإنه يصبح قمتنعا بالحقيقة، فاليقين وه سويلة لقلانتاع وأ عبراة أخرى، اقلانتاع وه ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مئملا درجت على ساتخدمه بعض كتابتا الهقفاء.¹

نعودما يصل القاضي هذه المرحلة من مراحل اليقين، فإنه وكين قد صول إلى الحقيقة الواقعية نيطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي، مما ويلد لديه حالة زينة وأ عقلية تحدث انطباعا ن ع كيفية حدوث تلك الواقعة .

تيووقف كاتامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على صوتيله إلى همد للدرجة زينة، فإذا حدث ذلك وكين هناك تطابق لديه بين حالة الذهن والقعل مع حالة الواقع اوحقيقة.²

و هذا اليقين الذي يرتكز عليه القاضي في الوصول إلى اقتناعه وإقناع أطراف الدعوى يتميز بجملة ن م الخصائص التي تضفي عليه فصة الحوضو والتحديد، ولعل من أهمها اتاسمه بصفة الذاتية، و ذلك نلأه ننتجة علم أو ساتنتاج المضير الذي عند قتديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى اقبلية الفدر واستجاتبه للساوق والبواعث المختلفة.³

مكا أن اليقين الذي يلصه إليه القاضي ليس قينيا ملطقا، بل قينيا نسيبا، و من ثم فإن النتائج التي كيمن التصول إليها وكذن عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضي لآخر، لأن الجزم و اليقين رلماد وتوفر في مجال الإبثتا الجنائي وه اليقين النسبي القائم على التدليل و التسبيب، لا اليقين المطلق نلأ ذلك ليس قعمدور البشر.

ذللك فإن المطلوب من القاضي أن يبنى قعيدته على سأس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة لوكن يجب أن لا يهزبا وأ يناقضها أي احتمال آخر . فالأحكام في ملواد الجنائية يجب أن تبنى على لجازم واليقين لا على الحسد والتخمين، لاف يحلص سندا للإدانة أن يذكر القاضي في كحمه أنه يجرح

¹ .هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 398 .

² . إيمان محله على الجابري، المرجع السابق، ص 139 .

³ . هلالى عبد الله أحمد، المرجع نفسه، ص 400، 401 .

راتكبا المتهم للجبهة، لـ يتعين عليه أن يكشف عن قينيه بأن المتهم ارتكب جتيمره ثم يدل على سآببا هلد اليقين.¹

موع هذا ويجز الأخذ بالدليل الاحتمالي مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين، فقد يجرح القاضي رفضا على آخر، ثم كيجم بإدانة المتهم، ولا يطعن على ذلك بأن التجريح يتنمض وجود شك والذي فيسر لصالح المتهم، لأن الكش الذي فيسر لصالحه ليجعض هو الآخر لتقدير القاضي، فلا تيرشب عليه ذإا وه كحكم على المتهم ما دام الكش قد وتحل لى إقيين عنده، مون ثمة لا يحص الطعن على الحكم بإلإدانة على سأس أنه ني؛ على النظ والتجريح لأن التجريح لا يرفع الكش الذي وؤيل للمصلحة لملتهم. فقحقيقة سإناد الواقعة لى إ المتهم هي قحقيقة نسبية وليست قحقيقة مطلقة، مآ قحقيقة الإدانة هفي قحقيقة قينية مينة على الحقائق الواقعية النسبية التي اقتنع بها القاضي ذلينا، ثم سابنتط الإدانة منطقيا طبرقة قينية.²

مآ إذا كان هناك احتمال والمدح فييد لبراءة فيجب على كحلمة أن لا كتحم بالإدانة، لأن في ذلك مخالفة لقاعدة فتسير الكش لصالح المتهم والتي هي الوجه الآخر لقاعدة اقلانتاع اليقيني للقاضي.

2: تفسير الشك لصالح المتهم

كما سبق الوقل فلا بد من اليقين وبوجود حالة الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم، وذلك لأنها بثراتا لخلاف الأصل وهو افتراض لبراءة، ملاف كيجم إثبات خلاف هلد الأصل إلا باليقين التام، في حين نأ الحكم ببراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل، مون ثمة في فكيد مجرد الكش في أدلة الإيدت في و نسبة للوقائع لى إ المتهم تي ح يتم تأكيد هذا الأصل الذي وه افتراض لبراءة .

لإ أن اكلافتاء جمد الكش في إيدت التهمة مشروط بأن يشمل الحكم ببراءة ما فييد أن لمحكمة مدق محصت عناصر الدعوى أودلة إيثاتها أو حاطت بها، فإخللتها الرية في أدلة الإيدت.³

في و هذا الصدد قضت كحلمة العليا: "إن القرارات القضائية ببراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بإلإدانة يجب أن تعلق عتليلا كافيا تي ح تتمكن لمحكمة العليا من مراقبة حصة تطبيق القانون. فالقرار للذي كيتفي بالحكم ببراءة وقبملا أنه ويجد في الدعوى شك لصالح المتهم عيتر ناقص التسييب يوستوجب النقض".⁴

¹ . عبد المحم فودة، لبراءة وعدم القعاب في للدعوى الجنائية المرجع السابق، ص 412 .

² . إيمان محم علي الجابري، المرجع السابق، ص 129، 130 .

³ . المرجع نفسه، ص 131، 132 .

⁴ . لمكحظة للعليا، لرقر صادر يوم 12 / 11 / 1981 من للقسم للثاني للرفة الجنائية الثالثة في الطعن رقم 22416، مشار ليه لدى: جيلالي بغدادلي، الاجتهاد للقاضي في

ملودا الجازقية، الجزء للثني، المرجع السابق، ص 225 .

مأ فيما يتعمد كحكمة الجنائت ما فإن الأجوبة عن الأسئلة اطلروحة عتبر بمثابة عتليل للأحكام ،في و اذه الصد قضت لمحاكمة العليا: "لما كان أعضاء كحكمة الجنائت ما غير ملزمين بذكر السوائل التي صوتلوا بها لي إقتناعهم طبقا قلتضيتا المادة 307 رجاءات فإنه لا يجوز للينابة العامة أن تطعن بالنقض في لحاكم القلي ض ببراءة على سأس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم أون لمحاكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح للكش طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة حصيحة أونهم أجابوا عليها ابلي في بأغلبية الأوصات تبعا لاقتناعهم الشخصي".¹

قود ثرا التاسؤل في القفه وحل نطاق تطبيق هذه القاعدة ،هل تطبق قفط في الحالات التي وكنين يفها الكش وضومعيا م كذلك في الحالات التي وكنين فيها الكش خشصيا .

قفد ذهب الرأي الأول الذي يعزتمه القفيه الفرنسي r. vouin نأ تطبيق قاعدة الكش لصالح لمتهم وكنين في الحالات التي وكنين فيها الشك وضوموعيا ،أي ما يتعمد بمايدات الجيمرة ،وذلك كأن يتاسوي أدلة الإثبات مع أدلة الني في ويصعب الترجيح بينهما .²

في حين يرى الرأي الراجح في القفه وجوب تطبيق قاعدة فتسير الكش لصالح المتهم في كل لحالات التي وكنين فيها شك في إدانة المتهم وساء كان هذا الكش وضوموعيا يتعلق بمايدات الجيمرة أو خشصيا يتعمد بتقليري القلي ض لأدلة الدعوى ،وذلك على ابتعرا أن حرصه تطبيق هذه القاعدة على للكش الموضوعي قفط يتناقض مع مبدأ اقلانتاع الشخصي للقلي ض ،لأن هاذ المبدأ يسمح للقلي ض أن قيدر الأدلة قتديرا ذليتا .³

مكا أن هذه القاعدة قترصت على الوقائع ودن القانون ،فالكش الذي يتلص بالقانون لا تأثير له في إطرا القانون الي عضو ،وساء كان الشك من طرف القلي ض وأ من طرف المتهم.

ففيما يتعلق باتلهم فإن الكش في عمله بنصوص القانون وفهمه لها وه مأر لا مجال فيه للأذخ ابلقاعدة، إذ لا يعيذر أحد هيجله قبانون الوقعبتا وأ هفمه لنصوه ،فذلك مأر فمريتض في الكلة ف ولو ماكن غير متفق مع الواقع ،⁴ في و هذا الصدد جرى قضاء كحكمة النقض الفرنسية على أن الخطأ في للقانون لا كيمن بيأ حال من الأحوال أن ودي لي إلتفاء الطابع الإرجامي عفلل ارتكب عمدا .⁵

¹ . لمكحة للعليا ، قارر صادر يوم 1982/ 11/ 23 من الغرفة الثلثة الأولى في الطعن رقم 30458، مشار إليه لدى :جيلالي بغدادي، الاجتهاد للقضائي في المودا الجزائرية،

لجاء الثاني ، المرجع السابق ، ص 226 .

² . هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق ، ص 422 .

³ . المرجع نفسه ، ص 423 .

⁴ . عبد الحمك فودة ، للبراءة وعدم القعاب في للدعوى الجنائية المرجع السابق ، ص 467 .

⁵ . حمه مروان ، ناظم الإلبيث في المودا الجنائتية في للقانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 513 .

مأ الكش في مسائل القانون بالنسبة للقاضي، بمعنى أنه إذا وقف القاضي ضد مأم الصن حارثا سواوره للكش في عمناه، فالأصل أن هذه القاعدة لا تسري على هذه الجائزة، إذ على القاضي ضد أن فيسر القانون يوستخلص موهفمه ويطبقه على وقائع الدعوى.¹

اولكش الذي يستفيد به المتهم وكين في مرحلة لمحاكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعبدة مرلحا، يهف تبدأ عادة في وصرة شك فيما إذا كان خشص ما قد اقترف جرما عمنيا - مشبته فيه - يووكن هفد الإبثتا الجزائري هنا ساتجعملا هاذ الكش وتحري الوقائع للوصول إلى الحقيقة .

ذذا في و مرحلة جمع الاستدلالات وكاذ في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قاعدة فتسير الشك لصالح المتهم لا تثور، وذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية، كما أن هذه الجهاتا قترصت مهمتها في هذه المرحلة على مجرد حفص فكاية وأ عدم فكاية الدلائل les indices أو الأبعاء les charges لماوكنة للجبرمة والتي تبرر متابعة المتهم وإحالته، فيفك وجود احتمالات ووقية للإدانة من أجل إحالة المتهم أمام كالمحمة .²

مون النصوص التي يستشف منها ذلك نص القفرة الثانية من المادة 162 ن م قانون لإرجاءات لجازيئة اولتي تنص على أنه "...بمحص قاضي ضد التحقيق الأدلة موا إذا كان ويجد ضد المتهم دلائل وكمنة للجبرمة من جرائم قانون الوقعبتا"، وكذلك من خلال نص القفرة الأولى و من المادة 163 من فنس القانون "إذا أرى قاضي ضد التحقيق ... أنه لا تودج دلائل كافية ضد المتهم ... صأدر مأرا بأن لا جوه لمتابعة المتهم"، وكذلك من خلال نص المادة 195 ن م فنس القانون قبولها: "ذذا أرت غرفة لااتهام أن الوقائع لا وكنن جناية وأ جنحة وأ مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ... صأدرت كحمها بألا وجه لمتابعة ..."³ .

افقتناع قضاة التحقيق يسي على إ تحريح الظن مأا اقتناع قضاة الحكم هفو يسي لتأكيد الحقيقة يفيفك وتافر دلائل تثير الشك وكوكل وحل قيام المتهم براكب العفل المجرم لتبرير اتهامه، في حين لا فكبي لذك للكحم بإدائنه مأم قضاء الحكم، فالكش إون كان فيسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مبرط بمرحلة لمحاكمة مون ثمة فإنه لا فعييه من الاتهام والإحالة لمحاكمة .

¹ . عبد المحك فودة، للبراءة وعدم للقعب في للدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 467 .

² . هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 417 .

³ . أمر رقم 66 / 155، المرجع السابق، ص 640، 643 .

مأ في مرحلة محاكمة فإن الوقائع وكذا قد اتضحت سووائل إثباتها قد كاتاملت مون ثمة لم يبق
مأم القايض إلا أن وقيل كلمته بالإدانة وأ بابرلاءه حبس ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي¹، والأمر في
ذهه لمرحلة لا يتعلق بدلائل وأ بأبعاء بل بأدلة .

ولقد ثرا التاسؤل في القفه وحل مدى التزام القايض بتطبيق قاعدة فتسير الكش لصالح المتهم، فهل
للقايض ملزم بتطبيق هذه القاعدة م لا ؟ إون كان ملزما بتطبيقها فما طبيعة التزامه هذا ؟ هل وه التزام
أقننيو م التزام أخقلاي ؟

جإابة على هذا التاسؤل يرى أقطبا للمرسة الوضية أن افتراض الكش ليس إلا مجرد اسم وهو لا
يرقى لى درجة المبدأ القاننيو ،مون ثمة فإن القايض غير ملزم بتطبيقه ،بل ينبهون لى إ أبعد من ذلك
نيحما قيررون أن فتسير الشك يجب أن وكيين لصالح المجتمع لا لصالح المتهم ،في حين يذهب أري آخر
هوو الرأي الرجاح في القفه لى إ أنه يجب على القايض تطبيق قاعدة الكش لصالح اتلهم، إلا أن أنصرا هاند
للرأي اختلفوفا في طبيعة التزام القايض ،فقد ذهب البعض منهم يزتعمهم القفيه الايطالي مايزنني
manzini لى الوقل أن التزام القايض في هذه الحالة وه مجرد التزام أخقلاي ،في حين ذهب الرأي
الأخر إى الوقل أن التزام القايض في هذه الحالة وه التزام قاننيو وهي قاعدة إلزامية يتعين على القايض
طتيبها إوعمالها كمالا ثرا لديه شك ،إولا كان كحمه باطلا ويجوز أن يتم الاستناد في الطعن لى إ هذا
لوجه ،وهلذ وه ما ساتقر عليه القفه والقضاء .²

لرفع الشك : بناء قلائتاع الشخصي من الادلة المجتمعة دون تناقض او تحاذل فيما بينها

ن إ الأدلة في المواد الجنائية متاسندة متماكسة وتكمل بعضها البعض ،فتيوكن اقتناع القايض منها
مجتمعة ودن تناقض وأ تحاذل نيبها، وتؤدى وفق وقاعد القعل و المنقط لى إ التينجة التي اتنته إىها
كالحلمة .

حوتى وكيين اقتناع القايض حصيحا يجب أن يكون منباه أدلة متسقة فيما بنيبها وغير متعراضة
توؤدي مجتمعة إى التناج المستخلصة منها، فإذا هقلحا تناقض وأ تحاذل فإن ذلك وؤيدي إى فساهدا ،
بحيث يصبح الحكم و كأنه بلا أدلة وؤدي لى إ منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، أويضا إذا
أطخأ الحكم اطلوعن فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد قفد كان لطلاعن ملصحة ققمحة في التوصول إى
بإطاله، لا ينيفيها وتافر أدلة حصيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد حفسب قيتضي إعادة النظر

¹ .هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 416 .

² . مرون صفر للدين ، محارضت في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 614 .

في فكاية الأدلة لدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه لمحاكمة وأ الوقوف على ما كانت تنتهي إليه ولا أنها فطنت لى أن هذ الدليل غير قائم بما يتعين عمه إعادة النظر في فكاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.¹

قاعدة تساند الأدلة تهدف لى بلورة كفرة فمادها نأ تركزيه اقلانتاع على مجمل التحقيق ينيه وكترين كفرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر التي تناسبها وتوافقها مع بعضها لبعض.²

و تقابل قاعدة تساند الادلة قاعد اخرى ترد كاستثناء عليها ، هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الادلة عن بعضها الآخر ، فادا كان الدليل الباطل و الذي لا اصل له في الاوراق او المبهم او المتناقض مع غيره ليس من شأنه ان يؤثر في قناعة قاضي الموضوع ، لو انه كان قد فطن الى بطلانه ، فان مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة و طريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الادلة الاخرى ادا كانت تكفي بداتها و بما بينها من تساند و المتماسك لما رتبه الحكم عليها من اثبات الواقعة و ادانة فاعلها ، فهذا دليل الباطل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من ادلة اخرى ، و لا يضعف من قوة تساندها.³

فالاساس الذي يقوم عليه التساند ، هو تعذر التعرف على تاثر اقتناع القاضي بالدليل المنهار او الوقوف على مدى تاثر ناعته لو انه تبين لنفسه اختياره و ضعفه قبل ان يستند اليه في حكمه⁴ و مع هذا فاغن امكانيت الاستغناء ببعض الادلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة التساند ، و ذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريقة التدليل بحيث تقطع هذه الطريقة بأن القاضي ما كانت لتتغير حتى و لو كان قد فطن الى بطلان هذا الدليل الاضائي او العرضي .

ههوما اختلفت الأدلة وساء وقلية وأ فينة فإن تساندها عير عن حصة و سلامة منهج القلي ض في قلاانتاع و منطقية اليتنجة المتصول إليها،وللوصول لى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على للقلي ض أن عيتمد على سأسين لهوأما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واحضة لا لبس فيها عبيد عن لإاتهام والغموض ،وثلينهما وه انعدم التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها وأ بنيتها وين؛ منطوق لحاكم وهو ما سنتناوله فيما يلي:

¹ إيمان محله علي الجابري بالمرجع السابق ،ص 348، 349 .

² . للياس أبو عيد ، المرجع السابق ، ص 203 .

³ . روؤف عبيد ، المرجع السابق ،ص 556، 557 .

⁴ . فاضل زيدن محله ،المرجع السابق ،ص 139 .

1 : اندعام الإمام والغموض

هوذا عمناه أنه تى م سائند القلي ض لى إ دليل من أدلة الإبڈتس لإدانة متهم و جب عليه أن يتعضر في سببب الحكم لى إ ما يتضمينه هذا الدليل، فلا قميئصر على الإشرارة لى إ أدلة الإبڈتس و دن عترضه إلى مضمونها.

و قد نص قانون الإرجاءات الجزائية في المادة 379 منه على و جوب بيان مؤمدى الأدلة في الحكم يبانا كافيا، إذ ينيغ سدر مضمون الدليل بطيرقة وافية، فلا ي فكى مجرد الإشرارة العاربة إليه و أنتويه نعه تنويها قمتضبا و لا مح، وذلك ي ك يينبب أن كحلجمة حنيما سائعترضت الدليل في الدعوى كانت ملمة ه؛ الإماما شاملا هيا لها أن حتمصه حتميصا كافيا وهو ما يدل على أنها قامت بما ينيغ عليها من تدقيق للبحث لتتعرف على وأجه الحقيقة.¹

افلحكم و كين قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على الوقل مثلا بثوبت التهمة من أقوال الشوهيد و أقترير لبرلحة و دن التعضر لذكر ما تتضمنه هذه أقلاولا و ما جاء في قترير لبرلحة، و الوقل بثوبت للتهمة من اعتراف المتهم بها و دن بيان مضمون هذا الارتعفا .

افلقلي ض ملزم بتسييب أحكامه بصفة جلية و بيان الأدلة المعتلمة و دن إتمام و أغموض لى ك فترضر لمحاكمة العليا رقلتبها على الوجه الصحيح، فمراقبة كحلجمة العليا لا تأتي ثمرها إلا إذا كانت لأحكام مشتلمة على الأسباب الواحضة الكافية والفكيلة بالمقصود منها على ونحو ما ذكر.

هوو الأمر الذي أكدته لمحاكمة العليا في العديد من قراراتها مونها: "لا ي فكى لصحة الحكم أو للقرار بالإدانة أن و كين عملا إونما يجب أيضا أن و كذن الأسباب كافية أون تصاغ بأسلوب واضح سيحجم للقئرا هفبم عمناه عمورية المنجھية التي لبتھعا القلي ض لتوكين قمعيدته والوصول لى إ ما لتنى ه إليه في منطوق قمرره".²

وكذا من خلال قرارها الآتي: "ب يى على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان أن ينيبوا في قرارهم لأدلة التي سائندوا إليها للوصول لى إ قناتعهم لأن عن طيرق بيان الأدلة في الأحكام ي مطئن المتقلاوضن اولرأي العام عن عدالة القضاء و تيمكن المجلس الأعلى من مراقبة حصة تطبيق القانون".³

¹ . مروك صئر للدين، محارضت في الإبڈات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 645 .

² . لمكحھ العليا، ارقر صادر يوم 25 / 02 / 1980 من اللقسم للثني للغرفة اللجائية الثالثة؛ في اللطن رمة 19620، وقرار صادر يوم 03 / 04 / 1984 من اللقسم الأول للغرفة اللجائية الثانية في اللطن رمة 29526، مشار للإھيما لى : جيلالي بجدلدي، الاجھتاد القضائي في لولدا الجزائرقي، الجزء للثني، المرجع السابق، ص 268، 269 .

³ . لمكحھ العليا، ارقر صادر يوم 13 / 01 / 1981 من للغرفة الجنائية الأولى في اللطن رمة 24409، وقرار صادر يوم 12 / 11 / 1985، من اللقسم الأول للغرفة الجنائية

كما قضت: "إن القرار المؤيد للحكم المستأنف ودن أن يظهر العناصر والأسباب التي صوتل بها لى إقناعة الإدانة عييد قرارا منعدا سلبابها ومخالفا للقانون".¹

عوليه فإنه في حالة عدم إيراد القايض لمضمون الأدلة وسف عييرتها ويشوبها الإبهام والغموض، كأن وترد كالحلمة عدة ورايتا غير متجانسة لشاهد ولدح ودن أن يبتين في كحماها بأياها أخذت، أو دعة ورايتا غير متجانسة شلهود متعددين ودن بيان بأياها أذخت، أو ودن أن تحجر بعضها على للبعض الآخر، أو أن وترد كالحلمة وراية أحد الشوهود على وصرة غامضة، قد وتحي بأنه شاهد الواقعة بنفسه، كما أنها قد وتحي بأنه يروي وراية أبلهغا إليه الغير الذي هشد برؤية الحادث.²

لاو عييد من قبيل لإبهام والغموض أن وكين الحكم محررا بأسلوب ملتو وعمقد، مادام انه عند للتأمل فيه يبين أن أدلته في ذاتها موهفمة صوملة إلى النتيجة التي خلص إليها، مآا عدم إيراد ومدى الدليل لمكية وأ إرياده بطريفة غير كافية، فوه مما ينطبق عليه صوف القصور في التسبيب لا الإبهام.³

2 : اندعام التناقض و التخاذل

يتنجة قلاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا وكين بنيتها تناقض ينيف بعضها البعض الآخر، بحيث لا عيرف أي الأمرين الذي قضت به كالحلمة، كما يجب ألا قيع أي تناقض بين هذه الأدلة مونطوق الحكم.⁴

اولتناقض بين بعض الأدلة و بعضها الآخر وه أن يرتأى كالحلمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي وعتل عليها يساند دليلا آخر مع أن الهفم الصحيح عند قمايلة كل دليل منهما بالآخر قيتضي القول بالبتناقض، بحيث ينيف أدهما ما أثبته الآخر، دون أن يتعرض لهذا التعراض وبيين أنه عند فصله في للدعوى كان مبتنها له و حفصه و اقتنع بعدم وجوده في الواقع، وهلد ما عيجل كحمة عمبيا و كأنه غير ساسب.

مون وصره أن وعيل الحكم في إدانة متهم على أقولا شاهد عمين واستخلص منها أن حالة الظلام ييلة الحادث لم تحل ودن عتره ف عليه، ثم عاد في ضومع آخر ورطاح هذه الشهادة قبل متهم آخر واستند في ذلك- ضمن ما ساتند عليه - لى أن الحادث وقع ليلا لذا فإنه يتعذر على اللشهد ورية ذلك المتهم، وأ أن الحكم عييد أن أبثت اقتناعه أن الجني عليه ساتطاع أن يتكلم قعب الإصابة أوفضى لأخيه اللشهد

¹ . لمكحة للعليا، رقر صادر بتاريخ 06 / 04 / 2005 في القضية رقم 305762، نشرة للقضاة، العدد 62 ص 428 .

² . روف عييد، المرجع السابق، ص 508، 509، 511.

³ . المرجع نفسه، ص 512 .

⁴ . مروك صر للدين، محارضة في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 646 .

بأسماء الجناة، واتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات ضد المتهم الأول، عاد وقرر في ضومع آخر ما يفيد أن الجني عليه جعز عن النقط بعد الإصابة، واتخذ الحكم من هذا الجعز دليل يفي للمتهم الثاني وقضى ببراءته.¹ ههنا يكشف عن ضلطات تحصيل كالحلمة ولفائف الدعوى وعدم إحاطتها بما عن بصر بوضيرة، الأمر الذي صويم الحكم بالتناقض في التسيب المبطل للحكم.²

اولتناقض بين الأدلة وبعضها الآخر عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف القضية أدهما ليوقة والآخر نيف، مومن وصر ذلك إذا اعتمد الحكم على هشادة اللشهد الوحيد على الواقعة وعلى قترير الطيب الشعري عما، وكان هذا اللشهد قد أكد أن العيرايين النرايين قد أطلقا على الجني عليه من لخالف في حين أن القتريري أثبت أن أحد العيرايين أطلقا من الأمام، وذلك ودن أن فيسر هلد التناقض بما ريفعه ويسوغ في القعل الاستناد إلى هذين الدليلين عما، إذ كان من لمخالفة أن تتنيه كالحلمة إلى غير للرأي الذي لتنته إليه ولأها كانت قد تنهت إلى هلد التناقض، كلن هذا لا نيعي لزمو تطابق أقوال للشوهة مع مضمون اللليل النيف في كل جيئزة، بل يفيكي أن وكيين اللليل الليوقة في مجموعه غير نتماقض مع اللليل النيف تناقضا يستعصي على المعلامه والتوفيق. وقد وكذن المعلامه عن طريق تجرئة قأولا اللشهد أودح كالحلمة بما تطمئن إليه منها و ترك ما عاده، فهالذ عريد من اطلاقاتها المتعلقة بسلاطها في قتريري أدلة الدعوى.³

لا أنه لا عريد تناقضا أن وكيين هناك اختلاف بين شاهدي الرؤية وقترير الطيب الشعري في قترير للمأسفة بين المتهم والجني عليه عندما أطلق عليه العيرا الذي را، لأن تحديد الأخصصا للمللسفات قتريري، مأا قتريري الطيب الشعري لها فيرجح إلى وصال فينة، ولأن الحكم لم يستند في قترير المأسفة إلى هشادة للشهدين، ولم عيجل من قتريريها دليللا على المتهم، كما لا عريد تناقضا أن يورد الحكم أقوالا متعراضة شلاهد ودحا وأ عدة وهشد، مادام قد أذح منها بما اطمئن إلى حصته أورطح ما عده، وأ مادام قد ساتخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

مأا التناقض بين أدلة الحكم و منطوهة فنم وصره أن يستفاد من الأدلة عدم ثبوت الواقعة ثم يتنهي لحاكم إلى الإدانة وأ بالكعس، هوو الأمر الذي أكدته كالحلمة العليا في العديد من قراتها مونها: "استلزم القانون أن وكذن الأسباب أساسا للحكم، ويتترب على هذه القاعدة أنه لا ويجز للقليضه أن ويرد في كحمه وأ قراره سبابا للإدانة ثم ينقط ببراءة وأ يستلد بأسباب للبراءة ثم قضيي

¹ . روؤف عيبه، المرجع السابق، ص 521 .

² . عبد الحكم فودة للبراءة وعدم اللعاب في للدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 439 .

³ . روؤف عيبه، المرجع نفسه، ص 524 ، 525 .

بالإدانة، فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي دائما إلى البطلان والنقض¹، وأ أن وترد كالحلقة في يثحتا الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن حيزاة المتهم للمادة المخدرة كان قبصد البيع، إلا أنها دألتنه بجريمة أخرى و هي جريمة الحيزاة قبصد الاستهلاك الشخصي، ودن أن تبين الأسباب التي لتنتهت بها إلى هذا الرأي، و ترفع التناقض بين المقدمة و النتجعة، ي فف هذه الحلة و كين قد انطوى على تناقض بين الأسباب و المنطوق مما يعيبه و يستوجب قنضه². وذلك لأنه جعيز كالحلقة العليا عن مراقبة صحة طتيبق القانون على الواقعة في خصوص قلدص البيع علدن ساتقرارها على الأساس الذي و كنت عليه كحمة الموضوع قعيدتها في الدعوى، أما إذا وأرد الحكم أن تحريت الضبطية القضائية على أن ملتهم يبيع في المواد المخدرة ثم أفصح عن عدم اطمئانه إلى أن هذه الحيزاة كانت قبصد البيع، لأسببا كذهرا، فإن هلد جزاء³.

مأا التخاذل وهف تناقض ضمني وأ مسرتة ولا كيتشف إلا بإعمان النظر في نى عم عبراته قمراتنها عم بعضها البعض، فوه أقل وضوحا من التناقض ويشير إلى أن بعض الأدلة لا تتعلام مع غيرها قعلا، بحيث أن بعضها يخلد البعض الآخر في دلالتها فتوكن غير ملتمة في القعل عما، و قد يختلف فيه الرأي بين نظر وأخر على كعس التناقض الذي وه عتراض واضح، ويعبر أحيانا عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، وأ فيما بينها وبين المنطوق⁴.

مون وصره إذا كانت كالحلقة بعد أن بنيت عدم الاتعماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه نريقة وميدة لأقوال الشوهف فإن كحما وكين مشوبا بالتخاذل والقصور.

في الأخير و كخلاصة لهذا المبحث وقندل أن المشرع إلى أو جانب قتييده لسلطة القلي ض الجزائري في قتلير الأدلة ببعض الاستثناءات التي لا يملك القلي ض إزاءها أي حيرة في قتلير الأدلة فإنه قد ضوع له وضابط أخرى يتعين عليه الالتزام بها وهو يمراس هذه السلطة، مون شأنا أن تحد منها أيضا، مون همد للضوابط ما يدر على الأدلة التي يستمد منها القلي ض اقتناعه، فإذا كان الأصل وه أن القلي ض الجزائري رح في أن يستمد قناتعه من أي دليل يطمئن إليه فإنه قמיד بأن وكنن هذه الأدلة مشروعة وواردة بمفلا للدعوى وضخعت للمناقشة من قبل أرفافها، كما أن من هذه الضوابط ما يدر عل اقتناع القلي ض في

¹ . قرار صادر يوم 13 / 01 / 1981 من للقسم الأول للرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25481 وقرار صادر يوم 26 / 11 / 1981 من للقسم الثاني لنفس للرفة في الطعن رقم 19785، وقرار صادر يوم 05 / 04 / 1988 من ذات للقسم واذت للرفة في الطعن رقم 47646، مشار للإهم لدى: جيلالي بغدادلي، الاجتهاد للقضائي في ملودا الجزائرية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 269.

² . مروك صئر للدين، محارضت في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 646، 647.

³ . روؤف عيبه، المرجع السابق ص 519.

⁴ . المرجع نفسه، ص 520.

مدح ذاته ،ذلك أنه إون كان القاضي ض حرا في تقدير الأدلة اطلروحة عليه وهلا أن يأخذ بالدليل الذي مطيئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي ،فإنه قמיד بأن وكين هذا قلالنتاع مينبا على الجزم واليقين لا على الظن والرتجيج بحيث يصل القاضي ض لى إمرلحة من اليتقن يصبح على إهرثا قمنتعا بالحقيقة أون وكين مينبا من الأدلة مجتمعة ودن تناقض وأ تخاذل فيما بنيا .



الخاتمة

خاتمة

لذلك يقال بان الأول وضع لمواجهة الأضرار و الثاني وضع لحماية الأبرياء لأنه قانون حماية

الحريات العامة.

و أخير فان مبدأ حرية الإثبات يقترن مع مبدأ البراءة الأصلية و التي تتماشى أيضا مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، فكل هذا يهدف إلى غاية واحدة و هي إظهار الحقيقة و إرساء قواعد العدالة التي هي أساس قيام دولة قانون .

و تقييم لكل ما سبق ذكره تم التوصل من خلال نتائج هذا البحث حيث نقول إن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد و الأكيد لأحكام الجزائية العادلة ، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب ، حيث يوفر له استقلال كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن إن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة ، ذلك إن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل و الأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، و عملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي و ليس إلى المشرع لان القاضي هو من يتولى الكشف عن الحقيقة .

لكن ليس معنى أن المشرع منح للقاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل، ليحكم بما يشاء وفق لهواه أو يتحكم في قضائه لمحض عاطفته أو أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته و محض تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها، بل على العكس من ذلك تماما فان القاضي ملزم ببناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق المتبصر و الواعي و الذي يخضع فيه لقواعد المنطق و الجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل ، فلا يحكم إلا بناء على تأكد قانوني كامل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة و ضمير حي في مناخ من الصدق و السلامة .

لكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية سليمة ، فانه يتعين عليه التقييد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة ، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيود ترد عليها، فهذه الضوابط

خاتمة

تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقديره ،وهي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسة لسلطته في تقدير الأدلة ،حتى تحتل الأحكام ولا يسار إلى تحكم ،و عند إخلاله بها فان الرقابة تتحقق عليه.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبينت الخطوط العريضة التي تميز بها الإثبات الجنائي في القانون

الجزائري و نرى انه للوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائري نوصي بمايلي:

- ضرورة منح القاضي الجزائري الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها.

- ضرورة إلمام القاضي الجزائري بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي و خاصة علم النفس الجنائي، و علم الإجرام و العقاب ،و علم الطب الشرعي ،و ذلك لان هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.

- ضرورة إلمام القاضي الجزائري بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة ،ذلك انه و إن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي و لا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة ، الا ان الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي.

- ضرورة تخصص القاضي الجزائري في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة و الإلمام و الإحاطة بحدود اختصاصه ،مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق و أنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى و على الأخص الإثبات المدني لما يحتل من أهمية في العمل القضائي و ذلك لان القاضي الجزائري لا ينفرد في مجال الإثبات بتطبيق قواعد الإثبات الجزائري فقط ،فهو يطبق كذلك قواعد الإثبات في القوانين الأخرى.

- ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مسببا ،ذلك انه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لاشك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي

الفهرس

الشكر

الإهداء

المقدمة.....1

الفصل الأول إطلاق جهة الحكم الجزائية في تقدير أدلة الإثبات

.....1

المبحث الأول: الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية وحدود تطبيقه

.....2

المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية

.....4

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

.....6

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات

.....10

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية

.....12

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

.....12

الفرع الثاني: حقوق و حريات الأفراد عند إعمال و ضماناتهم في مبدأ الاقتناع الشخصي

.....14

المبحث الثاني: نتائج تطبيق الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية

.....20

المطلب الأول: حرية جهة الحكم الجزائية في اختيار طرق الإثبات

.....20

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في التشريعات المقارنة

.....22

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في التشريع الجزائري

.....23

المطلب الثاني : حرية جهة الحكم الجزائية في تقدير القيمة الاقتناعية في كل دليل

.....25

الفرع الأول : الإعتراف

.....26

الفرع الثاني : الخبرة والمحرمات

.....31

الفرع الثالث : الشهادة والمعينة والقرائن

.....35

الفهرس

40.....	الفصل الثاني تقييد سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات
41.....	المبحث الأول : الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات
41.....	المطلب الأول : الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائري في الإثبات
41.....	الفرع الأول : الحصر لأدلة الإثبات في بعض الجرائم
48.....	الفرع الثاني : طرق الإثبات الخاصة في المواد غير جزائية
52.....	المطلب الثاني : الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائري في الإقتناء الوجداني
52.....	الفرع الأول : القرائن القانونية
56.....	الفرع الثاني : الحجية القانونية لبعض الجرائم
64.....	المبحث الثاني الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات
64.....	المطلب الأول: الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي الجزائري إقتناعه الشخصي
64.....	الفرع الأول : أدلة الإثبات و مشروعيتها
73.....	الفرع الثاني : وجوب مناقشة الدليل المطروح في ملف الدعوى
79.....	المطلب الثاني : الضوابط الذي يخضع لها إقتناع القاضي الجزائري
79.....	الفرع الأول : بناء الإقتناع الوجداني على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح
84.....	الفرع الثاني : بناء الإقتناع الشخصي من الأدلة المجتمعة دون تناقض او تحاذل فيما بينها
91	الخاتمة
.....	الفهرس
93	قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

اولا : باللغة العربية

أ- النصوص القانونية :

- 1/ الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 2/ أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48.
- 3/ أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49.
- 4/ قانون رقم 09/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 7.
- 5/ قانون رقم 03/90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 6.
- 6/ قانون رقم 10/98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج عدد 61.
- 7/ قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج عدد 48.
- 8/ قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46.
- 9/ قانون رقم 17/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر لسنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكفولين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 72.
- 10/ أمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59.
- 11/ قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل و يتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45.
- 12/ محمد زكري أبو عمار ، الإثبات في المواد الجنائية ، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- 13/ عبد الحكيم سيد سليمان، إقرار المتهم، الطبعة الأولى، 2002، المكتب الفني للإصدارات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

- 14/ محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، الطبعة الأولى، سنة 2002، المكتب الفني للإصدارات القانونية
- 15/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة 1986.
- ب - الكتب عامة :**
- 1/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ،، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003.
- 2/ احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2005.
- 3/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ،دار النهضة العربية ، 1996.
- 4/ الدناصوري قمر الدين ،عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1993.
- 5/ الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية، بين النص والاجتهاد و الفقه ،دراسة مقارنة ،الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2005 .
- 6/ جندي عبد المالك بك ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الاول ،تجار-اشترك ، الطبعة الأولى منقحة ومزودة ، مكتبة العلم للجميع ،بيروت لبنان ،2004.2005.
- 7/ جيلالي بغدادي ، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الطبعة الاولى ،الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ،، 1999
- 8/ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ،الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للإشغال التربوية،لجزائر،2002.
- 9/ إبراهيم الغماز ، الشهادة ، الشهادة كدليل، إثبات في المواد الجنائية ،اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1985.
- 10/ حسن الجندي،شرح قانون إجراءات جزائية ، اليمنى،الجزء الأول، طبعة 1992.
- 11/ حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الايضاحية والإحكام في 100 عام،منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة 2000.
- 12/ رؤوف عبيد،ضوابط تسبب الإحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق،الطبعة الثالثة،دار الجيل للطباعة،مصر،1986.
- 13/ عبد الفتاح محمود رياض ، الأدلة الجنائية المادية(كشفيها و فحصها)،دار النهضة العربية، القاهرة.
- 14/ عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،الطبعة الثانية،المكتبات الكبرى،مصر،1997
- 15/ عبد الحكم فودة ،البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية 2000

قائمة المصادر والمراجع

- 16/ عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية و الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1995
- 17/ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة 2004.
- 18/ عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية امام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجزائية، الجزائر
- 19/ علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، مصر 1986.
- 20/ كرم محمد سلالة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي، دار الفكر العربي .
- 21/ العربي الشحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الأدب، الجزائر ، بدون طبعة، بدون سبب.
- 22/ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991 .
- 23/ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2008.
- 24/ محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 25/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- 26/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.
- 27/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 28/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 29/ مروك نصر الدين، كحاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 30/ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- 31/ أمال فيزاري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1990.
- 32/ جلال شروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، سنة 1997.
- 33/ نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، بيروت، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

34/ هلالى عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.

ج - الكتب الخاصة:

- 1/ إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- 2/ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 3/ كمال عبد الواحد الجوهرى، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999.
- 4/ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997. 1996.

د- الرسائل الجامعية :

- 1/ عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423/1424.
- 2/ لالو رابع، ادلة الاثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001/2002.

هـ-المجلات القضائية:

- 1/ المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990.
- 2/ المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1990.
- 3/ المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1993.
- 4/ الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002.
- 5/ الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002.
- 6/ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2006.
- 7/ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007.
- 8/ نشرة القضاة العدد 62.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: باللغة الفرنسية:

أ- كتب عامة :

- 1/ Frédéric Debove, François Falletti ,précis de droit pénale et procédure pénale,1ème ed ,P,U,F, Paris,2001.
- 2/ Stefani Gasto – Dallaz répertoire de droit et procédure pénale, P3.s
- 3/ Code de procédure pénale français, 50 Edition, Dalloz, paris, 2009, P697.
- 4/ Voire/art227/po1 »hors les cas ou la loi dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.
- 5/ Code de procédure pénale français. Op.cit.p791 ;

